مهکر وفیلم تهیه شد

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب نجاة العباد عربی

مصنف / مؤلف شیخ محمد حسن نجفی

خطی نسخ ۲۳ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۲۲

آفت زدائی شد
تاریخ ۲۸/۱۲/۶۸

جزء کتب فقه شماره

شماره عمومی ۸۰۳۸ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

سال ۱۳۱۸ خورشیدی

عنه فهي

الفراغ منه

البو

١٤٢ ى

عند فقي
الفزاع منذر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة
الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول العبد
الاحقر ابن محمد باقر محمد ... الانصاري
عفى عنهما ان كل ما يذكره في هذه الحواشي من الايرادات
ومن تمام الاستدلال ... علم جرونا
في تلك المسئلة ... فللمثال ان
فيها الى غيري من الجهابذة
الاصحاب من اعاظم علمائهم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين وآله الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد القاصر محمد حسن بن الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته **كتاب الطهارة** وفيه مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الفصل الاول** في المياه وفيه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق وهو الذي تفضل الله على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجسه شيء مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بملاقاته لها سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بمازجة عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وعدمها بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في ... لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها او

الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا التغير الكوز في عدم انفعال الجاري وماء الحمام حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته وان قل الا بالتغير اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمس فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو ج مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة او بالعكس وبممازجته له وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى متصلا بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرا لو كان قليلا **المبحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يتعقبه التطهير من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقويهما لكن الاحتياط وعمل على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يعنه نفي كونه كذلك او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة ح وجهان اقويهما [illegible]
... **الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار

لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث
لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى ولو كان الاشتباه
في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما
بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما
في ازالة الخبث لكن لو فعل تحصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء
الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد على
النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج
عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المائع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت
كما انه لا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكلب والخنزير والكافر نعم يكره سؤر
غيرها كاكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثاني** في احكام الخلوة وفيه ابحاث **البحث
الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر العورة وهي القبل
والدبر والبيضتان دون العجز ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول
العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن
مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين
الستر باليد وغيرها كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره على ما عرفت
وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا في الصبي المميز
فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها
في حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية
في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه
اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة
الستر لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في ج[illegible]
وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين [illegible]
كالصلوة ويحصل الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ولـ[illegible]

ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التيمم صح



الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **البحث
الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي
المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصانها عن مثلي ما على
الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين
الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا
معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه
ح غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد
الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدي بل
الاحوط الماء للجميع ح والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوي لكن الاحوط
والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط من ذلك مراعاته
بالات منفصلة فلا يجزي ح في حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب ويكفي
في الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة
بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخزف
وغيرها والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزيه ح كل
جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما سنعرف استعمل في الاستنجاء او في تطهير القدم
مثلا او لا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار
بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار
بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل
محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة بالاجزاء اذا لم يقض بالتكفير وان
اثم مع العمد **البحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي عنها التقنع
الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند
الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار

هذا هو الاقوى م

وان كان الاقوى حصول الطهارة به صح

فيه اشكال م

والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتى يلعن فيها المحدث كابواب الدور
واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول فى الارض الصلبة
وفى ثقوب الحيوان وفى الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب جالسا للتخلى و
السواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام
الا بذكر الله او اية الكرسى وتسمية العاطس وتطمح الرجل ببوله من سطح
او مكان مرتفع والبول قائما والتخلى على القبر وبين القبور وطول الجلوس فى الخلاء
واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك **البحث الرابع**
ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن
غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب
ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط فى طهارته ان لا يتجاوز النجاسة
المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من
خارج ولو من المتعدى دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذى
يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليه بل لو تنجست يده باراده الغسل
ثم اعرض عنه لم يبعد العفو عن ماء الاستنجاء **البحث الخامس** قد عرفت استحباب
الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه
الى راس الحشفة ثلثا ثم ينترها ثلثا والظاهر الاجتزاء فى الثلثة الوسطى بالعصر
والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلثا ثم ينتر
ذكره ثلثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح
باعتماد قوى من الاصل الى الراس نائرا له فى هذا الحال وان كان الاحوط
مراعاة التسع منفصلة غير موصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية
البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء
فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة و
كثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة

الحشفة بل ولا ثلثة النترات ما لو كان مقطوعا من اصله اجزأ ثلثة المقعدة كما ان الظاهر
عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرى وكان مجنونا او نائما لا يعلم
به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبر ولم يتمكن من اختبار اما
لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور فى الرجل
وان كان ينبغى لهن الصبر فى الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل
حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله اعلم **واما المقاصد** فاولها
فى الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول** فى اجزائه وهى غسلتان ومسحتان
فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو
ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا فالداخل فى ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين
الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شىء مما خرج
عن الحد المقدم ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه فى الطول
والقصر بل المرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه
بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكسه بطل وضوئه
الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولو ورد الماء منكوسا
ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه فى حوض مثلا نوى
البداة بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء
على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
اما ما دخل منها فى حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن
الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزى البحث عن الشعر المستور بالشعر
فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية من خلال الشعر من غير فرق
فى ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل فى
الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط

ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت تبعد في وسط اللحية ونبت الشعر
دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كك في المستور باسترسال الشارب
بل والعنفقة ولو نبت للمراة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب
والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايض ولابد من غسل شئ من باطن الانف ونحوه
مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب
غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لابد من غسل
شئ من العضد مقدمة ويجب البداءة بالاعلى فالاعلى حسب ما سمعته في الوجه وكذا
عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت
من المرفق بحيث لم يبق منه شئ سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد
ح ولو كان له ذراعان دون المرفق او كفين او اصابع زائدة او لحم نابت او غير
ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شئ من ذلك فوق المرفق وان تدلى
الى تحت وكك ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حده وده والداخل فيه ولو
كان له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا
وجب بل الظ اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان
الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة
والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم
وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شئ من الوجه او اليدين بلا غسل
ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك
في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايض ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان
كان هو الاحوط واما المسحان فاولهما مسح الراس ويجب مسح شئ من مقدم
الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع واحوط
منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة ايضا
والمراة كالرجل في ذلك الا انه قد يتاكد لها في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة

ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تاكدا صلوة المغرب اما باقي الصلوات
فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها ويمسح به والمراد
بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على البشرة
بل يكفي المسح على شعره المختص به الماسات له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه
بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية
عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب
ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون
بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر
الباطن لمرض ونحوه اجزأ المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع
ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد
نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل
منه جريان بعد ان كان القصد المسح ولم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل
يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها
وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها
بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على
العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شئ مما هو على
اعضاء الوضوء من مائه احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد
تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له
الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين
ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شئ من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم
امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بيد ومنها والاحوط المسح
بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب
مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين

ودامنا ان فى الممسوح كالمرفقين فى المغسول ولا تقدير للعرض فيجزى بعد استيعاب
الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان
الاولى الاول[2] ولا ترتيب بينهما[3] كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط
مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على
ما بقى ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته فى اليد بل لا يخفى عليك جريان
ما تقدم فيها وفى مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح
ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء
لا يخ من قوة[4] والاحوط من ذلك جمعهما فى المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزى
المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربى وغيره الا للتقية فيجوز
ح على الخف وغيره كما يجوز المخالفة فى باقى افعال الوضوء لها ايض بل الاقوى جواز
المسح المزبور لهما وان امكن تاديها بالغسل لكن الاحوط تعيين الغسل ح[7] كما ان[6]
الاحوط اعتبار عدم المندوحة فى التقية مطلقا خصوصا فى المسح على الخفين
وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه فى الثلثة وغيرها خصوصا
فى اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظ استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية ويجب
ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول
الى الكعب نحو ما سمعته فى بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا[3]
وان كان هو احوط والضرورة غير التقية كضيق وقت اوخوف عدو اوغيرهما
من افراد الضرورة كالتقية فى تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى
ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان اوضرورة لم يجب عليه تجديد
الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على
البشرة بنداوة اليد وكذا الزوال فى الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة
فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافى لعدم زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا
للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الغسل او لغسل الحائل فى كفه مثلا بدلا عن البشرة

البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه المسح بهما على الاقوى[2]

**المبحث الثانى** فى وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية
اوضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن
من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها فى اناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة
وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر اولعدم امكان ازالة النجاسة
اوغير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن
من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط
مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزى غسل الجبيرة بالغمس ونحوه
عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظ عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح[3]
بالماء عليها وجه حصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان
الظ عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح
بالماء ولا يكفى الرطوبة والنداوة فى اليد نعم الظ عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر
مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة ولو لم تكن معصبة فالاقوى
غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها
ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين
ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما فى مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر
ما سمعته فى الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة فى المسح عليها مع الضرورة بل
الظ ذلك فى كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع
العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما فى بعض الافراد والغسل
كالوضوء فى حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة
ولا يجرى حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم[4] وان كان الاحوط جمعهما وكذا
وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة
عليها ولا يعتبر فى مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس ح بالمسح على جبيرة

الحرير والذهب وعنه بما انم لوكانت مغصوبة لم تجز له المسح عليها بل لو وضع عليها
خرقة محللة لم يجز المسح عليها ولا تبعد الصلوة بوضوء الجباير لعدا البرء قطعا
بل ولا الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان
في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري
ح فيه ما تقدم **المبحث الثالث** في الشرايط وهي امور منها طهارة الماء
واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه
واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كا
كالمصب والاواني فمع انحصاره لا استعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى
الصحة والاحوط التجنب وكذلك الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم
امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخ من وجه موافق
للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء
من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمن منه ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو
توضا والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة
لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون
اجزائها على الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على
اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان
كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد
التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالات وكذا لو نسي جزءا من السابق
عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب
بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه ح تحصيله
في كل منهما والظ حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة او قدم اليسرى على
اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو
اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من



من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا
والاولى له في الجميع اعادة الاخر ايض ولو كان في جار ولتعاقب الجريات عليه
فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايض بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون
الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية
وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على
كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالات بين الاعضاء لا بمعنى
المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر
الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدمه
حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صيفه ولو كان شتاء
فيكون ح تقديرا زمانيا لا مراعاة بلل حسي فلا فرق ح بين الازمنة والاحوال
وح فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط
ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي
وان بقي البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايض لو بقي
البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه لولا الاعتدال المزبور وانه
لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي
وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالات
بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم
لعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل
ومنها النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك لعنوان الامتثال
لله تعالى اما لانه اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه
من حيث انهما كذلك او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيا وبين او اخراوين
اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص
فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون

التالی

افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه واما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزءا فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك وعن التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالات ونحوها اتم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها



رفعها جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلطة[2] والله اعلم ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية[3]

## المبحث الرابع

في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بني على صحة العمل السابق[4] وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بتقدم ما خلل الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالات ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالات وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشتغلا به ويبقى يقين الفراغ قبل حدوث الشك[2] اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق

بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا
لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل
وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن
خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة[٢] نعم لو كان الشك في حاجبية
بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حاجبيته فلو
نسي مراعاته ولم يتذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة[٣] ولو كان الشك بعد
الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حاجبيته
اذا كان كان غافلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على
الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء[٤] فان الاحوط اعادته كما ان
الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان
متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم **المبحث الخامس** فيما يجب الوضوء
خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء
وخروج مسمى الغائط ولو مصاحبا لدود او حصى من الموضع المعتاد اصلا وان
لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه
ذلك او صار معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي اولا وان كان الاحوط
الوضوء من خروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان
قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او
تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على
حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا
عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم
الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل انه
قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل
ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل



٩

ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قائما او قاعدا
توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا
بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة
الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخرة
اما الصبح والظهر والمغرب فتوجيبه مع الغسل كما تسمع تفصيله فيما كتبناه في
الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها
والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا
والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا
في المسلوس وان لم يتمكنا كك لتوالي حدثهما توضأ عند كل صلوة ولا يؤخراها
عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح
والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان
يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم
وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي
يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة النوافل
فلا ينتقض وضوءه بما يخرج بلا سلسه نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة
ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد
الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه[٣] وعلى كل حال فلا ينقض
الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي
بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم
لا بأس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم
والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن
الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج

قد ذكرنا ان وجوب الفحص عن ... م

بل هو الاقوى م

في التفصيل نظر وفي المسألة اشكال فالاحتياط لا يترك في جميع صور الشك في التاريخ م

هذا هو الاقوى م

ولو كانت الفترة تسع اقل الواجب من الصلوة الذي يكتفي فيه بالايماء وبتسبيحة بدل كل ركعة فهل يجب فعلها في هذه الفترة كما اوجبها بعض اعاظم ... في الصلوة الثانية ... فيه تامل م

بل هو الاقوى م

واستدامته مع

والقضيب **المبحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب وسنة الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة ولاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ولسجود السهو والطواف الواجب وبالنذر وشبهه وللواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فله مسها ما لم تدخل في القران وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا بأس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بتطريز او بغيرها بل المدار على اسم القراءة و اسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اى كاتب يكون حتى الرسم ونحوها فيما لم يخرج عن صدق الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة المندوبة والطواف المندوب وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج على الطواف والصلوة وصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد والكون على طهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضى في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اعمى والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالها



ادخالها الاناء الذى يغترف منه من حدث سوى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل **المقصد الثانى** فى الغسل وهو واجب ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فستعرفها في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث **المبحث الاول** فى سببها وهو امران احدهما خروج المنى وما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما يأتى من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ومن ثقب فى الاحليل وتحت الانثيين ونحوها ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمنى ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء فى الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفى الواحد منها حتى الدفق فى الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتأكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه

بجنابة جديدة او سابقة فذا غتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب
المختص وغيره لعدم انكان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على
وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر
بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالائتمام باحدهما بل
بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل
على صحة الفعل الاخر بطل المتوقف كائتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف
من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم
ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر
فيصدق ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون و
غيرهما وان وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق
الجنابة على الحي بالوطي للميت او الموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى
عدم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي
تركه خصوصا الاول وتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها
مع وطيها هي للانثى ولو توالج الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث
الثاني** فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور **اولها** الطواف
الواجب والصلوة واجبة كانت او مندوبة ماعدى صلوة الجنازة وكذا
اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر
والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة **ثانيها** الصوم الواجب بجميع اقسامه
لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد
بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه
كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها
في الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا وقعت في الاثناء صح وبادر
الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فانكان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط

والاحوط عدم جواز الائتمام بواحد منهما فضلا عن كليهما م



والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد
يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا **ثالثها** مس اسم الله اذا قصد منه معناه
اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب
كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق بها في اسمائه تعالى
على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم المقصود منها معانيها واما
مس كتابة القران فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء **رابعها**
اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدى المسجدين الحرام
والنبي ص ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخرى ونحوه او الاخذ لشئ
منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا
عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر
منه فان الاقوى خروجه ح بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض
مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساوات غير المحتلم له في ذلك
كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا او عامدا **خامسها** الدخول
في المسجد وما في حكمه لغرض وضع شئ فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع
ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه **سادسها** قرائة شئ من سور العزائم
وهي اقرا والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها
فيجب الغسل ح لوجوب شئ من الغايات المزبورة او نذره مثلا وبدون
ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء
ايضا **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه تنزيها يكره للمجنب الاكل والشرب اذا
لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقرائة ما زاد على سبع ايات من غير
العزائم واشد من ذلك قرائة سبعين اية بل الاحوط له عدم قرائة شئ من
القران ما دام جنبا ومس المصحف عدى الكتابة منه والنوم جنبا الا ان
يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والا فضل له تعجيل الغسل اذا

تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ
الخضاب ماخذه **المبحث الرابع** في واجباته **اوّلها** النية مقارنا بها اول
جزء من الراس في الترتيب واول انات مسمى الارتماس فيه ان لم تقدم
عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها وبينة الضمائم والاجزاء والوجه
والتعيين وغير ذلك مما لا نحتاج الى ذكره هنا **ثانيها** استدامتها وكذا
قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام
لجواز التفريق في اجزاء الغسل **ثالثها** غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه
فلا يجزي ح غسل غيرها عند في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين
الشعر وغيره فيجب ح عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من
البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان
هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخ من قوة والاحوط ايضا غسل ما شك
فيه انه من الظاهر او من الباطن **رابعها** الترتيب في غير الارتماسي منه
بان يغسل بتمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه
مقدمة ثم بتمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه
مقدمة ثم بتمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في
التنصيف المزبور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما ما بعد
الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر واللازم استيعاب
الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة
ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء الاعضاء وان كان الاولى
البدئة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي
تحقق مسماه فيجزيه رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر
ورمس البعض والصب على اخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحدة
غسل عضو صح بل الظ تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على



وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه
كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى
للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة
النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على
جميع بدنه بان واحد حكمي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه
الدفعة العرفية انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب **خامسها**
اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والآنية والمباشرة
اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في
الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو
فرض بنجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد
لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط
من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم
الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك
والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص
مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد
عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت
الى الشيء مما شك فيه بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول
في الايسر والاحوط المساوات وفي خصوص مسئلة الموالات فانها بجميع
معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو
ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة
**المبحث الخامس** في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب
غسل اليدين امامه من المرفقين ثلثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط
تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق

بل هو الاقوى الا ان يقصد غسل العضلة فلا يجزي عن اول الارتماس م

في آخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول م

ثلثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار
في ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك الخاتم من الخاتم ونحوه
وبايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل
الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا ترکه واغتسل ثم خرج منه بلل
مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه منى سواء استبرأ بالخرطات لتعذر
البول عليه اولا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم
بقاء شيء في المخرج بل لا يكون ح مشتبها بين المنى وغيره اما اذا لم يخرج منه
بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما
العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر
في المشتبه بين البول والمنى فالاحوط والاقوى وجوب اعادة الغسل
والوضوء مطلقا ويجزى غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء
لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام
والوضوء بعده للصلوة للدخول في صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل
بعد ذلك واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة
وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل
تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله
ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب الغسل بمس المتيمم فضلا
عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذى امره المسلم به
اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد
كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حى ليقتل ولا فرق بعد
صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحلهما الحيوة او لا فـ
فيتحقق ح بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه
كالشعر مثلا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او



او الحى بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم
المجرد ولو كان لسنه على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف
عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله
اعلم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان
المعروف منها غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى
اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز
تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن
اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاه في مدة القضاء
اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومى العيدين ويوم عرفة ويوم
التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على
الاقوى ويوم المبعث وهو السابع والعشرون في رجب ويوم المولد وهو
اليوم السابع عشر في ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف
انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم
النصف منه وليلته بل وليلة الاولى ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة
الفطر وليالى الافراد من شهر رمضان واول يوم منه ويتاكد في ليالى القدر
وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين
والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالى العشر الاواخر
كما ان الظ استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول
من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث
الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان التى ندبت فيه
وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة
ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات
والمشعر وللنحر والذبح والحلق والزيارات للنبى والائمة عليه وعليهم السلام

هذا الاحتياط لا يترك م
٢ الاتمام م

الاحوط الغسل بمسه م
٢ للزمان م
بلغ

واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلي ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بلا مؤنة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح لكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في يوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى روية المصلوب بحق في زمان وجوب ازالته وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو بحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل لا يخلو القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى



بل هو الاقوى م

الاقوى استحباب اعادة الغسل لا انتقاض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو الى السابع والله اعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث المبحث الاول في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك لكن بعد فحص لو كان في فلاة فلا احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضباع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر في النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوءه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله

ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم
غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد
ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة
اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة
كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل
المنة والهوان والمخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات
الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد ونظم اذا فرض
عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا
كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظ مشروعية التيمم مع التمكن من
الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف
الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين المبحث
فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير
فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح
وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر ونحوها مما
يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما
من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف
والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد
النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة
التيمم به ح ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يندرج
المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف
بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم
الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب
في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع

١٥

ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبده سرجه او عرف دابته
او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه و
جمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه
ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول
مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا
تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم
بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب
له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربي الارض وعواليها بل
يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم المبحث الثالث في كيفيته وهي
مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجهة والجبينين
بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين و
الاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى
وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماس ظاهر بشرة الماسح بل
الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى
الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما
ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح
باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما
نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب
والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة
عدم التعدي من العذر وان استوعبت بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة
حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة
اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظ متجه

**المبحث الرابع** فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعت في الوضوء
مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة
منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص ح
بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء
ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن
لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان
عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب
ما وصفناه والبدئة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح
والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط
به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة
والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية و
غير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان
الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما
هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له
من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط
منه تكريره التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء
من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء
ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على
اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره
لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن
ذلك يتجه ح ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة
وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس**
في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان

١٦

وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن
ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضر وغيره ومتعمد
الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة
بحيث خشي فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في
الثلثة وكذا من اراق الماء في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم
لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم له
لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام
الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل به الا الناهض للفرض وان لم يكن طهارة
كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا
فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل يجب لما وجب منها ويندب
لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه
الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال
الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر
الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة
ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين
احدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للاخير خاصة
توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء
والجنابة يكفيه تيمم لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما
سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة
فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض
تيممه ولو كان في اثنائها مطلقا مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان
كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضها
بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد

الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة
عليه بعد الغسل والله اعلم وامّا الخاتمة ففيها مباحث المبحث الاول
في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم
ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير
ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره
وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير
وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم
دون غير ذي النفس فان منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحيوة من ذي
النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة
عدى ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول
وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل
بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان
ونحو ذلك والا فارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت
ففيه اشكال الاحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته
الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار
والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا
البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة
وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسل ظاهرها مما لاقاها
من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا يحل حرمة
بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان
الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة
اما نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء
من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان

وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث
والمخلوف ابن لموسى بن عمران على نبينا واله وعليه السلام وفي كربلاء ونحوها مما لم يكن
من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم
المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا
كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه
من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا
الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه
من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم ينجس بنجاسة التذكية ونحوها من غير
فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف
بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم
المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع
دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم
يعلم انه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم السادس
والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا
بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على حيوان
طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج
تحت اسم آخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان
كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين
المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار
مايعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له
اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاكه عنه بنجاسته بخلاف ما اذا
لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان
زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه

حضوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير
فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه
ح ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب او تمر من الماء
الممتزج بغيرهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك
استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط
الاجتناب اكلا وشربا ومباشرة **التاسع** الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ
من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والقفزان فليس منه ح ما يستعمله
الاطباء من ماء الشعير **العاشر** الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من
قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي
والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت
وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات
ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام وان كان الاحوط
اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه
عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي
لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا
لا ينجس الظ مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقات نعم ينجس
الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تنتقل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها
ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس جملة فانها على الوجه المزبور
كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا عدى النابع والكثير
وماء الغيث ولا تسري النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل بالملاقي وان
كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر
وان كان متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة

ثمانه ر

نجاسة [illegible] وكذا عرق الابل الجلالة م

اذا كان سائلا كالدبس ذائبا [illegible] فان النجاسة تختص بالملاقي صح

النجاسة فانه ينجس ح مع الرطوبة بل الظ ذلك ايض في الاجسام ذات البلة المتخللة في
اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية
في ذلك ايضا وكذا البدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه
مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاؤه من مكان الى اخر فان الظ عدم السراية فيه
ايض بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه ولا
فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او اخبار
صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن
حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرف سابقا من الخارج قبل
الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في
النجاسة والله اعلم **المبحث الثالث** في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء
المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة
ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات
وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا
طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه
انش وفي الحاق الغطاء للمصلي ايماء وما يتخذ باللباس مطلقا او فيما اذا كان
مستورا به اشكال احوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة
الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل
بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين
بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في
الاثناء كذلك ايض نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم
على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط
وخصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة
وامكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكنه

الاحوط الاعادة م

ذلك استئنافها من رأس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها
وصلى بهما ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ويصلى عاريا وكذا
الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره
في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما بالنجس كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت
لذلك اما مع ضيقه عنه وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا
كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلى عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه
لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد
اكله وشربه لحرمة تناول النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط
طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدى النجاسة اليهما وماء الغسل
والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل
السجود دون غيره من مكان المصلى الا مع تعدى النجاسة الى الثوب او البدن
والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزى ح وان اشتمل مع النجس
في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير
المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله
الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد
وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع
وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم
وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة
المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات
والميتة والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين
المتعدى وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضاآته
كارض المسجد فيما عرفت نعم لا تصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز
الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من



من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان
يكون تحت السماء وما جوزت السيرة القطعية من التسميد ببعض الاعيان
النجسة ونحو **البحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول**
العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين
مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمها بل الظ العفو عنه مع التعدى
الى غير محله لكن لا ينبغي ذلك بل لا يبعد تبعيته العرف ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في
خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان
الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا
سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن
او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة
الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء
الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلي
الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار
وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوى لكن الاحوط اجتناب ما زاد على
الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم
وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح
وان كان الاحوط اجتنابه ح ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل
من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايض ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى
الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا
في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره
على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه
من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوى
كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه

الاحوط بل الاقوى اعتبار تحقق مشقة الازالة والتبديل عرفا م

ينبغي تركه في دمائها ان المتعدى اليه ويحتمل غير السائل ويعفى وكيف كان يجب غسل م

وجوب الاجتناب في قوة في غير الماكول وفي الميتة فضلا عن غيرها من نجس العين م

لكن لا يبعد الاقوى م

الاحوط الاجتناب بل لا يخلو عن قوة م

ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدًا فوجهان
احوطهما الاعادة والله اعلم الثالث يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان
مما تتم به بل والنجاسة غير المبتذ اما هي فاشكال احوطه الاجتناب واقواه العدم
ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا اخاط به جلده
والخمر الذى شربه والميتة التى اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع
له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه الرابع العفو عن كل
ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا
ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذًا من النجس كجزء
ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول
في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدًا
او متعددًا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت
متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا
من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات
الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب
الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام وان
كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره و
الاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد
دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع
به والاقوى الحاق ما لو تعدد المربية بالواحدة والاقوى ايضا عدم
التعدى من ذلك الى غيرها بان العفو الى غير الفرايض من القضاء عن النفس او
الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها
من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغى ح غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب
ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصى المتواتر بوله فضلا عن غيره المبحث الخامس
في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن

٢٠

يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذى لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق
فيطهر ح به على حسب ما تقدم فى تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات
كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما مضى انه يطهر نفسه ايضا
اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهره ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف
غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم
اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير في الثانى من غير فرق بين الجارى
منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصا في الكثير
الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل
في الجملة فلا يجزى صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شىء كما انه لا يجب
انفصاله اجمع بحيث لم يبق منه شىء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء
عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزى وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء
عليه اولا لم يقدح ادارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده
في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد
فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغميز او التثقيل او الجفاف
او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفى فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم
الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبى الا المخرج الذى
قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل
مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل
لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على
الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة
وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما
بل لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزى اتصال جريان الماء زمانهما على الاقوى
اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت

بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما
او ما نا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الآنية فان
تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ
غسلت ثلثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع
والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي
اعضائه لا يخ من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم
لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته
مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله
الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء
المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين
اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجزاء بما عرفت بل لو تنجس
الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه
ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا
يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع
ماء عليه لكن على وجه لا يخرج عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص
اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه
بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو
كانت الآنية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راسه وغيره فهي باقية على
النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب
فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ولا يسقط التعفير
بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري
ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل
الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسله بالتراب م

هنا هو الاقوى م

بل لا يخ عن قوة م



او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له لكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير
وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من
النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها
وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد
اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب
في شدة استحباب زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما
لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها
في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع فرض حصول
الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع
في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم
اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال
ماء الغسل منه فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير
فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه لا يخ من اشكال فالاحتياط
لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة
وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى
ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظ اعطاؤه حكمها
الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء
وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا على
اطلاقه اليها مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن النجس والذهب
المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض
حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بهما
كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا بهما وطهر
الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كطهر غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال

بل لا يخ عن قوة والاحوط التعفير قبل السبع م

هنا لا يخ عن قوة م

بل الاقوى م

ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج
ما طهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظله و
نحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا بالعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق
غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء
التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول وان
انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء
او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب
الرقي والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا
افيض عليها على وجه تنفصل معه بعض تلك الاجزاء وتستهلك الباقي ولا
يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذلك
الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم
والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة
لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض
كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس
وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا وحصل بالقليل على الوجه المزبور
وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار
كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبور
لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء عن اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين
القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه
وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته بالكثير واضح
بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها
وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل
ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ

الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار
المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل تستوعب باجزاء
الماء عليها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من
غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد
عودها اليه ولا يد النازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط
ذلك كله والله اعلم **ثانيها** الارض فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء
ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالـ
بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو
فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير المماسة ولا فرق في الارض بين التراب
والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها
والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا باس
بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا
ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما
يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا
ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط
والاقوى عدم الحاقهما نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله
التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما
الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء
وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية
في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم **ثالثها** الشمس فانها
تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب
والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان
حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما

ممايبقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه يجففها تجفيفا يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى والاعتبار بما ييبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسائط بل لابد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شئ واحد فلا اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بها او بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا بالحيوان طاهر العين او جزء من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزء له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرات خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم تطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلب خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به

٢٣

مطلقا سواء كان اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر **خامسها** ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه ليسند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم تبق عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد اباؤه وتتبع حواشي البئر وآلة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا آلات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه

الاحوط الاجتناب عن الخنثى والممسوح م

الاولى عدم طرح الاجسام في العصير قبل ذهاب الثلثين نعم لا باس بالاجسام الباقية فيه م

السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان
وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه
واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين
المتسامح فى دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن
عالما بالنجاسة او غير مكلف بان اتها الجنون ونحوه او لتقليد من لا يرى النجاسة
ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس
البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص اخر
**حادى عشرها** استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل
فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخزف
ونحوهما وطهارة المتخلف فى الذبيحة وفى المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير
ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف
وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين
النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب
اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء
الطاهرة بعد ذكاته وليس شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال فى استعمال
جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاوانى المتخذة
من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها فى الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد
بوجوده فى ايدى المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ
وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدى
نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقى منه والخنزير بل والكافر وما
اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدة ذى الجرح فيها وبول الشاة والابل
وما شك فى اصابة بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل
وما اصابته الفارة الرطبة التى لم ير اثرها والا غسل استحبابا والمشكوك فى

الاحوط اشتراط احتمال الطهارة فى الحيوان ولو بعيدا م

الاحوط الاقوى عدم علمه بالنجاسة واستعمال دينه يكون امارة على الطهارة حال علمه م

الاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان المنصوص للحيوان المنصوص م



٢٤

فى اصابة البول او الدم او المنى ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومسكن
المجوسى وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب او الحائط
من مصافحة الكتابى بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير بدون الناصب
فانه يجب الغسل منه وليس شئ من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس
بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة
واخبار العدل وذى اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة
او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الغير بل يقوى كون الظلمة وعمالهم
من ذوى الايدى على ما فى ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من
الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا
ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته
الا بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد
ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد
مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق
النجاسة على حال التعارض **المبحث السادس** يحرم استعمال اوانى الذهب و
الفضة فى الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرهما ولا يحرم
نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم التنقل منها للتفريغ لكن ليس التنقل منها
للاكل والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها
ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرهما من الاماكن المعظمة بها
والانية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه فى القليان ورأسها
ورأس الشطب وما يجعل موضعا للدرء وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت
السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر
والمعجون والبن والتنباك والمجامر والمحابر ونحوها من غير فرق بين
الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاوانى المتخذة من غيرهما ولو مثل

فيه نظر م

فيشكل الى ثبوته بمعرفة تعارض البينة م

٢ الزيادة

الكفكير والمصفاة والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل
منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المنفصل كالنضد مثل المرآة وشبهها
في اللزوم وحلي المرأة ما كان منزوعا، وآنية حرم ايضا اذ لا فرق بينها وبين
الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المحل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم
كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في
طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذة من غير فرق
بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط
خلافه ولا باس باستعمالهما في نقش كتب وسقف وجدران واواني و
سلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها
مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال
غيرهما من الجواهر انية وغير انية وان كان اغلا منهما اضعافا نعم يكره استعمال
الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب
لا يخلو من قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض
عما وجد يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس
الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس
بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع
الاناء ولا بالاناء من الممتزج باحدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى
والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب في حرمة الاستعمال اواني
المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين
ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون
نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد
وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين
ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووارثي
وحيه **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ
باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة
فى احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه وتعالى
واجبتهم الى ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء فى دار البقاء فانه خير المسؤلين
وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة **الاول** فى الحيض الذى هو دم
معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنمو منه الفرج وتغذيه الولد اذا حملت
فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به
الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقى الدم لا مصرف له
فيستقر فى مكان ثم يخرج غالبا فى كل شهر ستة ايام او سبعة واقل واكثر
على حسب حال مزاج المرئة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء
فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن
لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع ع له علامات يتميز بها
عنه فانه غالبا يكون احمر ناعم بحرانى غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع
فى اوقات معلومة بعدد معلوم لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس

ليتغذى

البقاء

٢٧

عكس دم الاستحاضة الذى يخرج من عرق يقال له العاذل فى اقصى الرحم فانه
فى الغالب اصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما
بصفات الاخر كما ستعرف ذلك كله ان شاء الله تعالى وفيه **فصول الاول**
هو مع خروجه من المرئة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث
يترتب عليه احكام ويكفى استدامته فى الباطن فى بقاء حدثيته بل
الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقى فى فضاء الفرج
بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك فى اصل الخروج حكم بعدمه
كما انه لو شك فى ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من
الحدث والخبث ولو علم الدم وشك فى الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة
من الحدث ومنه المشكوك فى انه رجل او امرئة ولو افتض البكر فسال
دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال
قطنة وتركها مليا ثم اخرجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو
من العذرة وان كان بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من
الحيض من غير فرق فى ذلك بين كونها قد حاضت سابقا او لم تحض كما لا فرق
بين طرق الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض
او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك فى التميز حتى مع الشك فى البكارة او
الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار بخلاف ما لو علم
الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره فى صحة عملها وان صادف الواقع
الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى
الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك فى عروض
الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى
مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذى هو
مثلها ولو كان فى جوف المرئة فرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى

زنسخة الصدقات ايضا

فى حكم الشك فى البكارة والافتضاض اشكال

لم الامرئة

مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس
بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في
اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار
بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف
الواقع الا ان يقع على وجه لغة رفيه كتنبان وبحوه نعم ليس هو مميز الغير القرحة
بل وله لها مع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر الاختبار
عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط **الثاني**
كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان
جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل
منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا
ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرأة
حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ
ولادتها ليس بحيض ايضا وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب
عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة
في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الآن من الاولى الا
الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الآن بقريش واما النبطية فيقوى
انهم سكان البطايح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق
بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات
النسب اليهم بالزنا والاقوى مخالفة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتأخر
عن العاده ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحيض
ثلثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي
ما تنفيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في
الليلتين المتوسطتين ولا يجزى في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم



٢٧

اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى اذا رأته
مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع
كفى وكانت الليالي الثلاث ح داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في
الفرض وغيره الا مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلثة المذكورة
في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما
في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة متفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها
غير متوالي واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وح فكل دم تراه المرأة ناقصا
عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم
تراه المرأة بعد الثلاثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها
حيض بل كل دم تراه البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا
ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو اجتماع صفات
الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا **الرابع** تتحيض ذات
العادة وقتا برؤيته الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها
بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار الثلثة ايام فتترك العبادة
بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب
عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض **اما** غيرها فلا تتحيض على
الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك
لو رأته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرأة ذات
عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة
مخالفة متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية
خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الاتم
والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا
لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرناه

من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر
وان تكرر مثنا وبامرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين
المثاو بين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد المختلف عادة
فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم
بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن
رات ثلثة دمًا ويومين بياضا ويوما دمًا ثم رات مثله مرة ثانية كانت
عادتها اربعة ايام وان كان محكوما بحيضية الست الخامس لو رات
الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة ثم انقطع وعاد في اليوم
العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقا حيضا ولو رات الثاني
قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة
وان كان جامعًا والاول حيضا وان كان فاقدًا كما اذا فرض حصول الثاني
في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحو غيره نعم لو راته بعد فصل اقل
الطهر كان حيضا مستانفا السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون
عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة
والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة
رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على
الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان
ونحوه وصادف برائة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا
فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقا فتعيد الغسل وعلى
كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار
لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الاصح اعتياد تخلل النقا على وجه تطمئن
النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة
ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن

اذا ثبت بالشهر الهلالي م

في المسئلة اشكال م

هذا اذا كان حيضا بحكم الشارع من جهة الامكان او الصفات واما اذا كان الثاني اشبه بصفة الحيض واولا ففيما اشكال م



ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عددًا
ووقتية كانت اولا اذا كانت عادتها عشرا وان كانت العادة اقل من عشرة
استظهرت وجوبا بترك العبادة لها ايضا على الاقوى مالم يحصل النقا قبلها
فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت
الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين
الاول لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان
كان الاحوط لها وضع ما تتحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما
فتكمل الناقص من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني
ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة
فلو رات مثلا ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر
واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رات ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة
الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل
في الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة
الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا
مستقلا وربما اجتمع لها في شهر واحد ثلاث حيضات ولو رات ثلثة اسودًا
مثلا ثم اصفر الى التاسع فرات اسودًا يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر
كان حيضها الثلثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين
ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني
عن الثلثة ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلاثا ثم الاصفر مستمرًا كان
حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر
والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلثة الاولى خاصة ولا تفاوت في
صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادًا والاحمر والاشد احمرارًا
نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمئنان

الاحوط مع زيادة ايام الاستظهار على العشرة الجمع الى العشرة بين تروك الحائض وافعال المستحاضة م

الاحوط مع انتفاء التميز بجميع الدم الى التحيض والفاقد المتخلل كما اذا كان التحيض الفاقد والتحيض الثلاثة اذا انتفت مرض م

الاحوط مع انقطاع الاسود على العشرة التحيض كما تقدم م

فيما ... م

يكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رات بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تمييز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا التمييز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلثة في شهر وعشرة في اخر او ستا او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاها كما ان الاقوى عدم التزامها بالست او السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل حتى في عينه الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلثة في شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الست او السبع وبين الثلثة والعشر والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في اخر كي يوافق الفرد الاخر وهو الثلثة في شهر والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلاث والسبع وان كان خير الامور اوسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع

والعشر



تمييز٢

وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتحيض المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى **واما** ذات العادة وقتا وعددا فحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تمييز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها من التمييز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل **واما** المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التمييز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتحيض المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر **السابع** في مسائل متعددة **الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام **الثانية** اذا رات دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشر كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوم او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رات وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رات قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كان عادتها

فى كل شهر مرة واحدة عددًا معيّنًا لتعيّن الوقت مع ذلك اولا فرات فى شهر
مرتين بعدد ايام العادة او انتبد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر
كان ذلك حيضا مستانفا ولو تجاوز الدم العشرة تحيضت بقدر عادتها
وكان الباقى استحاضة الرابعة لو رات ذات العادة الوقتية العددية
بعض العدد فى بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا
لو كان لاحقا فلو كان عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرات الدم سابقا على
الشهر بخمسة وانقطع فى اليوم الخامس من الشهر[٣] تكمله من الدم اللاحق ان
كان ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما فى العادة اقتصر
عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق او لاحق ولا
يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح
فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان لبعض ايام العادة
فى اللاحق دون السابق رجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما
امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد
وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى
اختيار السابق منهما[٢] ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت
بالعدد المزبور فى اول الشهر او وسطه او آخره فلو استمر بها الدم
وضعته فى الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع
عدمها ايضا التكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم
يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها له فى السابق ولو رأت
زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية
خاصة فلا ريب فى تحيضها بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع
على العشرة بل الظاهر تقديم العادة فى الوقت على التميز مع المعارضة اما
اذا زاد ولم يكن لها عادة نساء فتحيضها بالعشر ما لم يعلم انتفاء بعضها والا

[٣] اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر صح

[٢] المسئلة ... الى الاحوط م

والا فبالممكن منها لا يخلو من قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع
الحيض فتجمع عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي
لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة
الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية فى المركب وان تكرر فلو رات فى اول الشهر
واخره ثم رات كذلك فى الشهر الثانى لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم من لم تستقر
لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رات مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة
اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة[٣] والاولى من ذلك عدم التركيب
من عادتين مثلا كما لو رات اربعة مرتين ثم رات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك
مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخرة عند الاحتياج
وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف فى العادة من جهة المكان او
من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد يحصل عادة عرفية بالتكرر
للمختلف مرارا متعددة على وجه يصدق عليها معرفة ايام اقرائها به ولا باس
بالعمل بها وهى فى غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت مقادير مختلفة
متسقة على النظم كان ترى ثلثة فى شهر واربعة فى اخر وخمسة فى ثالث ثم
تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند
الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم
تجر على النظم المزبور كما اذا رات ثلثة فى شهر وخمسة فى اخر وثمانية فى ثالث
وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور[٤] فان نسيت النوبة وترددت
بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل وجمعت
فى الزائد عليه الى الاقصى بين عملى الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل
واحد لها المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد
تاما ونسيت الوقت وكان ضالّة فى تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر

يجمع م

[٣] فى حصول العادة بالثلث الاربعة ناسلا والاقوى بغيرها حادا انثر ويدعى الثلث الخامسة بان يكون
اربعة بعد ثلث الحمسة الاوحسم فيتحصل خصوصها
فى الثلث السادس يتعين ثنا لانها اعتادت
الخمسة عقيب الاربعة فافهم م

[٤] ثبوت العادة الشرعية فى جميع اقسام
المركب التى يثبت فيها العادة العرفية
كما هو المشهور قوى والاحتياط
مطلوب جدا م

والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه
على الاصح واحوط منه العمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة فتاتي بالعبادات
وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطاها زوجها ولا تطلق وعليها تغتسل في كل
وقت يحتمل انقطاع دم الحيض منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر
او ينقضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان
ضلالها في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو
اما يساويه او ينقص عنه كالخمسة او الاربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض
ايامها في تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها اياها في اولها واحوط منه العمل
بما عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه
نعم فيه يقين حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف
الاول فلو اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض
او سبعة في ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين
حيض بل لو كان الزائد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامس
يقين حيض ونحوه لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فان ما وقع
فيه الضلال من الشهر تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة
الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين
وهو الثاني عشر وهكذا فتتحيض ح بما هو يقين حيض من ايامها وتكمله
من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق والله العالم **المسئلة**
**السابعة** لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلثة
وعملت في الباقي عمل الاستحاضة والاحوط ان لم تكن اقوى تحيضها بالعشرة
في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا ففيما المكن منها واحوط منه الجمع بين
عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم
والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب

بل العبارة فتعين والصواب ان في النسخة العشرة زائدة على نصف التسعة بنصف يوم
مع الامكان



٣١

لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام
مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل
الاستحاضة في اللاحق فطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى
التحيض بالعشر ما لم تعلم انتفاء البعض والا ففي الممكن واحوط منه الجمع
المزبور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية آخره
نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص
وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين
فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض
بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسرا لابتنائه المحفوظ
واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها
يقين حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه
في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزائد
ح ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخرية
والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت **واما** الناسية
وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط
اختيارها السبع في كل شهر منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها
رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر
الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة
والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة **المسئلة الثامنة**
الاحوط رد الناسية للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمنع الزوج
والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا
فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة
والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر

وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الآمرة وان كان الاحوط لها ح قضاء واحد
وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهى فى هذا الحال كررت
الصوم فى يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاوّل يوم من دمها مع الحادى
عشر وكذا الطلاق وتنقضى عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى
سن اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين
يوما والله العالم **الفصل الثامن** فى احكام الحائض وهى امور
**منها** حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف
والاعتكاف بل جميع ما يحرم على المجنب من مسّ اسم الله تعم شانه ولو بغير
العربية بل وباقى اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم
كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء
الانبياء والائمة عليهم السلم بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب
مسّ اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه
ومس كتابة القران وقرائة شئ من العزائم واللبث فى المساجد ووضع
شئ فيها والاجتياز فى المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق
المشاهد المشرفة حتى الرواق منها بالمسجدين فى الاجتياز فضلا عن
غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجاها الحيض
فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب
عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها فى الاحوط كما
لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدى المسجدين وان كان مكروها حتى لو
كانت نقية وامنت التلويث ولو لم نا من حرم عليها الاجتياز فى الاحوط
وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم ح هو بل والاجتياز المعلوم ترتب
التلويث عليه وكذا الكلام فى غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح
وغيرهم **ومنها** حرمة الوطى قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما

٣٢

بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم
والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حدّ الزانى ان كان فى اول الحيض
وفى اخره باثنى عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزانى اذا لم تكن مصلحة
تقتضى خلاف ذلك ولا ريب فى اثمه وفسقه بذلك بل لو استحلّه كفر
ويقبل خبرها فى الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها فى غير الوطى
بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرّة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه
بل يجوز وطئها فى الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المزبور
من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج
فالاحوط اجتناب الوطى فى الفرج الخالى من الدم وفى موضع الدم
**ومنها** الكفارة فلو وطى الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة
او المنقطعة فى محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفّر هو دونها وان كانت
مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح فى اول الحيض ونصفه فى وسطه وربعه
فى آخره فيقسم ح ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة ح قلّت او
كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثانى مثلا من الاول لذات الستة
ووسط لذات الثلثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق فى ذلك بين الشاب
والمضطر لشبق وغيرهما نعم لا شئ على الساهى والناسى والصبى والمجنون
والجاهل بالموضوع وفى الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم
اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او
وطئها شبهة فلا كفارة فى الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها فى
الفرج وكان خروج حيضها معتادا فى غيره واولى من ذلك وطى الخنثى
المشكل فى الفرج الذى فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة فى وطى الزوج زوجته
الميتة وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطى وان لم ينزل ويتحقق
بادخال تمام الحشفة بل وبعضها فى الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه

وان كان الاقوى الاجزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف
والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة
بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي
تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد
منهم قوت يوم وان كان الاقوى عدم وجوب شئ من ذلك فيجوز اعطائها
اجمع لمسكين واحد ولو وطئ امته في الحيض ولو آخره تصدق وجوبا
بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء
كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم
يتحرر منها شئ نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطئها اشكال
احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او المبعضة
او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي
تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض
وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم
بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوئة امته فبانت زوجته تبع حكم
الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في آخر الحيض فبان اوله ترتب عليه
حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرأة بل ونفيها
مع عدم انكشاف خلافه فلا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية
لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق
المرأة في اخبارها بالحيض ما لم يكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض
ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين
الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان
كان ابتداء وطئه قبله ولو وطئ في آخر الثلث الاول واستمر حتى دخل

بل الاعتبار فيه بالوقت ... عن قوم

العدم على الاظهر

بالمرتبة
لمرتبة



٣٣

دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من
اول الحيض الى آخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في
الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها
في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك
تحقق مسمى الوطي في آخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن
التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بل لا عبرة والنفساء
كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان اقله فالكفارة دينار
على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها
وظهارها اذا كان مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضر معها او في حكمه
وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس
فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض
في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل
الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما
عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة
من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من
المستحبات وشرط في المشروط بها ما عداهما فهو ح واجب لغيره مستحب لنفسه
وغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس
والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة
والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلح استباحة
كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب
الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو
تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه ولو ضافى
على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته والاولى الاقتصار على نية

الغسل في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على
الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر
خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان
وان كان يقوى ان ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط
للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامتثال احتياطا ومنها وجوب قضاء
ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم
يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر
على الاصح كما لو رات الدم في ظهر الخميس مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحد و
اما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقا الا ركعتي
الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان
مضى من الوقت مقدار اداء اقل فرائض ما عليها من الصلوة من الاتمام
والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك
ومقدار ما هي مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك
من باقي الشرائط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير
بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب
على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من الشرائط
وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد
حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة
وسائر الشرائط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة
يحصل برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت
اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شيء على الاصح وان كان الاحوط
القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها
قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء

القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة و
على كل حال فلو طهرت وقد بقي من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة
من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين
الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت وبقي من وقت العشائين
مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه
وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم يعتبر
سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة
بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة
وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين
ولو بادراك ركعة للاخيرة فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت صاحبة
الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقي من
الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت
الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في
وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة الوقت فالاحوط ان لم
يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت
في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا
ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر
حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها
استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها
من الصلوة الواجبة الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان
طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها
مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار
التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي ص

بل فی بعض الاخبار تلاوة القران ولا باس وان کان مکروها فی غیر هذا الحال
والاولی انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعیة التیمم بدله حال
عدم الماء او تعذر استعماله کما ان الاولی تعقیبه للذکر فلو حصلت فاصلة
یعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الکیفیة المخصوصة ولا یبعد
قیام القیام والاضطجاع والمشی مقام الجلوس عند التعذر بل لا یبعد
قیام غیر القبلة مقامها مع الجلوس ایضا **ومنها** کراهة حملها القران ولو بغلافه
ولمسها هامشه وما بین سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمسها
**ومنها** کراهة قرائة القران لها علی معنی قلة الثواب من غیر فرق بین
السبع والسبعین بل الاحوط لها ذلك سیما ما زاد منها علی السبع **ومنها**
کراهة الخضاب لها سیما بالحنا وسیما فی الید والرجل والله العالم

**الثانی** فی دم الاستحاضة وفیه **فصول الاول** هو فی الغالب دم فاسد
اصفر بارد صاف رقیق یخرج بفتور من غیر لذع وحرقة عکس دم الحیض
وان کان ربما جاء بصفاته کالعکس ولا حد لقلیله ولا لکثیره ولا یعتبر فیه
فصل اقل الطهر بین افراده ولا بینه وبین غیره وهو اصل فی دم النساء بعد
العلم بانتفاء الحیض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه
لو فرض الشك فیه علی الاحوط ان لم یکن اقوی سیما اذا کان بالصفات ولا
یختص سنا فیتحقق قبل البلوغ وبعد الیاس وان تاخر حکم الوجوب فی
الاول المشروط به الی ما بعد البلوغ کالجنابة ولکن یجری علیه حکم النزح
وعدم العفو عن قلیله **الثانی** هو بجمیع اقسامه مع خروجه من المعتاد
اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان کفی استدامته فی الباطن فی بقاء
حدثیته بل الاحوط جریان حکم الحدث علیه مع انصبابه من غیره المسمی
بالعاذل وان بقی فی فضاء الفرج بحیث یمکن خروجه بالاصبع ونحوه ولا
یختلف حکمه بکثرة ایام واختلاف وصف واعتیاد ونحو ذلك وانما یختلف



یختلف باختلاف کمیة الدم قلة ووسطا وکثرة فالاول یحصل بحصول مسماه
والثانی بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسیلان منها
والمرجع فی کمیة القطنة الی المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ینبغی ان لا
تکون ملبدة تمنع من نفوذ الدم کما انه ینبغی ادخالها فی المحل المتعارف والصبر
علیها فی المدة المتعارفة والاولی لها بقاؤها محتشیة وتعرف حالها اوقات
الصلوات ویجب علیها الاعتبار ولکن لو غفلت مثلا وجاءت بما کان
علیها فی الواقع صح عملها علی الاصح ولو تعذر علیها ذلك وجب علیها المتیقن
والاحوط لها مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت
فالاحوط والاقوی تجدیده حال الصلوة **الثالث** تشترك الاقسام الثلثة
فی وجوب تغییر القطنة الملوثة بالدم ولو قلیلا عند کل صلوة او تطهیرها مثلا
فضلا عن الخرقة لو فرض اصابته لها وعن ظاهر الفرج ای الذی یبدو منه
عند الجلوس علی القدمین ثم الوضوء لکل صلوة یومیة او غیرها مستحبة او واجبة
فتتوضأ لکل رکعتین من النافلة مع تغییر القطنة مع فرض استمرار الدم نعم
تصلی رکعات الاحتیاط بذلك الوضوء مع ان الاولی لها استیناف اما الاجزاء
المنسیة فلا اشکال فی الاتیان بها بذلك الوضوء کسجود السهو مع اتصال فعله
بالصلوة وان کان الاولی تجدید الوضوء له اما اعادة الصلوة احتیاطا او للجماعة
فلا بد من تجدید الوضوء بل وتغییر القطنة علی حسبما سمعته سابقا ویختص القسم
الثانی بغسل للغداة مقدما علی الوضوء لها او مؤخرا وان کان الاحوط الاول کما
ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التی یختص بها القسم الثالث مع تغییر الخرقة
الملوثة بخروج الدم من القطنة کالثانی اذا فرض ذلك وهی غسل للغداة وغسل
للظهر والعصر تجمع بینهما وغسل للمغرب والعشاء کذلك ویجب فی الجمع ان
تؤخر الاولی الی آخر وقت فضلها وتعجل الاخری فی اول وقت فضلها ولا
یجوز لها الجمع بین ازید من صلوتین کل ذلك مع استمرار الدم الیهما ولو حصل

الاخبار

الصلوة صح

بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا
المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على
الاصح وان انقطع عنها البرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة
فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح
للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل
الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض عدم سعتها
للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت
الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى
وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء
اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو
الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط
لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتها استمرت
على صلوتها واجزئت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء
او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام
في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة
انتظرتها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم ترها الكبرى
الا قبل العصر ثم وجب الغسل لها وكذا لو لم ترها الا قبل العشاء الرابع حدث
الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون
ما تقدمه فلو رات الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب
الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه
من الفرض دون ما بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رات الصغرى
مثلا الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين
وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسلا للغداة

بعد قوله الاحوط فعل الصوم م

م قبل الكلام م

م الاحوط وجوب الغسل الواحد ... الصبح م

للغداة الآتية ما لم يستمر اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او
في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا
عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع
التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل
للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة
للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة ونحوهما
لا ينافي المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل
فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في آخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم
والا فلو توضأت مثلا ولم تصل الى آخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم
صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب
على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم التضرر بذلك
بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها
بتكة مثلا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قداما
والآخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور
وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط
ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال
الاستحاضة الى اعلى منه فلا بأس اما اذا كان له فستتبع حكمه ايضا ويستحب
لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل
منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها وجمع الساقين
والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض
توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد
الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس
لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها

بعد التوضؤ في الوضوء م

بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق
الوقت عن المائية والصلوة فعلتها بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة
نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه
والاولى لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب بها
غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع
فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون
حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى
فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة
الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا الوضوء منه نعم لو انتقلت
الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة
الى تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت
الى المتوسطة اكتفي بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا
اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك
ايضا انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفي بالغسل للغداة عنهما والله
العالم **السابع** اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم
الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها
وان اخلت بشيء من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطئها
ولبثها في المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقرائتها
العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير
القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المزبورة
وان كان الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفي
بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى

فيه اشكال لانه لا يجب الاحتياط بالحاقها فيها بالاغسال ثم



الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج ويتوقف صحة الصوم على
الغسل النهاري للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه
على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح
وليس لها مس كتابة القران في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت
محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة للصلوة
والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جائت به على نحو
الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها
ما دامت مستحاضة وتصلي الآية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا
تجمع بينهما بغسل وان اتفقتا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال
لكل صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل
وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف
وركعتيه به ايضا والله العالم **الثامن** قد تجتمع على الكبرى خمسة
اغسال كما اذا دات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة
الظهر مثلا ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم
انقطع ثم راته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على
المختار فانها لا توجب غسلا الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء
والغسل فللصغرى خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية
ولو تمكنت من الماء في فرض دون آخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء
للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقائق احكامه

**الثالث** في النفاس وفيه فصول ايضا **الاول** هو الدم
الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او
في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا
بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو آدمي ولو شك في

فى الولادة فلا نفاس ولا يجب الا استعلام ولو تمكن منه امامع تحققهما وخروج
الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما
مالم يعلم كونه منهما حتى لو علم اصل وجودها وشك فى خروج الدم منها بل وان
علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب
الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون
لحظة بل لو ولدت ولم تر دماً لم يكن نفاس وكذا لو رأت دماً قبل بروز شئ
من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالى ثلثة ايام منه او معه
ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان فى العادة
بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رأت دماً ثلثة ايام
متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع فى اليوم الخامس
فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل
الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم
بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس
كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك
المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض
موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم **الثانى** اكثر النفاس عشرة
على الاصح وان كان الاولى مراعات الاحتياط الى الثمانية عشر يوماً والمراد بكون
اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية فى الحيض
ترجع فى النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ان يزيد من
العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاساً كالحائض ولا عبرة
بعادتها فى النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة
والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاساً
على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلاً وتاخرت ولادة احدهما

الدم والمطال نجعلها الى العشرة نفاساً اذ الآن كانت عادتها اقل من عشرة م



احدهما عن الآخر كان كل منهما نفاساً وان دخل ما بقى من عدد الاول فى الثانى
ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاماً مستقلاً من غير
تداخل فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوماً بل لو كان ثالثاً قد يكون
ثلثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى
عدد الاول ومبتدئ الثانى بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهراً ودم
الولادة الثانية نفاساً نعم لو رأت بياضاً مكتنفاً بين دمى نفاس الولادة
الاولى كان ذلك ايضا نفاساً بل لو رأت بياضاً بين ولادة الثانى
ثم رأت بعد ذلك دماً يمكن ان يكون من ولادة الاول لعدم انتهاء
عددها كان ذلك البياض نفاساً على الاصح وكيف كان فالظاهر ان
مبدأ حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقى ذلك
مستمراً والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت
من ان مبدأ العشرة انتهاء الخروج الذى به انقطاع السبب لا ابتداؤه
فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك
الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدأ العشرة بعد تمامه وان
حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وحينئذ قد يتجاوز المجموع العشرة
بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم فى المقطع ايضا والله العالم
**الثالث** حكم النفساء فى الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى
العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوماً منها حتى انتهى اكثر النفاس
كان ذلك اليوم خاصة نفاساً والباقى طهراً وكذا غير ذات العادة لو لم تر
من العشرة المتصلة بالولادة التى هى اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه
سواء انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها
واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض
ان عادتها فى الحيض سبعة مثلاً ولم تر فى النفاس دماً الا الثامن وكذا

الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو
رات رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار
عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسًا وما زاد على العشرة
طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقى من العشرة
نفاسًا دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو راته يوم
الولادة مثلا وانقطع ثم رات السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها
الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا في الثامن الذى هو
بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة **الرابع** النفساء كالحائض
في لزوم الاستخبار بالانقطاع الصورى وفى وجوب الغسل للانقطاع
الحقيقى وفى وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفى حرمة الوطى عليها
وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصيام
والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز وفى كراهة الوطى بعد الانقطاع
قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلًا والخضاب وقراءة القرآن
واستحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام

والله العالم

بلغ قبالا تابا على نسخة الاصل عبده

بلغ قبالا مع نسخة الاصل

م م م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب الصلوة** التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل
ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد **المقصد الاول** فى المقدمات
وهى ستة **الاول** فى اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة
من احكامها وفيها مباحث **المبحث الاول** الصلوة واجبة ومندوبة
والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والايات والطواف الواجب
وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات واليومية خمس فرائض صبح



٣٦

صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشا كل منها اربعة للحاضر الآمن
وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزأته عن الظهر
والوسطى منها التى امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة
فهى اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التى هى فى غير يوم الجمعة اربع
وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب المكرم
وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر
واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهى
مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منها ويجوز الاقتصار
على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة فى محالها وعلى
كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون
ركعة وتسقط عن فرضه المقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على
الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على السنة عشر اربع ركعات وبلى التعرض
لغيرها انشاء الله والاقوى ثبوت الغفيلة وهى ركعتان بين العشائين يستحب
قرائة وذا النون الخ بعد الحمد فى اوليهما وعنده مفاتح الغيب بعد الحمد ايضا
فى ثانيتهما والوصية وهى ركعتان بينهما ايضا يقرء فى اوليهما اذا زلزلت ثلثة
عشر مرة بعد الحمد وفى الثانية التوحيد خمس عشر مرة بعدها ايضا لكن مع
ان الاحتياط يقتضى عدم فعلهما لبيستا من الرواتب التى هى عند الاولياء
كالواجب **المبحث الثانى** فى مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس
فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من الغروب
مقدار ادائه فيختص ح هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه
مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع
ركعات فيختص هو بها ايضا ويخرج ح وقت المختار واما المضطر لنوم
او نسيان او حيض وغيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى

فيها اشكال الاولى ان يعملها من نافلة المغرب ثم

طلوع الفجر وانه يختص العشاء من اخره بالاربع الخ بخلاف المغرب من اوله على الاقوى
والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد
ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما ازددت نظرا اصدقك
بزيادة حسنه المستطير في الافق اي المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء
وكنهر سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشابه ذنب
السرحان على سواديته اي من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحي
اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص
عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق
بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء
مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء لعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر
الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلي
ح وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات
او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا
مقدار الاربع ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في
الارض المعتدلة لنزله بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب
الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز سمت الرأس
بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف
الليل حد بالشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر
الصادق لا الشمس فالانتصاف بلا حاجة اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال
ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان
والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون لها وقتا اجزاء قبل
المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل
اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل



فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما
يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت
فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها
والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لها وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد
الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب
والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل
هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع
الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين
فان بلغ من الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدئة بالفريضة وان
كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على
الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا
تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز
تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي لها تفريقها ستا عند انبساط الشمس
وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب
من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة
فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء
نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض
ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة
بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة
مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف
بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى
لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها وتجري فيهما المزاحمة السابقة و
وقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره

الاحوط عدم التعرض فيها للاداء والقضاء م

الاحوط الاتيان [illegible] بقصد ما في الذمة م

والظم انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحراً نعم
افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب
الذى يصعب عليه فعلها فى الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام
والنوم والمريض وغيرهم من ذوى الاعذار التى يصعب معها ادراكها
فى الوقت وينبغى لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم
المزبور ولو انتبهوا فى الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها
بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشئ منها فالاولى له صلوة
ركعتى الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها
مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة
ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما فى يده والاشتغال بالفريضة ونافلتها
ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة و
يجوز له فى الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر
والامر فى ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا فى وقت الفريضة
ما لم تتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفل وغيره
وان كان الاحوط خلافه خصوصاً فى الحاضرة نعم لو وجب التطوع عليه بسبب
من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال من اصله لكن ينبغى له اطلاق
فى النذر وان كان وقع قبله فى وقت الفريضة اما لو قيده فى وقتها فالاشكال
اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **المبحث الثالث** فى الاحكام اذا حصل
للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء
وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله فى ذلك
الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على
الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة
خاصة دون باقى الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار

مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤدياً لا قاضياً ولا ملفقاً والا لم يجب على الاقوى
من غير فرق بين ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة فى كل
مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كذا فتنتهى
ح برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم او غيره فى الاعتداد
بالوقت فى الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن
الاحوط خلافهما ولا يكفى الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من
الامارات نعم يكفى الظن من ابن ما حصل لذى العذر لعمى او حبس او نحوهما
وفى الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطأ
الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذى تصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو فى
اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك فى الدخول بل والظن به كالعلم
بالعدم فى وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستأنف على
كل حال وكذا الناسى والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان
قاطعاً فكالمعذور يطنه فى التفصيل السابق ولو دخل فى الصلوة غافلاً عن
المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته
على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية
القربة ولو تفطن الغافل المزبور فى الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف
والاحوط له اتمام ما فى يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فمن تركه عمداً ولو جهلاً بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهى
فلا يعيد اذا كان قد وقع فى الوقت المشترك ولو ذكر فى الاثناء عدل بنيته
وان كان ما وقع منه فى وقت الاختصاص فى وجه الا ان الاحوط ان لم
يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان
يكون قد ركع فى رابعة العشاء مثلاً والمنسى المغرب ولا عدول بعد الفراغ
فى متساوى العدد فضلاً عن غيره وكذا الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت

في نفي الوجوب تأمل بل ينبغي ان لا يترك الاحتياط م

اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب[٢] نعم هو جائز بل مستحب
والافضل لرصلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصري الجمعة و
عرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرهما الى
المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى
المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي
ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم
يقتضي ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم
الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد
ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر
والعشاء لغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما
مع العشائين لغسل واحد للثوب ويؤخر ايضا ذوي الاعذار ولو لتيمم
ونحوه مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل
ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن
كان عليه قضاء يؤخر الى حصول التضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك
على الاصح[٢] ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون
ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام
المبتدأة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم المقدمة

وجوب التاخير على ذوي الاعذار مع رجاء زوال العذر لا يخلو من قوة م

## الثانية القبلة وفيها مباحث المبحث الاول في ماهيتها وكيفية

استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم
الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية
ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن
خرج عنه ولابد من دخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والمدار



فالمدار على صدق استقبالها له فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن
وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا
فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا العبرة في تحققه للبعيد
الضال خطوط موهومة بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت
محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا
يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان
المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة استقبالها له فيما يدل عليه
من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من
الامارات كالجدي بجعله لاهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما
خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او
مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على
الجزء المحاذي[٢] للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن
اليمنى منه واهل الغرب منه كوصله بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف
الايسر له المنكب واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة
النوبية منه صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن وكسهيل بجعله
من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم
مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال[٣] وغير ذلك من الامارات
المستخرجة بمناسبة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة التي تتقارب بينها و
بين ما يفيد العلم[٤] وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء
بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا
على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك
كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره
يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس

المراد خلف الاذن م

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين م

كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل مع فرض حصول الاجتهاد
بخلافها ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا
في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض
تعذرها ولم يعلمها في اى جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان
كان بتقصير منه فى التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا
كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه
ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة
او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان
لم يجب صلوة الثانية منهما الى الجهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط
صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة
ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها
على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضى خلاف جهتها
فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف
يمينا وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة
البلد فلا يكفى خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث
الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرايض اليومية
وتوابعها التي منها سجود السهو وفى غير اليومية من الفرايض حتى صلوة
الجنازة بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط
وكذا فيما صار نفلا من الفرايض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا مستحبا
ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان
اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه
وباطن القدمين الى القبلة وفى الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين
المصلى وفى الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن



والبطن ومقاديم البدن الى القبلة وباقى احكام الاستقبال في الذبح
والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشى
والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها
كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى
كون النافلة في السفينة كذلك ايضا ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة
وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة فيها **المبحث الثالث**
في احكام الخلل من صلى الى جهة امر بها للظن وللضيق على الاقوى ثم تبين
خطائه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته
ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقى من غير فرق بين
بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا
مع فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد في الوقت دون خارجه
وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان في الاثناء
كان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا في ذلك فيعيد ان
ح في الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا
قد حل في الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام
واتم ولا شىء عليه على الاقوى اما لو اخل عامدا بالاستقبال استانف في
الوقت وخارجه تفاحش انحرافه اولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم
الاستقبال **المقدمة الثالثة** في الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول**
يجب مع الاختيار مسمى ستر العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة وفى
صلوة الجنازة وان لم يكن ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا
بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تمييز للون دون الشكل الذى
يرى مع الثوب مال لقذره مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او
بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر

بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال صح

الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج
سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسى سترها
من اول الامر او بعد التكشف فى الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء
كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل فى الصلوة عورته فى النظر وهى الدبر
والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر
ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة المرأة
النساء فى الصلوة جميعها حتى الراس والشعر الا الوجه وحد الوضوء على الاقوى
واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب
عليها ستر شىء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة
سترها فى باطن الفم من اللثة والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة
كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلى والشعر الخارج الموصول بشعرها و
القرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال
الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود
الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة فى المستثنى والمستثنى منه
ويزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة فى وجوب
ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان
بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت
الى الستر للباقى من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت سترها بطلت صلوتها
وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى وان كان
الاحوط لها مع الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها
على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان
الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها بناء على شرعيتها

**البحث الثانى** فى الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل هى شرط

الاحوط ستر الباطن م



شرط فى جميع لباس المصلى عدا ما لا تتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل
الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة **الثانى** الاباحة بل هى شرط فى جميع لباس
المصلى على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز فى المغصوب ولو
من الجاهل بحرمته او بافساده ولو لشبهة الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا
نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته كالناسى على الاقوى ولو الغاصب وان كان
الاحوط له بل مطلق الناسى الاستيناف كما انه تلزمه الاجرة على كل حال
ولو اذن المالك لغير الغاصب بل ولو له ايضا فى الصلوة فيه صح وان بقى العين
على حكم الغصبية فى الضمان ونحوه اما لو قال اذنت فى الصلوة فيه جاز لغير الغاصب
ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك فى العام على اشكال احوطه ذلك
وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط اجتنابا شديدا اجتنابه
كما ان الاقوى عدم البأس فى لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زى النساء
للرجال وبالعكس وان حصل الاثم به لذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه
**الثالث** كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذى
النفس ونحوها من اجزائه التى تحلها الحيوة فلا يجوز فى غير المذكى منه ولو
دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذى النفس ايضا
وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم
المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فى
المطروح فى ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر استعماله وان كان الاحوط
اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا
لا يجوز فى غير الماكول منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره
وبين الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما فى البطلان
كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذى النفس وغيره بعد الاشتراك فى عدم
اكل اللحم ولا بأس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر

بل لا يجب عن نعم اذا كان يحصل عنوان ... الصلوة م

الرجال للنساء وفى

فيه اشكال م

بل الاحوط عدم ... بيد المسلم عليه م

والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى من غيره فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدا الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه قوي الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب او البدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم الباس ايض بل لا يبعد ذلك ايض فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءا منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايض والاقوى ان منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى ان منه كلب الماء والقندس ايض اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا ووبرا الرابع ان لا يكون بل ومطلق

ومطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلي والمزج اونحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة اولا كما انه لا باس لشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه الخامس ان لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايض نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايض وفي الحرب كذلك ايض وان امكنه نزعه فقد الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طبقات متعددة نعم الظ الحاق قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطبقات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس ايض بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفايف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والمحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج

بما تحل الصلوة به مزجا يخرج عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره
ولا بين كون المزج بالسداء واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممزوجة من الحرير
وغيره كالكلبدون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرج عن اسم الحريرية
المحضة كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن
والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس
بالكف به وان زاد على اربع اصابع[2] ولا باللبنة منه التي هي الجيب ولا بما
يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب
المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون
الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع
كل نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب
الذي احد نصفيه حرير[2] اما علم العباية فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط
اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير
المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم[3] الصلوة به والله اعلم **المبحث الثالث**
لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه
مما يجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن
ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجزاء بالحشيش والورق
ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما
الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا
لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين سواء في ذلك يداه ويدا
زوجته مثلا نعم يجب لطلي بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما
عن الناظر المحترم فلو لم يجد ح ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره
من الشرائط فيصلي ح عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح
وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع

في الزائد على الاربع اشكال في الكف والرقع والقطع والطرائق م

[2] بل وان كان على الاقوى في الصلوة م



وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة
وان كان هو الاحوط[2] ومع عدم امن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع
والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا
يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا يبدو معه العورة ولا وضع
الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا
رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة[3]
به كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء
للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن
المطلع لطخ به عورته وصلى من قيام كما انه لو وجد حالا حفيرة يركع ويسجد
فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا دخلهما و
تستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم
تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون
من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من
خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جميعا فان امن
بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان
فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا
جميعا صلوة المختار على الاقوى[4] كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر
على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما
لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجده
بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في الاثناء
وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له
ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه
جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى

بل هو الاقوى ولو لم يجد الطين فالاقوى الايماء وفاقا[2] م

[3] يجب عن فوق م

[4] الايماء مع الظلمة هو الاقوى كما عرفت م

مع فوق[4] بل الاقوى م

مراعات الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيجوز ما حرم لبسه
لنفسه في الصلوة كالمغصوب والحرير والذهب على ما لم يكن كذلك كجلد غير المأكول
بل يجوز المغصوب عن الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة
المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل
في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على
وجه الانحصار فيجتنب الجميع ح ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما
اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير المأكول
كرر الصلوة زائدا على عدد القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه
بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا
من واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متخذ مثلا وشك
في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة
به وعاريا مؤميا وان كان الاقوى الاجزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه
في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين
الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتخذ المشكوك في انه من
مأكول اللحم وعدمه **المبحث الرابع** لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة
نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك مخرم على وجه يرى عورته لو نظر
اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى
في ثوب واسع الجيب بحيث ينكشف عورته عند الركوع لغيره يجب عليه
الستر حال الركوع ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه
الستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق
مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل معه منه الصدق في الستر بوده
**المبحث الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى
في الاسود منه عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمصبوغ المشبع المقدم

والمشبع

والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذا
تكره في الساتر الواحد الرقيق بل يكره له الصلوة في السراويل الواحدة وان لم
يكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء
كما انه يستحب هو له ولغيره والتحتم والتسرول ويكره ايضا فيها الائتزار فوق
القميص والتوشح ويتأكد كراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت
اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهة اذا
القاه على الايمن ايضا بل الظ انه المراد من التحاف الصماء المعلوم كراهته ايضا
فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة
الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي
باحد طرفيها والظ حصوله بميله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى
تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في الحنك جعله تحت
الحنك وعلا على وجه يغرز في الطرف الاخر ويتأكد استحباب التحنك في
الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الحزام واللثام للرجل والنقاب
للمرأة وحل الازرار وتكره ايضا في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما يستعمله
العجم من الاقبية المشدودة وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب او
غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي
يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالشاشكة البغدادية والنعل السندي
ونحوهما اما ما كان له ساق يحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل يستحب
الصلوة في النعل العربية ويكره فيها ايضا سدل الرداء واستصحاب الحديد
البارز سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل
وغيره مما يقتضي شغل القلب **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي
وفيه مباحث **المبحث الاول** كل مكان يجوز الصلوة فيه الا المغصوب
للعالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة

التحنك ظ

الاحوط الاجتناب م

على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم
ممن لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره
وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود
ولو علم بغصبه فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل
التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب
العين بل لو تعلق بالعين حق تحجير مانع من تصرف الغير بالمحجر فصلى فيها
غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو
المشتركات كالمساجد ونحوها عدم البطلان لو اثم وغصب حق السبق
من اخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه[2] والمراد بالمكان الذي يبطل
الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء
في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب
بل وفي الخيمة المغصوبة والمصبوغة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض
سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها او
وغير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط
له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها
نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن
في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوهما
من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يوخذ بها ما لم تعلم الكراهة وان
كانت تفيد بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب
في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه
وانه مولى عليه اولا كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى
عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر
او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم

بلا حرج عن فوق م



٤٨

العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى على هذا الحال
مراعيا ما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا
اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج[2] عن
ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت
ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن
له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه[3] والاحوط له
القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة
الماذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق فعلى الاقوى نعم قد يقوى
التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك
بذلك اما اذا لم يكن اذن عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا
فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة
بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا
ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة[4] صلوة كل من الرجل والامرأة مع
المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم الامرأة وان لم يكن بينهما حايل
ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك او
اعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا مع العلم
بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا
المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحايل و
الاولى كونه مانعا للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع باليد والاولى
كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ايضا
لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا تتحقق فيه صفة التقدم والمحاذات
**المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا
اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن

البطلان في هذه الصورة وفي ... م
... مع الاشكال م

عدم[4] في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك م

بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار
فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح
على ما عداها والمراد من الارض ما صح التيمم به منها وقد عرفته في بابه
مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود
على غير ما في ايدى الناس من المآكل والملابس منه فلا يجوز السجود على
المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما
والفواكه والبقول المأكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة مطلقا من غير
فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها
الى زمان تؤكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور
مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس لغير المأكول منها كالحنظل و
الخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والقصيل ونحوهما بل ولا بعقاقير
الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس من
المآكل التي خلقها الله للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من
غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز
السجود عليه كما ان الظاهر عدم جواز على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما
يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام
في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل
وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم
لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص
والخشب والورق ونحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها
فلا باس ح بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من
الخوص ونحوه فضلا عن قراب السيف والخنجر والبوريا والحصير ونحوها
والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا ما البس منه في بعض البلدان

البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى
به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن والكتان نعم
يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان عليها فلا يصح
مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين
الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه
فانه لا باس ح كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كلها
وافضل الثلاثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع
وتنور الى الارضين السبعة ولو لم يجد شيئا من الثلاثة او وجده ولم
يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم
بدل شرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه ايقاع جبهته على اى
شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن
او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا
يجوز السجود على الوحل الذى لا يحصل للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه
بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فانه يسجد عليه ح وان وجب عليه ازالة الملطوخ
منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذى
يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذى
لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض
ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة
مومئا للسجود بل لا يجب الجلوس عليه للتشهد على الاقوى المبحث الرابع
يعتبر في مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على
المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على حيوان او ارجوحة او بيدر او
سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف
ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة ح وان كانت

السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقى ما يجب فى الصلوة من الاستقبال
ونحوه ولو كان مضطرا باول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع
البطؤ المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما
مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها
مثلا فى المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدى معه تمام
الواجب فان بقى على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه
مع علم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار
فلا باس فيصلى على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته
وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام
اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل ولو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال
من راسه ولا يجب عليه تحرى الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان
كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب
فى الصلوة فانه ياتى بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما تقتضى الضرورة عدمه
بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفى السفينة والماشى وغيرهم من
المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا
فى جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى
لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه فى الصلوة على سطحها ابراز شىء
منها يستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال فى الجواز كالنافلة مطلقا
وكذا الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم
بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء
الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثانى منهما وعلى كل حال فالاولى
جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف ونحوه فاصلا والله اعلم
**المبحث السادس** فى مكروهات المكان تكره الصلوة فى الحمام وان كان



كان نظيفا حتى المسلخ منه فى الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره فى المزبلة
والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا وبيت المسكر وفى
اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفى مرابط الخيل والبغال
والحمير بل والبقر بل وفى مرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره
بل تكره فى كل مكان مستقذر وفى الطرق وان كانت فى بلاد ما لم تضر بالمارة
والا حرمت وبطلت على الاقوى وفى قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل
ظاهر حال الصلوة وفى مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس
بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا فى محل الماء الواقف وتكره ايضا
فى الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادى الشقرة والبيداء و
الصلاصل بل كل ارض عذاب او خسف وعلى الثلج وفى بيوت معابد النيران
بل كل بيت اعد واعتيد لاضرام النار فيه وفى دور المجوس وان لم يكن
فى الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس
فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش وانها كالمساجد غير نافٍ فى جواز الصلوة
فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه
نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره
ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة
وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذى فيه تمثال
وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح
بل يكره له النظر فى مطلق النقش بل كل شىء شاغل للبال وتكره ايضا وفى قبلته
حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف ويرتفع بستره بل ينبغى له ان
يتنحى عن الصلوة فى مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر
او فى القبلة قبر او بين قبرين فصاعدا او فى المقبرة نعم ترتفع الكراهة
فى الثانى والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفى ح فى رفع الكراهة

ولو كان عنزة كما انها تنفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول
القبور في الجهات الاربع بخلاف الحايل فانه يكفي في ارتفاع البينية لو كانت
اربعة حايلا لان احدهما في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف
او الامام هذا كله في غير قبورهم عليهم السلم اما هي فلا باس بالصلوة خلفها
على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة
الراس على وجه لا يساوي فيه الامام ع ويستحب للمصلي اتخاذ السترة
بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر به او من كان حاضرا عنده بل الظ
استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم يكفي منها السترة ولو بعود
او بتراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا اشتراط فيها الحلية ولا الطهارة و
والله اعلم **المبحث السابع** يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة
مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل
الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة وفي مسجد النبي ص
عشرة الاف صلوة وفي الاخيرين الف والمسجد الجامع في البلد مائة و
مسجد القبيلة خمسا وعشرين صلوة ومسجد السوق اثنى عشر والافضل
للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة
في مشاهد الائمة عليهم السلم وهي البيوت التي امر الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي ع بمائتي
الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله
اعلم **المقدمة الخامسة** في الاذان والاقامة وفيهما مباحث **المبحث
الاول** هما مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس على ما ستعرف اداءً
وقضاء سفرًا وحضرًا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمراة وان
اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرايض وخصوص المغرب
والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم



الـ

عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا
جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه
لها في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير وقته
المرض فيه وان كان هو الاحوط ايض وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها اذا
جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كك ايض وللعصر والعشاء
للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك
ايض كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول ورده ووده ١ز
من الصلوة وان كان لا يخ من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة
المعتد بها عن الحاضر لها والغايب اذا اتيها قبل التفرق عن موضع الصلوة
مسجدا او غير مسجد ٢ قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها ٢
او فرادى اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف
فيه وفي القضاء عن النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ٣ ايض نعم يعتبر
اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايض في صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر
بل بمجرد سيلان الجماعة في الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر
والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة
وان بقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو
الموافق للاحتياط ويجزي الحاكي لهما والسامع اماما كان او غير امام
اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثاني** الاقوى ان فصول الاذان
ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على
الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل
مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في
اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين
فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه ص

٢ اختصاص الحكم بالمسجد لا يخلو عن قوة م

٣ عدم السقوط لا يخلو عن قوة وجه خصوصًا في القضاء عن الغير م

واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي ع بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان
وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح
للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان
ما رخص في تركه من فصولهما لا ينافي ذلك كالاجتزاء للمراة عن الاذان
بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صورة الائتمام بالمخالف تقية
بقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام
الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه
افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على
قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا
بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول
الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء
او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية
بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن يقصدها والله اعلم المبحث
الثالث في شرائطهما يشترط فيهما امور منها النية ابتداء واستدامة
كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيهما ح بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك
ومنها العقل والاسلام بل الايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر
في الاذان فيجزي ح اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان
غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد
به للاجتزاء ايضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة
عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما
على الاخر او تركه اعاده عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب
في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر



بذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك
فيهما حكم غيرهما ابتداء وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة
محل اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله
بل يقوى كون كل فصل منهما محل اخر بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة
بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف
الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان
بهما على الوجه العربي فلو لحن لشيء منهما بطل ومنها دخول وقت الفرض
فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه
الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول
وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي
يفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول
الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار
النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان
الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه
المبحث الرابع يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم
الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير موكد ايضا حال الشهادتين فيه
كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدا الاول
فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام
بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها ح بل
يتاكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا
في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط
ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم
في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي

فاعلة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة فى اخر كل فصل هو
فيه ووضع الاصبعين بالاذنين فى الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا
كان ذكرا و يستحب الرفع فى الاقامة ايضا الا انه دون الاذان و يستحب الفصل
بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين فى غير المغرب والاولى كونهما من النافلة
او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام فى غير الغداة او سكوت
والاولى الاقتصار فى الفصل فى المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما
ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد و يستحب فى المنصوب للاذان
ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على
مرتفع منارة او غيرها و يستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة
جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية
المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول
المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلات
وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى
والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو فى اثناء الصلوة كما ان الاولى له
ذلك ايضا اذا حكاه وهو فى الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى
للحاكى ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفى بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر
وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكى وغيره وكذا يستحب حكاية
الاقامة ايضا لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول قامت
اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها و يجزى الحاكى للاذان
الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعهما والاقامة اجتزا به وان لم يحكه حتى
لو كان اذان منفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء من اتم
به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تمامًا فى الاجزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا



٩٣ ل

فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله هو
العالم **المبحث الخامس** فى احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فصلا
عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافهما نعم اذا كان ذلك
عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف
ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد
كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبى صلى الله عليه و آله والسلام عليه ولا يجب
عليه العدول الى فريضة اخرى فاستئنفها وان كان ممكنا كما لا يشرع له
العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا
للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط
وللمصلى تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا
له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظة على الترتيب كالساهى على ما عرفته
سابقا ولو نام فى خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمى عليه او اسكر او
ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا
لشرطية الطهارة فى الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث فى اثنائها
ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا
الاقامة ولو اذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما
**المبحث السادس** يستحب الاذان فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى
وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول او الشيطان الذين هم سحرة الجن
فى الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفى اذن من ترك
اكل اللحم اربعين يوما و ينبغى ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من
ساء خلقه والله اعلم **المقدمة السادسة** ينبغى للمصلى احضار تمام قلبه
فى تمام الصلوة اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما
اقبل عليها و ينبغى له الخشوع والخضوع والوقار والسكينة والطيب والزى الحسن

والسواك قبل الدخول بها والتمشط وان يكون بيده خاتم من عقيق
فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة و
الانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه
وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان
يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسال وانه صادق في مقالته عند
قراءته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منها تخصيصه بالعبادة
والاستعانة فلا يكون عابدًا لهواه ولا مستعينا لغيره وان يكون
باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا
كان من القبيح في زي الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بما كتبه العلماء
في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور
دنياه انه ما عامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته
وغيرها من يحضر بتمام قلبه عند مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله
فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر
في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكايد الشيطان و
مصايده وحبائله فانه لا يزال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه في الشك
فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته
وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها وأيسه من الطمع فيه
ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته
فان المعجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم خير
من الصلوة مع العجب كما ان من حواجب الصلوة حبس الزكوة والحقوق
الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام
وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلا متثاقلا في سكرة

بطالعة م



٤٥

سكرة النوم او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول والغائط
او الريح ولا تمخط فيها ولا تنخم ولا تبصق لبعض ما في فمك من الفضولات ولا
تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بان
تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي
خشوعها وكلما تعد فيها لعبا وكل ما ينافرها في العرف والعادة وكل ما اشعر
فيها بالتكبر او الغفلة عن الله والله اعلم **المقصد الاول** في افعال الصلوة
وهي واجبة ومسنونة واصول الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية
وتكبيرة الاحرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد وتسليم
وترتيب وموالاة واما الهوي والنهوض فهما مقدمتان لما يتعقبهما ثم
تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه في التفصيل والتكبيرة
والثلثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصا
عمدا وسهوا وكذلك النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها
غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة
ونقصا مع العمد دون السهو وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول
**الفصل الاول** في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال
للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته
او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد
التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله
الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها
تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع
العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتها الارجاء والاقتصار
على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة
والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير

الثاني

[illegible]

اذا قصد حصول المطالب الدنيوية بسبب القرب الحاصل من تلك العبادة لا حصول تلك المطالب بنفس تلك العبادة والا فالظاهر المنع [illegible] من قوة توسط القرب م

التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب اوندب ولا
القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على
الاقوى الاصح توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرايض
والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص
المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح[٢] وكذا القضاء والاداء بل والقصر
والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا في الاخير الاستيناف[٣] وخصوصا لو
نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم
يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل
يتعين عليه ذلك في وجه فنوى لو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون
له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه ويعالج صلوته[٤] ولا يجب
في النية الاخطار وهو الحديث الفكرى والتصور القلبى بل يكفى فيها الداعى
وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه
يخرج به عن الساهى والغافل ولا يجب عليه ان يتصور الصلوة تفصيلا
بل يكفى الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات
ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفى
فيها نية الصلوة نعم لابد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى
كل جزء باستقلاله لغير ملاحظة نية الجزئية التى يلزمها نية الجملة لم يصح ولو
نوى الصلوة من لا يحسنها واخر حولها يعلمه اولا فا ولا فلا باس ولا يعتبر فيها
اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء
في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها
على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة
ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء
بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب



٥٥

بالعجب المتاخر وان حرم على الاقوى وكل ما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها
نعم لا ينافيه على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وان لم يكن
راجحة ولكن كان الضم تبعيا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا
بالقرائة والذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد
بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية وصلوة وبالقيام
والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان ح معه اذا كان ذلك في
الواجب سواء كان مما يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط
ذلك في المندوبة ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه
الجهة نعم اذا كان كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف
كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت
من انها الداعى المزبور اما على الاخطار فيكفى اتصال اخر جزئها الفكرى
باول التكبيرة والاحوط استمراره الى تمام التكبيرة ويجب فيها الاستدامة بمعنى
عدم خلو شئ من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد
ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شئ
من افعال الصلوة لعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على
الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه
او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن
كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط
المزبور[٢] والاحوط الاستيناف اما لو كان تردد في بطلان الصلوة لعروض
شئ فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر صلوة اخرى
سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في
العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضيتان
سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة

في الصحة اشكال م

بل لا يخلو البطلان عن قوة م

البطلان هنا لا يخلو عن قوة ولا يعد العلاوة(?) م

فيه اشكال لعدم بيان الاحتياط في جميع صور نية الخروج م

فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة مثلا
صبحا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام
على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس
العدول فرضا الا في المؤداتين المترتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين
مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على
الاقوى ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة
ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول
من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى
النافلة يوم الجمعة لمن نسى قرائة الجمعة وقرء التوحيد او غيرها اذا كان
بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او غيره والا قطع قرائته
واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة
في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز
المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى
حتى فيما اذا كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس
بترامى العدول كما لو عدل الى السابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي
في العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث
لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك
بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم
يصح له العدول به الى العصر ولو عدل به بزعم تحقق موضع العدول فبان
الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه
صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة
فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو
شك فيما بيده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على ما قام اليها فان لم يعلم

يعلم وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غير
ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر
فالبناء على ما قام اليه والله اعلم **الفصل الثاني** في تكبيرة الاحرام وفيه
بحثان **الاول** هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها
فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد مرة ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج
الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع
وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الا
الافتتاح ولو افتتح الصلوة غيرها في بدء ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف
وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بردفها من اللفظ
العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب او اخراج الحروف
من غير مخرجها او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ
الجلالة او من فتح همزة اكبر او بائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة
عرفا او مغيرا ترتيبها او فاقدا كالموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يعتبر فيها
من ادغام غير مدغم فيها او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع
حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي
قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق
عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدئ بها لا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان
الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم
وجوبه فلو اعربه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت
صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط
له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما ورد انه مراد منه كقوله من كل شيء
او من ان يوصف بقيام او قعود او بلمس او يدرك بالحواس لكن لو فعل
فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ...

علم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى
الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيها القيام
التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق
في ذلك بين الماموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له
التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كا
كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا او سهوا ويجب اقترانها بالنية
على حسب ما قدمناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا
ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا
ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع
رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى
والاحوط له القضاء بعد التعليم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق
حرفا فحرفا ونطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن
والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شئ منها اتى
بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو
الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة
للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير
الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم
يكن مرادفا لها فلو كان قادرا عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي
لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق
اصلا عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصوته على
حسب ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في
التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى
اشارة الاخرس **البحث الثاني** يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى



١٢

حتى يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له
الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشر في صلوة الصبح
على تكبيرة الاحرام ويزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع
تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين
والفائدة في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شئ منها وقد
جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالماثور
بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين
تكبيرة الاحرام في ايها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء
بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي
هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال او الاخيرة في اخر
وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستانف الصلوة
وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر
بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها
ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه
الى النحر مبتدئا بها بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق
الذي قل ما يتفق بل يكفي فيه المقارنة العرفية من غير مراعات الانطباق
الوسط ونحوه بل الظ كفاية كون الرفع حال التكبير من غير ملاحظة اعتبار
هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ح ولا ينبغي ان
يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال
بباطنهما القبلة والظ عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن
الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظ عدم اعتبار الكيفية المخصوصة
في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى
ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

بل لا يخلو عن قوة مع قصد الابهام م ر

عجم

**الفصل الثالث** فى القيام وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** القيام ركن
فى تكبيرة الاحرام التى تقارنها النية كما عرفت سابقا وفى الركوع على معنى
وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير
ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه فى غير ذلك ولو
بترك القنوت مثلا فهو حينئذ تابع لما وقع فيه فى الوجوب وعدمه والركنية
وعدمها وليس بواجب اصلا الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما
الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا و
ان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام
منقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول
القيام قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كان على الاقوى
واما زيادة القيام سهوا كما لو قام فى محل القعود فلا تبطل الصلوة بها
والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلى بل الاحوط له نصب
العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بتفرق
الفاحش من الفجح ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزى الواحدة بل
الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كان له
رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية
الرجلين فى الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى
مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا
منه وان كان الاقوى الصحة[2] نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلى
معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش و
الانحناء والميل لاحد الجنبين وغيرها[5] مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو
مخير فيها مع فرض انحصار القدرة[3] بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان
والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع

بل الاصح عن قوة م
[illegible] فى بعض الاقوال اللازم



مع التوقف عليهما ولا يعتبر فى سناد الاقطع خشبة المعدة لمثله بل يجوز له الاعتماد
على غيرها ولو تعذر القيام فى الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة
الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجرى فيه
ح جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب
الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى
مستلقيا كالمحتضر موميا لركوعه وسجوده مع تعذرهما عليه كما يفيد براسه
فان تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه
والاحوط زيادة الغمض للعينين فى الايماء بهما للسجود على غمضهما للايماء للركوع[2]
وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة
حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن ليتحرى اقرب الاحوال الى كيفية
المختار والا فالمنظر على الاحوط اما اذا قدر على القيام فى بعض الصلوة وجب
عليه ان يقوم بقدر تمكنه فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب
الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح
ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما
والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء[3]
اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام موميا
او ح والجلوس راكعا او ساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا[4]
ولو تجدد العجز فى اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتداء ثم
فان عجز عن القيام مثلا فى الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا
ولو تجددت القدرة للمستلقى مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى
الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع وبحذ ذلك عنه ويترك القراءة لو كان فى
اثنائها حتى يستقر فى المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى
فلا يقرء فى حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع

بل الاصح عن قوة والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضا م
[2] ووجوبه لا يخلو عن قوة م
[3]
[4] عندى فى جميع صور التعارض اشكال والاحوط الجمع بتكرار الصلوة م

ولا يستحب له اعادة القرائة ولو قدر في الركوع قبل الطمانينة قبل ان تفع منحنيا
الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح
ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع
منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه
وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرناه حتى عجز
حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس ح للاعتدال منه اما قبله فان امكن
ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكره والا اكتفى
بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام
وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القدر المستحب
منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط
جلسة الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من
الوقوف مضطربا فقد مر على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا
ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار
اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة
من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار
في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي ح قائما مضطربا
فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** يستحب فيه اسدال
المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر
على الايسر مقابلا بهما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده
واستواء النحر وقفار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف
القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص
موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر افضل الفضل
ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو

هذا اذا خفض بعد الاعتدال والطمانينة م



وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما
انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم
**الفصل الرابع** في القرائة وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** تجب في الركعة الاولى
والثانية من الفرائض قرائة الفاتحة ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان
رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق
الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف
الصلوة على الاصح وسهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان
كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قراها
على الاصح ولا يجوز له قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال
فان فعل عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا
فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد
فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة
سورة وكذا لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فلو قرا عامدا استانف الصلوة
وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرءها ساهيا
فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده بتجاوز النصف اولا قرا غيرها واخر
السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف
الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة
العزائم في النافلة فيسجد ح في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي
في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد
سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا
جمعهما مرتبين مثبتا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما
والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب
تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى

لو ذكر بعد قرائة اية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قرائة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية م

بل الاقوى وجوب قصد سورة معينة بعد البسملة مع ترددها بين سورتين او ازيد فلو قرء البسملة من غير قصد او مطلقا ... الصلوة ولو جرى على اجزاء وسورة م

كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه[2] ويجوز العدول في اثناء سورة
الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز
العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى منه
العدول منهما اختيارا الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر
يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف
اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان
الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة
والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف
هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان لبعض السورة او ضيق
الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد
والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد
مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقرائة في الصبح واولي
المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة
اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى[2] من غير فرق
بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل
بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد اما وقع منهما من القرائة
بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم به في الجملة الا
انه جهل محله او نساه فالاحوط استينافه صلوته ايضا بل الاحوط ذلك
ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذي
يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القربة فيها[2] نعم الجهل بمعنى الجهر
والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله
بوجوب الاخفات عنه وجوب القرائة عليه ولا جهر على النساء حتى في حال
الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما

يجزيه ذ

بل يخرج عن قوع م

الاحوط الاخفات فيها ايضا م

الا في حاشية نسخة الاصل
من الاول والاخير



اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون
فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظ
انه هو القدر الذي يتحقق به اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف عنه
ايضا نعم قرانا كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعه
في التكبير ولا ينافيه اسماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه او بمنزلته
نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت
خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه
بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجزي من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد
فان فعل فالظ الفساد ويجب القرائة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف
او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل
حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او بترتيب بين اياتها وكلماتها او حروفها
او موالات كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت
همزة الوصل في الدرج[غيره] او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب
الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظ وجوب جميع ما وجب في علم
النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد
او ادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او
ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين[2] والنون الساكنة
في احد حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك و
ان كان الاحوط مراعاته[2] كما ان الاحوط القرائة باحدى القراءات السبعة
وان كان الاقوى عدم وجوبها[3] خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض
الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القرائة على النهج العربي
وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة
يجب عليه تعلمها وان تمكن من الائتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون

الظاهر عدم المنافات اذا كان الصوت خفيا م

فيه ذ

بل الاحوط مراعاتها م

بل وجوبها لا يخلو عن قوة م

او المبدل فيه لبعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به
عن اسم القرائة اجزاه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الائتمام عليه كالاخرس
وان كان الاولى له ذلك اما لو كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت
عليه فالاحوط له الائتمام ان تمكن منه والا قرا ما يحسنه منها مما يعد قرانا
بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره قرانا غيرها
والاحوط له مع ذلك تكرير ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها
او غير المعتد به كقول الحمد لله قرا من غيرها بعدد اياتها مراعيا للتساوي
في الملفوظ من الحروف او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح و
التكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر
القرائة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل
لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها
ومن في لسانه افة تمنعه من التلفظ قرء في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك
لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قرائته لعقد قلبه
بذلك مع تحريك لسانه مشيرا بيده على حسب ما يعرف مقاصده والذي
لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى ذلك الا انه بدل القرائة
ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القرائة على ظهر القلب فيكفي القرائة
في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار تعذر
الحفظ بل والائتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاولين من فرائضه
بين الذكر والفاتحة وان نسي القرائة في الاولين بين الذكر والفاتحة
وان نسيهما في الاولين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فياتي به
محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط
التكرار ثلثا فتكون اثني عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها

اليها ومن لا يستطيعه ياتي بالممكن منه والا اتى بذكر المطلق والاقوى بقاء
التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول
عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط
عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا عن غير قصد الى احدهما فالاقوى
الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول
الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين
في القرائة او التسبيح بل له القرائة في احديهما والذكر في الاخرى ويلزم
الاخفات فيهما حتى البسملة في القرائة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب
الجهر بها وحكم الجهر والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم **البحث الثاني**
يستحب الاعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القرائة
في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين
الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا
لمعانيها متعظا بها سائلا عندها النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة
بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت
اذا لم يات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول
كذلك الله ربي بعد التوحيد وقرائة السور القصار من المفصل الذي
هو من سورة محمد صلعم الى اخر القران كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
في العصر والمغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس
وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من
السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة
بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض اذا قراهما من حيث الفضل المزبور
بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا
الى اجرهما بل ورد انه لا تزكوا صلوة الا بهما بل نهي مؤكدا عن ترك التوحيد

فى الخمس نعم يستحب قرائة سورة الجمعة فى الاولى من صلوة الجمعة وظهرى
يومها والمنافقين فى الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفى الاولى من
صبح يومها والتوحيد فى الثانية وفى الاولى من المغرب والعشا والاعلى
فى الثانية وفى غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى فى الاولى والغاشية
فى الثانية **الفصل الخامس** فى الركوع وفيه بحثان **البحث الاول**
يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن فى الصلوة
تبطل بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا فى غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء
المتعارف بحيث تصل اليد والاحوط الراحة الى الركبة لو كان مستوى
الخلقة وصولا لو اراد وضع شئ منها عليها لوضعها ولو مجموع اطراف
الاصابع التى منها الابهام فلا يكفى مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس
بطنه ويصدر على ظهره ويحرف او يميل احد جانبيه على الاخر او يخفض كفليه و
يرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى كطويل اليدين او قصيرهما مثلا
يرجع الى المستوى ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يلحق
حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور
ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع
منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن
والا اومى براسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع
منه وركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على
الظاهر بانحنائه بحيث يساوى بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة
على ذلك بحيث يحاذى مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على
الركبتين شبه القائم ثم ينحنى وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع
خلقة او لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة
فى الانحناء للفرق على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب

بل لا يخ عن قوة م



مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب
ولو بيسير نعم الاحوط له الايماء بالراس او العينين له وللرفع منه
اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع
وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب على
الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايض ولو هوى لغير الركوع حتى
وصل حده فقصده اجزأ على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا
او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو
بالتكرار كسبحان الله ثلثا او لا اله الا الله كك او غير ذلك والاحوط اختيار
التسبيح من افراده مخيرا بين الثلاث الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة
الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهى سبحان ربى العظيم وبحمده واحوط
من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكرارها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب
منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايض بل الاحوط
استيناف الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى
خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها فى شئ منه
عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف
معه ايض ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده
قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجز بالذكر
المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكره صحيحا بدلا والاحوط اتمامها
ثم استينافها بل الاحوط له ذلك فى الذكر المندوب ايض لو جاء به كك ولو
لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقط لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب
قبل الخروج عن مسمى الركوع ويجب فيه ايض رفع الراس منه حتى ينتصب
قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثانى**
يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه بنحو ما سمعته فى تكبيرة الافتتاح

بل الاقوى م
على الاقوى انه يجزى م
وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات لا يخ عن قوة م

كتابخانه آستان قدس

بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبر
هاويا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينهما
وواضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف و
تسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره والتجنح بالمرفقين وشغل النظر
حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي
ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده
والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب
العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب
رفع اليدين للانتصاب منه وليستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله
كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه مد الراس والمنكبين ووضع احدى
الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا
يكره فيه وفي السجود قرائة القران وغير ذلك **الفصل السادس** في السجود
وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من
الاركان بمعنى بطلان الصلوة بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها البطلان
ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح اما الواخل
بواحدة زيادة او نقصا سهوا فلا بطلان على الاصح ولابد فيه من الانحناء
ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة
العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها
في ذلك منها السجود على سبعة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين
ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما
ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم
اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه
بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين



خ ٢٣

المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم
يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط
مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه بل لا يخ عن قوة م
شئ يمكن السجود عليه او كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت
جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام
ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق
بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا
وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد
السبعة والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى
والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولابد من رفع ما يمنع من
مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها
وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع
وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزي به لو لطا
صدره وبطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك
وان كان الاولى خلافه ويختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها
كما سمعته مفصلا والاحوط انفصالها عنها عند كل سجدة فلا يجد د سجدة على
الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما يتوقف الصدق عليه ومنها وجوب
الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في
التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمانينة فيه بمقدار الذكر نحو ما
في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمام نعم
لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله
فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها
رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس

من الركوع الخ ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا
ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به ح
في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاجزاء على
الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى
عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة
فلا يقدح ح ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو
وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب
عليه الجر على الاصح اما اذا وضعها على الممتنع لغير ذلك جر جبهته جرا ولا
يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل لاستواء ونحوه او كان
يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته وغير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع
المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس
**المبحث الثاني** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى
جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة
ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا
اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك
اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد
في محله الخ وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي
ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل
به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان
تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر
حفيرة الخ اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له ح استقرار
راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم

الاحوط تقديم اليمين م



لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار
بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك **المبحث الثالث** يستحب التكبير
على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه
به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر
وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر
واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب
مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد
النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجز بهما
وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق
الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في باطن اليسرى بين
السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور
القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسوية
موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد و
الارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي
الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حاله
بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس
منه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر **المبحث الرابع** يجب السجود
بالسهو كما ستعرف في احكام الخلل وبتلاوة اياته في السور الاربع اخر النجم
والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح
فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع
دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية
لا بعضها ولو لفظ السجود ويتكرر بتكرر المسبب ويستحب فيما عدا ذلك
والمعروف احدى عشر عند ابه ولم يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم

صدره

من القيام صح

وجوبه عليه لا يخلو عن قوة م

بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا
في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج
عند قوله يفعل ما يشاء وقوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا
والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب
وفي السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل
اية فيها امر بالسجود وليس في شئ من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا
تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته
ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا الخبث فتسجد الحائض وجوبا
عند سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب كالسجد غيرها على الاقوى وان
كان لم يتاكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود
ولا ستر فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او
جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط حليته لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه
بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور
والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة
على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم
يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير او الهي آمنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي
فالعفو العفو والمحكي عن النبي ص في سجود سورة العلق اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه لا باس بفعل الجميع



الجميع **المبحث الخامس** السجود في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها
بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا
لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون
العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها
وسجد علي بن الحسين ع على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا
الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد ع يسجد
السجدة حتى يقال انه راقد وكانت لابي الحسن ع في كل يوم سجدة بعد طلوع
الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا لخصوص الشكر لله نعم عند تجدد
كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة
بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او ثنتين
على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدما
للايمن منهما قائلا ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه
ايضا ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر
والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره مسح موضع
سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة
من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم
في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شئ زائد على حصول مسماه والله
اعلم **الفصل السابع** في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة هي بعد
رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد
رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول الشهادتان
ثم الصلوة على محمد واله فيجزي ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ص وفي الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك

الفصل ٧

من غير فرق بين المضمر والظاهر والوصل بلفظ علي وعدمه الا ان الاحوط
تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو وضاما الى الرسالة
العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وال محمد نعم لا يجزي
بدله بل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما
بل لا بد عن الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا
يجزي غيرها وان اداد معناها وكذا لا بد عن الترتيب فيقدم التوحيد ثم
الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار
الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية
كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع
لغيره او نحوه او كان الوقت ضيقا اجزائه الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي
وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى التحميد لله ان كان فيحينئذ
والا سقط والاولى الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال وامّا مسنونه فهي
الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما
حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين بسم الله
والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين
او ثلث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته
وارفع درجته في الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي
ابتدائهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم الفصل
الثامن في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف
التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحدى صيغته وهي السلام علينا
او السلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي
من توابع التشهد لا يحصل بها التحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن

وجوب جميع ذلك لانه يخرج عن ... م

الاحوط ... الاقعاء م

المسنون ...



عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها
مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية
ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي
قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية
الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط
له استينافا الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام والماموم قصد التحية به
حقيقة والرد كك فلو فعل احدهم كك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار
المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام الماموين
مع ذلك والماموم الامام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون
التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا
ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا
لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالة الجلوس
والطمانينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد والامام
بتسليمته الى يمينه بموخر عينيه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال
وتسليم الماموم بتسليمتين احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان
كان فيه احد من المامومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين
والله اعلم الفصل التاسع يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما عرفته
فمن صلى وقد قدم موخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو
اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدم على غير الركن كالركوع قبل
القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقدم غير الاركان بعضها على بعض
سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته الفصل
العاشر يجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه يمحى
صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور

وجوب التباديني لانه يخرج عن ق م

عمدا او سهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا يجب الموالاة في القرائة والتكبير
والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع
على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلالة في العرف نعم متى
فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات
موالات الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن
موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالات اما اذا كان
بحيث فاتت موالات الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا
اذا فاتت في نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه
بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه
بمنزلة نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى حصول المنافي عمدا
وسهوا او عمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل
بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فاتت الموالات بمعنى المتابعة العرفية
التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد اما
مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله تعالى في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور

**الاول** استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية
كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية
على الاصح بعد الفراغ من القرائة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس
منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي احوال الصلوة وان
ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان
ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما في صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان
احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا
يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المذكور بل وحدانية كالوتر قبل
الركوع بعد القرائة بل هو فيه الاجز من المأكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص



مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي فيه البسملة
مرة فضلا عن التثليث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال
التقية وعلمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم ع من الادعية فيه بل والادعية
التي في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين
منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا
البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للنظر فيهما بهما والتكبير عند ارادته رافعا
لليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به
للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمع الامام
ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة
بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة
في الصلوة فلا يتوهم الخصوصية تبنى منهاج وكذا الدعاء بالملحون مادة
او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثاني**
استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد
الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة آكد والمراد به
الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قران
او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها عليا وجبلا لتاركه
الاشتغال بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة
التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه
وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه
الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول
مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء ع الذي ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل منه ولا نحله رسول الله ص فاطمة ع بل هو في كل يوم
في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه

في جواز الدعاء بالفارسية و بالملحون مادة او اشكال م

آكد

عبد فشقى وما فا لہ عبد قبل ان يثنى رجليه من المكتوبۃ الا غفر الله لہ
واوجب الله لہ الجنۃ خصوصا الغداۃ وخصوصا اذا اتبعہ بلا الہ الا الله والاستغفار
والظاهر استحبابہ فى نفسہ وان لم يكن فى التعقيب نعم هو مؤكد فيہ وعند ارادۃ
النوم لدفع الرؤيا السيئۃ كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب بہ فى الفرائض
بل هو مستحب بعد كل صلوۃ وكيفيتہ اربع وثلثون تكبيرۃ ثم ثلاث وثلثون
تحميدۃ ثم ثلاث وثلثون تسبيحۃ ولجواز تقديم التسبيح على التحميد وجہ لكن
الاولى ما ذكرناه ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا
بل السبحۃ منہ تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب لہ ذلك التسبيح وان
كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير فى خيط ازرق وان كان لا بأس
بغير ذلك ولو شك فى شئ من التسبيح تلافى المشكوك فيہ خاصۃ اذا كان
فى محلہ والاولى لہ الاستئناف كما انہ لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع
اليد عن الزائد وبنى على الاربع وثلثين والاولى البناء على تكبيرۃ واحدۃ
ثم استئناف ثلث وثلثين تكبيرۃ وكذا التحميد اما التسبيح فلا بأس بزيادتہ
سهوا وعلى كل حال فنقصانہ مفوت لما يترتب عليہ كما ان فصلہ بما ينافى
هيئتہ كذلك ومنها التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعا بها يديہ على هيئۃ
غيرها من التكبير ومنها قول لا الہ الا الله وحدہ وحدہ انجز وعدہ ونصر
عبدہ واعز جندہ وغلب الاحزاب وحدہ فلہ الملك ولہ الحمد يحيى ويميت
وهو على كل شئ قدير او يقول الله اكبر لا الہ الا الله وحدہ لا شريك لہ
لہ الملك ولہ الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيدہ الخير وهو على كل شئ
قدير او لا الہ الا الله وحدہ صدق وعدہ ونصر عبدہ وهزم الاحزاب
وحدہ اللهم اهدنى لما اختلف فيہ من الحق باذنك انك تهدى من تشاء
الى صراط مستقيم بل لا بأس بالعمل بهما ومنها لعن اربعۃ من الرجال واربع
من النساء وبنى اميۃ ومنها دعاء شيبۃ الذى علمہ اياه رسول الله ص وهو

وهو اللهم اهدنى من عندك وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك
وانزل على من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا الہ الا الله والله
اكبر مائۃ مرۃ او ثلثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم
صل على محمد وال محمد واجرنى من النار وارزقنى الجنۃ وزوجنى الحور
العين ومنها قرائۃ اٰيۃ الكرسى والفاتحۃ واٰيۃ شهد الله الى اخرها واٰيۃ
قل اللهم مالك الملك الى اخرها ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والاخرۃ ومن شر
الاوجاع كلها ولا حول ولا قوۃ الا بالله العلى العظيم ومنها الاقرار بالنبى ص
والائمۃ ع واحدا بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنتہ الكتب المعدۃ لذلك خصوصا
بحار الانوار للمجلسى وغيره من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص
المرءۃ باستحباب الزينۃ بالحلى والخضاب والاخفات فى قولها والجمع بين قدميها
فى حال القيام وضم ثديها الى صدرها بيديها حال القراۃ ووضع يديها على
فخذيها حال الركوع غير رادۃ ركبتيها الى وراء والبدائۃ للسجود بالقعود والتضمم
حالہ بل تكون لاطئۃ بالارض فيہ غير متجافيۃ كما انها اذا ارادت القيام تنسل
انسلالا واذا ارادت السجود تجلس لہ معتدلۃ والتربع فى جلوسها مطلقا بخلاف
الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيہ مطلقا الا فى الجلوس من القيام

**المقصد الثانى** فى مبطلاتها مضافا الى ما عرفتہ سابقا وهو امور
**احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانہ مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم
من التسليم على الاصح عمدا او نسيانا او سبقا فى غير ما عرفت من المسلوس
والمبطون والمستحاضۃ من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا
ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا
وغيره **ثانيها** تعمد التكفير فى الصلوۃ تادبا وخضوعا لغير تقيۃ اما اذا كان
سهوا فالاحوط الاستئناف وان كان الاقوى عدمہ كما انہ لا بأس بہ حالہ

بلغ مقابلۃ

سهوا

النفيئة بل لو تركها حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة
على هيئته المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على
الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها
ووجود الحايل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع
الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع
نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا فيه وضوعا لا مطلق الوضع وان كان
لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا
بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها** الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين
او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك
كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض
امكانه ولو بحرف البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها التفات
بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه
وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا
الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام منها وان كان الاقوى الصحة مطلقا
كما ان الاقوى البطلان مع السهو والقسر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت
ابطاله بالعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق او المغرب وان كان
بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع
حركة اولهما او حرف مفهم بذاته كق وق فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو
وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وخلاف غير المفهم كك وان اوهم بالقراين
ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف
المعاني نحو ل وب ود كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه
ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية
اسماء هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم

في الالتفات الفاحش بالوجه اشكال
فاحتاط للاحتياط
م



لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبههما مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن
دعاء او مناجات هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب
السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان
فعل للدلالة على امر من الامور بان اتى به في غير محله او يعلو الصوت فيه او غير
ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطلها على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا
على ان يكونا معه لو لين لم يبعد البطلان كما يبعد لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن
ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو دعى كافرا وهو مؤمن
وكذا يبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تخصيص للقرانية
اما اذا كان محضا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قران
بل يبعد البطلان فيما القوى جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقران والظاهر
ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ
التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرانية نحو صبحك الله بخير ومساك الله
وادخلوها بسلام وفي امان الله ونحو ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس
بما كان منه دعاء او قرانا كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو واجب وان
كانت التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد
من قرائة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان
مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط مراعات المثلية في الصيغ الاربع في التنكير
والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا
اذا كان الجواب بالصيغة القرانية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة
عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة
الدعائية مثلا مع ذلك واحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو
سلم وقد قصد تحيته به او غيره او كان صبيا مميزا او امراة اجنبية
او رجلا كان على امراة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى

في الصحة اشكال اذا اشتغل
بالصلوة ما دام متمكنا من الرد
م

وفى قيام الصبى وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقديرا كما فى
غيرها نعم لا ينبغى المبالغة فى رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه
المتعارف فلو ورد مترا خيا بطلت صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام
كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء
ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما فى غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسمية
العاطس لذلك والاحوط خلافه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس
بالسهو منها كما انه لا باس بتعمد التبسم الذى هو مقابل لها فالمراد بها
الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط
بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا كمن منع نفسه عنه الا
انه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء
بالصوت لفوات امر دنيوى او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للسهو
عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروى فانه غير مبطل وان كان
الاحوط الاستيناف فى الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء فهرا بل
بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح
سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعطفة هزءا او
ونحوها فانه مبطل لها عمدا او سهوا بخلاف غير الماحى وان كان كثيرا كحركة
الاصابع ونحوها من العبث الذى لا يخصوصيتها ولا يفوت موالاة افعالها
اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو
مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم يناف المتابعة العرفية
فان عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم فى السكوت
الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة
باليد او غيرها كنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه
وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها وعد



وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقران للاعلام
وغير ذلك مما هو غير مناف للموالات وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر
البطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا
قليلين نعم لا باس بابتلاع السكرة المذابة وبقايا الطعام فى الفم ونحو ذلك
مما هو غير ماح ولا مفوت للموالات وهما كغيرهما فى ابطال الماحى منهما عمدا وسهوا
والمفوت للموالاة غير الماحى عمدا لا سهوا ولا فرق فى جميع ما ذكرنا من المبطلات
بين الفريضة والنافلة نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر
وقد نوى الصوم فى صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجات الفجر وكان الماء امامه
ومحتاجا الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطى المزبور والشرب حتى يروى
وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود
الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء
من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما
ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم
الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص
شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه
لا يتعدى منه الى جذب النتباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة
كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير
تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد بها ما يقصد غيرنا من الندب على
الاقوى من غير فرق فى القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم
اما الساهى فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها
اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها فى غير المقام
المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك فى عدد
غير الرباعيات من الفرائض والاولتين منها كما تسمعه فى محله انشاء الله تعم

حادي عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته ولغيره ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عنده ناكرا هته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثأب الاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم ح وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرض او مال المعتد به ونحو ذلك بل وقد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط الاستيناف فيما من راس لو عصى ح فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس وفي غيرها والله اعلم

**المقصد الثالث** في صلوة الآيات وفيه مباحث **الاول** في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح السود او الحمر او الصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا وحدى الناس وان اضاف كانكساف بعض الكواكب كالزهرة نحوها ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف ووقته ومقداره مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك

**المبحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل اية تسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الآيات قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره وبدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم تسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلوة حال الآية فان عصى ففي تمام طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاولى بل الاظهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فتجب الصلوة ح عند حصول السبب نحو غيرهما من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخرى وكذا غيرهما من الآيات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

**المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان

لم الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها وللبومية ومتى خاف
الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى عا صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لها
فيشرع في صلوة الكسوف محافظة عا اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة
ثم يبني عا صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة
الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات
وذات السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم عا اليومية مع السعة كما انه
لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان
قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك
لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه لسعة وقته ولم يفعله في وقت
ضيق اليومية والله اعلم **المبحث الرابع** هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس
ركوعات فيكون المجموع عشر وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في
الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة
كذلك حتى يتم خمسا عا هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا
كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا عا ما عرفت وجوبه في
الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة
بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة عا كل
ركعة فيقرأ في كل قيام ابعاضا ولبعض اية بعد قرائة الفاتحة في القيام الاول
فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجزيه الا
الاقتصار عا بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القرائة
عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له
ح نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام
الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة
في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه

علم جواز الشروع في صلوة الكسوف مع خوف فوت الفريضة عند خوف فوت الفريضة عا فرض علم بضيق الوقت للفريضة م

الاحوط لو اعادة اليومية في الفرض الا و صلوة الكسوف في الثاني م



فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس
عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القرائة من
حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه
في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظ اتحادها معها فيما عدا ما عرفت
ولغرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب في
القيام والقعود والركوع والسجود في الشرائط واحكام السهو والشك
في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز ح صلوتها عا
الراحلة اختيارا عا الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان الظ تبطل الصلوة
بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها عا نحو ما تقدم في
الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها
وان اشتملت ركعتها عا خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة
ياتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان
له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم
انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية
ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم
صورها ان يدرك الماموم الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى
او الثانية فيجعلها اولى له ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته
ح منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايض كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا
ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن الماموم القرائة خاصة كما في الفريضة
دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايض قبل كل ركوع ثان
بعد القرائة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء
بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر بل يجوز الاقتصار
عا الاخير منهما وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من

الاحوط ترك القرائة في القيام الواحد م

بل لا يخلو عن قوة م

الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصاً
كسوف الشمس وقرائة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال
السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القرائة وكل من القنوت والركوع
والسجود في التطويل والجهر بالقرائة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على
الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلوة الايات بعد
حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل
او امراة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليها ذات الوقت منها اداء ولا
قضاء اما غيرها فالاحوط لها فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم
الوجوب والله اعلم **المقصد الرابع** في حكم الخلل وفيه مباحث **الاول**
قد عرفت ما يتعلق بالشرايط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث منها
بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك
قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرايط اما ما يتعلق بالصلوة
منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو
حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها
جزء امن في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين الفعل والقول في ذلك
ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك
بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك
نعم لا باس بما ياتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا لعنوان انه منها ما لم
يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزم من الفعل القليل الذي
عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان
خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن
المحل يبطله نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما
هو مترتب عليه بعده كمن نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما

فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيهما او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر و
الاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب
من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر
في السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد ما له وذكر قبل ان يخرج عن
مسمى السجود او الانتصاب عن السجود الاول او الطمانينة فيه وذكر قبل الدخول
في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل
التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة
فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره
قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلوته
نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت
صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة
واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد صدور
ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن
نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين
حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا والا تداركه ثم
يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن
الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه
المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة
من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين
اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضاؤهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم
انهما من ركعتين قضاهما وان كانت الاولتين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا
وعلم انه قد فاته ركوع او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة

فى الاول والثانى بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل فى الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسى الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا

المبحث الثانى فى الشك وفيه مسائل

الاولى من شك فى الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضى الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفى تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظ ان الظن هنالك كالشك فى الحكم

الثانية لا يلتفت الى الشك فى شئ منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها

الثالثة لا عبرة بكثرة الشك فى عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبنى على عدمه ولو كثر شكه فى فعل خاص فى الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثرة فيها لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثرة فى غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم فى عدد الركعات مع ضبط الامام دون ~~الظان على الاقوى فضلا من المتيقن~~ وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امراة بل يرجع الشاك منهما ~~وان لم يحصل منه ظن~~ الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام فى السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا



74

ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما فى الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالشك فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلاث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا لتعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة فى الاولى وكذا لا حكم للشك فى عدد ركعات الاحتياط وعدد سجدتى السهو بل يبنى على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل والشاك فى النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالظ بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظ مساواة النافلة للفريضة فى الشك فى الفعل وفى تدارك المنسى فى المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى فى النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه

الرابعة من شك فى شئ من افعال الصلوة وقد دخل فى غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه ياتى به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق غير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ فى السورة بل ولا الى اول السورة وهو فى اخرها بل ولا الى الاية وهو فى الاية المتاخرة بل ولا الى اولها وهو فى اخرها ولا الى السورة وهو فى القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو فى الهوى للسجود ولا الى السجود وهو قائم او فى التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ فى القيام وفى الحاق التشهد به فى التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك فى الشئ قبل الدخول فى الغير المترتب فالواجب عليه التلافى فلو تركه تبطلت صلوته كما لو تداركه بعد

الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه
الجلوس مثلا وقد شك حال ركونه وقد كان وقت كونه بدلا عن القيام في انه
هل سجد ام لا او تشهد ام لا لا يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع
وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن
الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما
لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقرائة
والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان
الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان وقد دخل
فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات او نحو
ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد
كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين
ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر
انه فعله لا يفسد الا اذا كان ركنا كما انه اذا لم يات به للخروج عن المحل
فبان عدم فعله كذلك ولو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال
المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذا لو شك انه سهى كذلك او لا نعم لو شك
في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح
والله العالم **المسئلة الخامسة** الشك في عدد ركعات الفريضة وهو
بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا في صور
مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس
من السجدة الاخيرة منها على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والا
والاولتين من الرباعية **احدها** الشك بين الاثنين والثلث بعد
رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلاث ويأتي بالرابعة
ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح

الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس **ثانيها** الشك
بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط **ثا
لثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه يبني على
الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين الاثنين
والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على
الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على
الاصح والاحوط ان لم يكن الاقوى تأخير الركعتين من جلوس **خامسها**
الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني
على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو **سادسها** الشك بين
الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث
والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها**
الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين
الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **ثامنها** الشك بين الثلث والاربع
والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين
والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **تاسعها** الشك بين الخمس و
الست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم
صلوته ويسجد للسهو مرتين والسادسة هي المنتهى في الشك فمتى دخل
ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط
في الخمسة الاخيرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق
الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها
في جميع صور الصحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو
اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستأنف الصلوة من راس وكذا الاحوط
في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس ونحوهما

العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد
دخوله في محل اخر انه مفسد اولا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة
بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة
ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة هل كان موجبا للركعة او الركعتين
بنى على الاقل في وجه وللاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك
ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في
اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول
والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا
فعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته
من راس فان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام
وركعتان من جلوس وسجود سهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف لانه
لم يدر كم صلى **المسئلة السادسة** المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين
لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات
وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس
وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه
عن السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين
والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا
لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل
في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات
الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان
الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها
ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان
على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما اولا ثم اعادة الصلوة وكذا



٧٤

وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما فاصرة واحوط
منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة** الاقوى ان صلوة الاحتياط
ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم
المشترك بين النفل والركعات الاجزية من الفرض بالنسبة الى البطلان
بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها
وانه لابد لها من نية وتكبيرة احرام وقرائة الفاتحة سرا حتى البسملة على
الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين
فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت
ان الذي يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فينوي انهما عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولهما محافظا على
ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز
الفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل
القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه
وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد
الفراغ من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافي عمدا
وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافي
عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط
ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد
الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان
واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة
او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن
التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا مثلا
استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته

كما لو نسى سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة
ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب
واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق فى
الفوات على اللاحق بل لو شك فى السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل
منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق تقدمه ثم ظهر لاحقا
او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة
**المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتى السهو فبان عنده
ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان فى الاثناء وصلوته
صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت
نافلة وان كان فى الاثناء اتمها كك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة
من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت
صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول فى الاحتياط
كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذى قد عرفت وان كان فى
الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة فى الكم والكيف اما لو كان ركعتين من
جلوس الغى ما فعل به ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل فى ركوع
الاخيرة منهما والاحوط له الاستيناف ايضا مط اما لو دخل فى ركعتى قيام
فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة و
وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الغى ما
فعله ورجع الى حكم ما نقص فيتدارك ح وتصح صلوته سواء كان شكه موجبا
للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع اولم يكن
كك كما لو كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث
والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل فى
ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل فى ركعتى جلوس اعرض

وجب الرجوع الى الحكم من ذكر النقص فلو[illegible] ثم من[illegible]



اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة
منهما والاحوط احتياطا شديدا فى جميع هذه الصور الاستيناف ايضا
**المبحث الثالث** فى حكم السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو
لظن الخروج والسلام فى غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة فى الصلوة
ونقيصة لم يذكرها فى محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما
اذا ذكرها فى المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود فى نسيان القنوت
ونحوه من المستحبات التى كان عازما على فعلها ونسيها ولا فى الشك فى الزيادة
والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان
كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر فى الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد
السجود كما فى غيره من الاسباب فان الظ تعدده بتعددها اتحد جنسها
او اختلف وكذا الكلام فى السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كك ولو بجميع
صيغه وان تعدد مرات سجد له كك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم
ولا ترتيب فى سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء
المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية
عن الركعات الاحتياطية وان كانت مقدمة فى الفوات والاقوى التخيير
بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد
للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة
السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها
الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط
وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد ح كما لو نساه مثلا فانه يسجد
حين الذكر فلو اخر عصى ايض ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو
بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان
الاحوط مراعات جميع ما يجب فى سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من

بلا[illegible] من فوقه م

الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كا
كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة
والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب
مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده
نظر والاقوى اليضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان
كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيهما
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك
بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على
الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فا
لواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وآله بل الاحوط
الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا
المتعارف منه فيها الآن والله اعلم **المقصد الخامس** في قضاء الصلوة وفيه
مباحث **المبحث الاول** يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت
على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت
لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطلقا كان او ادوارا او اغماء وان
كان من فعله الخ على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق
نهارا وليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان
من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من
فعلها او كفر اصلي لتغفيه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب
في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه
بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا بل الاحوط له ذلك وان اداها
على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن قضاء على

على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى
وان فعل على مقتضى مذهبه الخ ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا
المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى
وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل احوط والاقوى
وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط
عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا
بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او
للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا
حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من
الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار
ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء ح للصلوتين او واحدة منهما في المقامين كما
تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميزين من الاطفال على الصلوة
ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة
وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب
على الولي منعه بل غير المميز الخ عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق
وعن كل ما علم من الشارع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد
والظ ان الغناء منه كما ان الظ ان اكل اعيان النجاسة وشربها مما فيه
ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم منا ولتها لهم اما غير ذلك من المحرمات
على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز
منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية
على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب
قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا
مؤكدا حتى انه يعجب الرب تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم

فقد لا يتأكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر ومن لم يقضها استحب
له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع
فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل
ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة
في ليلة واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة
ايضا بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين حالي السفر
والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس **المبحث الثاني**
يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق
دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان
تاخر في الفوات كما انه يجوز تقديمها على اليومية وان تقدمته في الفوات
وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار
مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق
منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب
نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام
متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا
من ايام متعددة فيصلي رباعية مطلقة ينوي بها اولى ما في ذمته ان
ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا والثانية ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا
وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاتته
الخمس فرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى
خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام
وهكذا ولو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى
في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد
الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان

وجوب التكرار هنا اليوم وعلم الاكتفاء بالفريضة المطلقة الخ عن فوقه م

كان في التكرار مشقة لا تتحمل والا فالاقوى وجوب مراعات الترتيب مع العلم به على القاضي
عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جواز من القضاة
المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم[2] ولو وقع كذلك صح احدهما فالسنة
من الشخصين ح الذين اوقعاها دفعة يصح منهما نصف سنة وهكذا نعم الظاهر
جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم[3]
كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع بل الاقوى ذلك
وان علم ان الميت كان عالما[4] به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته
في الاول خصوصا مع سعة الثلث مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتيب
الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح[9] وان استحب له العدول اليها اذا دخل
فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في
القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا و
مغربا واربعا رباعيا في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا
قضى مغربا واثنين كذلك ولو فاته صلوة معينة مرارا لم يعلم عددها كرر
من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاته صلوات لم يعلم كميتها ولا
عينها **المبحث الثالث** يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امراة على
الاصح[1] او عبدا ان يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء
واهمل[2] بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد
بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به
الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق
وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا
العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثاني
هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل
او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من

بل الاقوى ذلك م عدم اشتراط الترتيب مع الجهل عن فوقه م
[4] وجوب الترتيب مع العلم بعلم الميت فوقه م
[9] وجوب ترتيب الفائتة الواحدة على حاضرة يوم ذكرها م
لا يشترط في الصلوة تمكن الميت من القضاء بل يكفي فوات الاداء م

من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد فى السن تساووا فى القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهم نحو الكفاية فلهما ان يوقعا دفعة عن الميت وان كان متحدا فى ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبى التبرع بالقضاء عن الولى على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لو لم يكن الولد القضاء عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد ولهم اولاد اولاد اكبر من اولاده والله سبحانه اعلم

## المقصد السادس فى صلوة الجماعة وفيه مباحث

**المبحث الاول** الجماعة من المستحبات المؤكدة فى الفرائض جميعها خصوصا فى اليومية منها وخصوصا فى الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربعة وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة الجماعة افضل من الصلوة فرادى فى مسجد الكوفة الذى الصلوة فيه بالف صلوة فهى ح افضل من الف صلوة بل روى انها بالفى صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذى روى فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك فى مسجد جامع ضوعف بضرب عدده اى المائة فهى ح معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهى غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا



الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة فى محلها بل هى غير مشروعة ايضا فى شئ من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحبابا ويأتم مصلى اليومية باخر وان اختلفا فى القصر والتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل الاقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلى الاية بمصليها الاخرى والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلاثة بالاخر ولا هم بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء والعكس وان اتفقا فى النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة فى صلوة الاحتياط ولا بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا فى النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام كما ان منتهى ما تدرك الركعة به فى ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع الذى هو اريد به للصلوة فلا يدركها بادراك الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك فى ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه لكن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول فى الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد وانتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر فى موضعه وركع ومشى فى ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا ولكن الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال

۷ مستحبا بل

[illegible]

۷ لمقوله ثم

بالواجب من ذكر او قرائة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن
القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا عنه وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا
جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد الانفراد
في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشى
الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد
عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في
المشى بل له المشى متخطيا عنه وجه لا تنمحى صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة
بالدخول مع الامام عنه اى حال يكون وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت
فليحرم الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم
الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة
وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة
او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل فضل الجماعة لكن
يستانف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف
صلوة جديدة **المبحث الثانى** لا تصح الجماعة مع الحايل المانع لمشاهدة من
يعتبر مشاهدته فيها من الامام او الماموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود
ونحوهما جدارا كان الحايل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان ماموما لم يعلم
فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان الماموم رجلا اما المراة فلا باس اذا كان
الامام رجلا وعلمت باحواله حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف
ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا
باس بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه
وكذا لو كان الحايل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الاحوال
ولو كان الحايل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا
او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط

والاحوط له ترك الدخول بعد رفع الامام راسه من الركوع في غير صلوة ... التشهد ولو دخل فالاحوط اعادة تكبيرة ... الاستيناف بعد الاتمام ... م



فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حايلا فلا يقدح
كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة
ولو كان الحايل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن
الاقوى اجتنابه ايضا ولا تقدح حيلولة الماموين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم
مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك للحايل
بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثانى مثلا من الاول ولو كان الامام
في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحايل
بخلاف المصلى مقابلا للباب فانه يصح لعدم الحايل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء
من كان على جانبيه مع اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقويهما الجواز
واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حايلا بينه وبين من
تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان
ولو تجدد الحايل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم
به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحايل كالشخص المستطرق
ونحوه وان حال آنا ما بين الامام ومامومه وكذا لا تصح مع علو موضع الامام
على موضع الماموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح
من غير فرق بين الماموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد
به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحدارى الذى يكون العلو فيه تدريجيا
على وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان الانحدار مثل الجبل فالاحوط
ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو الماموم على الامام
ولو بشئ كثير وكذا لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة
بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهى
الى القريب او ليس بينه وبين من تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهى
الى القريب لكن الافضل والاحوط تقديره البعد المذكور بالخطوة التى تملأ الفرج

بل الاقوى عدم ... فهم

ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل احوط
من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة[2] و فواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا
كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن
هو على جانبه اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام
البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيأ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد
الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط
خلافه[3] ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا
لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء
والعمل على الانفراد وان تقواها لسبق نعم لو امكن الانتقال الى مكان
قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح
لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى[4] وكذا لا يجوز تقديم المأموم على
الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدم بافعاله على الائتمام بطلت
صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى
كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في قول
قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من
جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجري ذلك كما يجري التقدم في الجملة في
غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم في الموقف في زيادة المأموم في ركوعه وسجوده
على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا
باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم
فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركالية واحوط منه ملاحظة الكعبة
مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة والله العالم

المبحث الثالث لا بد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينوها لم يحصل له
الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان الزم نفسه

نفسه بمقارنته افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية
الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات
فتلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا
بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط لذلك
ايضا في السابق[3] ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة
او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام باحدهما او بهما لم يصح و
يكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك
اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان
غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا مثله بل وكذا لو قصد الائتمام
بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى
والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عندنا غير عادل ولا يجديه نية الانفراد وان
علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل
منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الائتمام بالاخر
استانف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان
كانت الصحة قوية[2] ولا يجوز الائتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل
نيته الى امام اخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان
له مرجح على الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد
اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان
الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الائتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا
اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق
جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو
عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس ويكره للمأموم
غير المسبوق القراءة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط

تركهما ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله
كما ان الاقوى والاحوط عدم القرائة في اوليى الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة
بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له الطمانينة حال قرائة الامام وان كان
الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب
قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك[2] اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة
الماموم فيهما للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر وان قرأ الامام فيهما ولو
اظهر الائتمام بالمخالف تقية وجبت القرائة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية
ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يبعد قطع الفاتحة لذلك من
قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا
ولم يتمكن من قرائة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة
في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجله عن
التشهد جالسا[3] ولا يكفيه التشهد قائما و يجب على الماموم ايضا متابعة
الامام في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون
فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء
باق[4] والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان
التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة
وليس له تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت صلوته وان لم يكن
ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه
للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا
اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى
وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه يغتفر في الجماعة في نحو
ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط
استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد

بل الاحوط القرائة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية م

[2] في المسئلة الثانية مطلقا ... او بنية ... والتمام ... او التشهد م

[4] في بقاء الاقتداء مع التقدم عمدا ... الفاحش اشكال وكذا مع التاخر ... الانفراد م

[٣] الاحوط الاستيناف مع التدارك ... لزيادة الركن م



٨٣

بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم
يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقرائة كما ان
الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القرائة وكذا لو رفع
راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك
لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة
في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع الماموم فيها الا بعد فراغ
الامام فلو كبر ح قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم
وجوب المتابعة في الواجب الذي يمكن فيه لسماع الماموم له[2] فضلا عن غير الواجب
وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص
كالتكبير لا يخ من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل
ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايض[3] ولا يتحمل الامام عن الماموم
شيئا من افعال الصلوة غير القرائة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدرك
بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القرائة ح لانها اولى صلوته الا انها اخفات و
ان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى
ذلك في قطع الفاتحة[4] فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء
ائتمامه لكن الاحوط له الانفراد كما ان الاحوط في ابتداء الائتمام انتظار الامام
الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة
ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القرائة فيها وقرء هو ما يتيسر في الثالثة للامام
لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا
القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط له التسبيح عوض
التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس لتشهده كما انه يتخلف عنه في كل
فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق
الامام الاما عرفته من القرائة والاقوى الحاق قرائة الاخيرتين او ذكرهما اذا

في

الاحتياط في المسموع لا يترك م

[3] الاحوط الاتمام ثم الاعادة م

[4] قد تقدم الاشكال في المسئلة م

فرض انجماله فيهما والاحوط لدنية الانفراد مع السبق بركعتين بل وركن ولو شرع
المامور في نافلة وخشى من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها
استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة
استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك
الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل
الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشى فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد
ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه
كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط
عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول
الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا **المبحث الرابع**
يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا المجهول الحال
والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة
مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة
في نفسها او تعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه
والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل
النفس التي حرمها الله الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة
الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان
الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما
واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله واكل السحت والجنايات
والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف
والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف
المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله او توعد النار
عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او لعظمته في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه

فيه ان لا يكون ابن زنا وان يكون قاعدا لقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين
اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم
للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا بأس
بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام
القاري بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابدال بآخر او حذفه
او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير
ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المامور
اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة
من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المامور اذا كان لعدم استطاعته
غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى
الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد
عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور
قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان
هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم
مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط [illegible] ذلك وان كان
في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او
كمال التأدية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا
يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المامور ذكرا خاصة او خنثى كذلك او مع الانثى
اما اذا كان المامور انثى خاصة جاز ان تأمها انثى فضلا عن الخنثى على
الاصح ولا يجوز ان تأم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في
الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامامة بالمامومية
فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان
الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا امامة ولو

نعم الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب
في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره و
ان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن لمن فيهما كما ان الاولى له الاجابة مع
عدم الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوى له في الصفات المرجحة عنها واذا تشاح
الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده
كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المامومون جميعهم تقديما ناشئا
عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص
كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم
اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود
قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها
والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى
ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر
وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كما
في الائتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي
منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في
تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر
بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء او اداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير
القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من الامام والمأموم
الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان
القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون جميعا لا يخلو من وجه خصوصا
للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا
الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من
المأمومين صلوتهم التي فاتتهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه

وقضاءً

كذا في النسخة ... عليها



٨٤

موضعه حيث شاء والاولى له البقاء استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم
ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم
يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا
مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة
الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر
والحائك والحجام والدباغ لغيرهم امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل
وكامل للاكمل والاقوى جواز ائتمام المجتهد ومقلده باخر او مقلده مع اختلافهما
في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالتيمم بالسحاب ونحوه
والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركه لها بل
الاولى ذلك وان قرأها الامام ندبا او قرأها المأموم نعم الاقوى انه لا بأس
بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها
المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناسي اما اذا
علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم ببطلان صلوته لترك وضوء
او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام وان
نسيه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على
الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان
لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام
او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا
كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة
ولو نسي الامام ما هو في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم
صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه في نسيانه ما تبطل الصلوة
به اما اذا علم نبهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكان الفائت مما
لا تبطل الصلوة به سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسي للامام القراءة

لغيره

الاقوى العدم م

بل الاحوط الاستئناف م

والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة [2] ويستحب
ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر
او مرءة بل هو الاحوط ولو كان الماموم رجلا وامرءة وقف الرجل عن يمين
الامام والمرءة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام
والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا من وجد
من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما حتى لو كانا اثنين فارادا
العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح [3] والاقوى
نية الندب بها وان كان الظ الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى
جماعة اماما او ماموما فاستحباب اعادته الظ لا يخ من وجه [4] الا ان الاحوط
خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح
والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته
بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة
الصفوف وتسوية فرجها والمحاذات بين المناكب وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف
الماموم وحده في صف الا ان تمتلى الصفوف بل الاحوط ان يكون جناحا
وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب الظ للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظ كراهة اسماعه
شيئا مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثاني** في صلوة المسافر والكلام
في شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية
ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة
واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة
فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل براءة فامة القاطعة



٨٥

القاطعة للسفر بل ولا عشرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر
ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد [2]
بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض
اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات
من اوسط شعر البرذون فلو نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه
كك لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها
بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي [3] والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع
تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار
المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك
للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخ
من قوة [4] ولو قصر الشاك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة
الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه في وجه والاحوط
الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت
ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها
ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما
في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة في صغار البلدان
ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة
في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد
المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم
انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل
ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن
اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير
فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا


[3] فيما لو كان الاحوط ... اذا لم ... م
[4] اذا صار اماما المنفرد ... م
لو بني على ... الاحتياط بالجمع اقتصر على الامام م
[3] في المسئلة اشكال ... م
[4] لو اراد الجهل ... فالاقوى وجوب الجمع م
بل لا يخ عن قوة م

مثلاً حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل في تردده محل الترخص
وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظ ذلك في كل تلفيق من الذهاب
والاياب على الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك
الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب
وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي
هو مسافة والاحوط له الجمع ح نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا
لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايض وان كان سبعة والاقرب فرسخا
وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة م
ستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود اليها في سواء زاد على الاول
او نقص فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد بحيث يتحقق
الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا في وجه
قوى ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم
يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما
زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن
قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين
ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر وا
سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان
دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها قصر بخروجه
من محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء
كانت التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم
ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع
كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك
بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان



٨٤

كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة
المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة يبنيا عليه في وجه لكن
الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل
قصد المسافة فيتم ح اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على
فرض حصولهما فالظ القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل
عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج
الى الاعادة في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير
وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع و
ان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ
ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر ح على الاصح ولو تردد في
الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال
التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي
مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع
قصور ما بقي عن المسافة والله العالم **ثالثها** ان لا ينوي قطع المسافة
باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي والا
اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا لنية الاقامة في اثنائها
او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا
في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة
اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتضى لنية الاقامة في
الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان
كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي
قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انهما تنافيان حصول السفر
لو حصلا في ابتداء القصد تقطعانه ايض بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب

قصد المسافة مع الظن المذكور لا يكاد يتحقق م

٣ هذه المسئلة في غاية الاشكال
فلا يترك الاحتياط فيها وفي امثالها
من مسائل التلفيق م

عليه القصر فنوى اقامة فى مكان او مر فى وطن لم عاد الى التمام وكذا لو بقى
مترددا فى مكان ثلثين يوما واحتاج فى عود القصر الى مسافة جديدة و
الاقوى حصوله فى اقامة العشر والتردد ثلثين يوما من محل الضرب فى
الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل
الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا فى محل الاقامة
ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذى قصد السفر اليه او المحل الذى عزم
على نية الاقامة فيه مسافة القصر قصر فى طريقه خاصة ولا يكفى فيها الا ربعة
فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق حد ذهابه وايابه ولو
كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدهما الى اخر اعتبر ما بينهما فان كان
مسافة قصر فى الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا
اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخر
الذى هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر فى الذهاب والاياب
والمقصد والا فلا ويكفيه فى المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد
الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان قصد الرجوع
ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذى ينقطع سفره به نعم متى شرع فى
الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان
قواطع السفر ثلثة اوّلها الوطن والمراد به المكان الذى يتخذه الانسان
مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين
ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له
فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفى فيه مجرد النية نعم
لا بد فيه من الاقامة فى الجملة على وجه يعد بها انها وطن له عرفا نعم يجرى
عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه
ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ

الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام
مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك
له ولكن لم يكن مسكنه الستة الاشهر المزبورة بل كان فى غيره جرى عليه حكم
الوطن فى وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير
قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن فى الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان
له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل
فى بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه
وطنا ومقرا وانما كان لغرض تجارة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن
وغيره فى كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل
قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفى فى الوطنية
القرية والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهما على الاصح وان كانوا لا
يعجزونه لو اراد الملك عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث
عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة فى مكان واحد او يعلم
بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفى فضلا عن الشك ويكفى تلفيق
اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر فى نية الاقامة
قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها
الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافى
صدق اسم الاقامة فى البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان
خرج بل وان كثر تردده اليه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوز
محل الترخص وكذا لا ينافى الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد
البلد كجانبى بغداد والحلة فى نية الاقامة فيها والتردد فى الجانبين
نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظميين
على الاظهر لم تصح الاقامة فى مجموعها لاعتبار الوحدة فيها كما لا تعتبر فيها

قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعها التي يصدق معها الاقامة
في البلد فلو كان قصد في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو
خارج عن حدود البلد لم يكن مضرا على الاصح وكذا لو عزم على الاقامة
في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل لا يبعد ذلك
لو بدا له[٢] بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة المعتاد و
منفصلة المحال نوى الاقامة في المحلة منها دونها اجمع بل وكذا لو لم تكن
منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل لو نيتها
في البرية القفري لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع
ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب
ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم
لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة
تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا وان كان
الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها ايضا تماما لشرف
البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى
القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما
ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط
فيه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه
كالحيض ونحوه عدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير
الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود
الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد
الزوال[٣] وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول
في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط ذلك
بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة

ذلك

هنا الاحتياط لا يترك م
عندي في الصوم اشكال فلا يترك الاحتياط م



٨٨

الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة
سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى
محل الاقامة مطلقا[٧] مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيما دونها لبعض الاغراض
وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب
خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد[٣] و
الاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك
ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد في العود و
عدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد
والقصر في غيرهما لا يخ‍ من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان
يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا
بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى[٤] والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح
او رد لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم
ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها
واجزأه بل الاقوى ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه
سابقا ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها
ايضا على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين
البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاجزاء الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي
وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك
الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر
على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد
الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده
بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر
والرجوع الى المحل نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما

٧ تعرّض

٣ المسألة مشكلة جدا والاحتياط بالجمع في صور عدم قصد الاقامة بعد العود في الذهاب والمقصد والعود وان كان الاتمام في بعض الصور والقصر في بعضها لا يخ‍ عن قوة م

٤ يجب على الاحوط بالجمع بين ... م

لوكان ذلك منه وهو يسير في سفره بني على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا
عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء التلثين الى مكان اخر غير الاول ولو
دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصده
الرجوع ليومه او ليلته **الرابع** من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو
كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته
على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو
ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي
المحرم بالسفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كالركوب دابة مغصوبة
ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه
وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل
به الى ترك الواجب[2] وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره
طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات[3]
كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة
ولو اربع فراسخ[4] فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه
لكن الاقوى خلافه فيتم حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة
ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربعة فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان
الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه
في الارض وكان ما بقي له يبلغ مسافة الا انه لما مضى بعد طرح ما تخلل
بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه
في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا
نحو ما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة
كما في كل سافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما
لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان



٨٩

وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر
والبحر كما لا فرق ايضا احوال قصد المقام بين كونه دائرا حول البلد وبين
التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر
على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه
ح يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه للامتثال
امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع
ح اما من كان تابعا له لا لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها
فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم **الخامس** ان لا يتخذ السفر عملا
له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله
ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم[2] وان استعملوه
لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعه او اهله من مكان الى مكان اخر
من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة
الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين
غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا
ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح
مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين
يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا
له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا
على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي
يدور في تجارته المسمى بعرفنا السبيبي يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا
له بتمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء وبالعكس فانه يصلي قصرا
في وجه[3] والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب
ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له عرفا فانه يتم ح[4] والمدار

وجوب الاتمام هنا لا يخلو عن قوة م

اذا كان ذلك في السفر الثالث شرع على تحقق الاقامة عشرة ... الا اشكال الاحوط الجمع م

في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة في مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عمليته للسفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب لمطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشأ السفر لزيارة مثلا على غير الحال الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص و كان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدأ مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه خفاؤها على النحو الذي ستسمعه في غيرها والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته +

السادس ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران بيوت البلد



البلد واشكالها الا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانه بهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او واحدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها الا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو من قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلدة صغيرة او متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف وكربلا ويكفي في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض فينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط تأخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر

قد عرفت ان الاحوط اعتبار ثلث سفرات م

في الثانية اشكال والاحوط الجمع م

فيه اشكال م

بل لا يخلو من قوة م

غير معلوم الكفاية اشكال م

فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجب
عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم
المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل ~~الاقوى~~ ويلحق م
الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات لكن
جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد
الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذورية بذلك
فيعيد الصلوة ح وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر
جهلا بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظ عدم المعذورية بنسيانه
فضلا عن جهله فيعيد ح ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي
المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول
القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا
دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل
الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك العبرة
في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب
كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها
بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد
الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحاير الحسيني فانه مخير فيها بين
القصر و[2] التمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط و التمام[2]
والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد
بل الظ الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها
نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط



والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك
لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة الشريفة من بادئها
من الحاير بل لا يبعد الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على
ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد[2]
والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغرّ الميامين
اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد
التمسني جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على
وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك
مستعينا به ومتوكلا عليه كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيه
مباحث الاول تشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه
في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد
الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع
اتحاده فلا يلزم ح فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا
الاصالة والتحمل[2] فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي
التعيين ولا يقتضي تغير النوع صح حتى لو كان مشرعا وان اثم بتشريعه
كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل
فلو نوى الامساك عما تدخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان
متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية
الامساك عما عداها صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل
المبحث الثاني لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا او ندبا من المكلف
بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي

[2] الاقوى وجوب نية التحمل في القضاء عن الغير والتركي في ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره م

عندي في تعيين حال انما ... م

(بلغ مقابلتها)

والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخي لدو الجاهل لعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخير ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزأ عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه لشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا المبحث الثالث محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن تنوى في خصوص شهر رمضان الاجزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته لبعض الشهر اجزى بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه تجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجزى بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار



الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه منه قضاء او نذرا اجزأه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحد منهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه التردد في النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان التردد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجزأه وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى المبحث الرابع كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب استدامتها على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما

بان او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان سئل وليس في الصوم عدول مطلقا على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى اخر او نفل كذلك او من احدهما الى الاخر والله هو العالم

**الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار ٥ **الثالث** الجماع للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا ولا يفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها او بوطئها للمرءة مع وطي الذكر اياها من قبلها دون المرءة والذكر ولو وطئت كل من الخنثى الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار ه وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر او النسيان فنزع من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر يبلغ كما لا فساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا او الدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا او عدمه وبين الاسناد وغيره والتورية وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكناية



والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي صلى الله عليه واله كذا فاشار نعم في مقام لا او بلا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي صلى الله عليه واله ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء حينا نعم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه فلا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمسه جميعه في غير الماء من المايعات ولو مائه مضافا وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كما لا باس به كذلك اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب ولو شك في التمام بني على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى وذو الراسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه لا عن اختيار عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسببه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان القصد الغسل بارتماسه ولو نسي الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا

يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو
ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسى
للصوم والغصب كالعامد السادس ايصال
الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار
الرقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر بل الاحوط م
التحرز منه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه مثير الدكنس ونحوه وبين يكنس
غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذى يفطر به الصائم
نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج
بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بتنخامه او بصاقه لم يحكم
بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهى عنه والاقوى الحاق
دخان التنباك ونحوه به فى الافساد السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر
من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين
والموسع بل والندب فى وجه قوى بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان وان كان الاقوى خلافه
لم يكن عن عمد فى قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين الحكم فيه وفي الندب في
وان كان الاقوى خلافه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان محل النظر م
التتابع به فى صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم
شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل
يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير رمضان من
النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة فى وقت
لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين
والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شىء
اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك
فى نظائره ان شاء الله وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو



ولو ضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء
معه متيقظا حتى يصبح فيه وكذا كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل
ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليبس المنى مثلا دخل
فى حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب
بالنهار من ذوى الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع
وغيره والمندوب والاحوط البدار لمن اجنب فى النهار والاقوى عدم
وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة فى الابطال بتعمد البقاء
عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول موجبه ولو
كان هو الضيق لسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى متيقظة الى الصبح معه
كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او بدله او
اشتغلت بالغسل فى وقت تظن سعته له للمراعات ففاجاها الصبح او لم
تعلم بنقائها فى الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع
والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها فى
الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على الاقوى سواء
فى ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار
ما وجب منه للصلوة فلا يجب ح تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر
وان كان هو الاحوط ولو اجنب فى شهر رمضان فى الليل فنام ناويا للغسل
فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام
ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام
وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح
فهو من المتعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح
فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم
الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل وحمل الانتباه بل معتاده

اعتبار غسل الليلة الماضية لا يخ عن قوة مع انه احوط م

بل لا يخلو من قوة م

بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له
بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباه هذا الاولى نعم ليس الانتباه من
الاحتلام وفى حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد نومه
جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب فى حكم الانتباهة ص
والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق
غير شهر رمضان من الصوم المعين به فى ذلك حتى فى الكفارة بالثانية اذا كان الصوم
مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم
**الثامن** انزال المنى باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك
من الافعال التى يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد
حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى
الفساد بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان
لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المنى من دون ايجاد
شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانه كالمحتلم فى نهار الصوم والناسى
**التاسع** الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان
الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء فى الاحليل وان
كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق
عدى الحقنة بالمائع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلا ولا
شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد
الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض كان فى البدن افطر
به ان كان مما يحصل به الغذا اما لو كان فى مكان لا يتغذى بالوصول فيه
لسفله عن المعدة فوجهان اقواهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء
الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن
مثلا من غيره بامره او لا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القئ على الاصح



الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع فى الليل
ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر
فيه صح **الفصل الثالث** فى توابع هذا الفصل وفيه **مباحث الاول** من
المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبى ولا زق الطائر ولا ذوق
المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد
بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق فى ذلك بين كونه اصل الوضع
فى الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل فى الماء
بل والامرأة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة
الى كل منهما بل يكره الذوق للشئ ايضا واما السواك فلا باس باليابس منه
بل هو مستحب للصائم ويكره السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار
اليابس عليه ويكره للصائم ايضا نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له
غير ذلك مما سيأتى انشاء الله نعم وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقة المجتمع فى فمه وان
كان بتذكر ما كان سببا فى جمعه ولا ابتلاع النخامة التى لم تصل الى فضاء
الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق
بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك فى فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها
بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط
بريقه والغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه
يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك فى ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه
وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة و
والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على
الاصح وان وجد له طعما فى ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان
يكون كالسكر المذاب فى الفم بخلاف الطعم الذى يحصل بالمجاورة نحو ما قيل
من وجدان المرارة فى الريق بالوطئ بباطن قدميه للحنظل او يحصل باجزاء

لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة
بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من
بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو بخروج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من
الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القئ بل والقلس اى التجشى على الاصح ولو
تقلس عمدا ولم يصل الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شئ ولو وصل ولكن سبقه
رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام
ورجع كما انه لا باس بابتلاع ما تخلل بين الاسنان سهوا وان قصر بترك
التخليل وان كان الاحوط له القضاء ح **المبحث الثاني** كلما ذكرنا انه يفسد
الصوم على البقاء على الجنابة الذى قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا
وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم بافساده
بخلاف الاول فانه يفسده بافساده من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه
على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا
لنوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر فى حلقه مثله
لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على
الاقوى ولو كان للتقية على الاصح كالافطار معهم فى عيدهم نعم لو تناول غير
المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب
الفرض دون الحمرة **المبحث الثالث** يجب الكفارة مع القضاء بتعمد شئ
مما ذكرنا انه من المفطرات عدى القئ من غير فرق بين الحقنة والارتماس
والكذب على الله ورسوله وغيرهما على الاصح اذا كان الصوم مما يجب هى فيه
كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا
وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق
وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار فى ذلك قبل
الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العالم

والجاهل المتنبه المقصر فى السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان
الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها فى شهر رمضان مخيرة بين العتق و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب
فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد
الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع المحرم او اكل المغصوب والاحوط له
جمع الخصال الثلث له فى الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين
من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره
اذا لم يكن جماعا فى يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب
وان كان الاحوط التكرار مع اتحادهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا
اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة فى افطار ما وجب
قضاؤه بتركه مراعاة ونحوها وان وجب الامساك فى شهر رمضان نعم لو فعل
ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من
المسقطات لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص
واولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم
من افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن
افطر فى شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر
بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل فى قول قوى والاحوط
قتله فى الرابعة ومن وطئ زوجته فى شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها
كان عليه كفارتان ولغزيره ان خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان
على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الاثناء كا
فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا
يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبى لهما او لاحدهما
ولو على اكراه الاجنبية ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج

مفطر السفر ونحو فاكرههما لم يتحمل عنها البتة على الاقوى ولو كانت المكرهة
اجنبية لم يتحمل فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته ثم
بان خلافه بل هو لا يخ من قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة
او نذر ونحو على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر
ولو بان له العجز بعد صوم شهر استأنف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان
لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة
الستين ح لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله
ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز
عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق
بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على
شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن
اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا
الصوم **المبحث الرابع** يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور
**احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف
العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه
من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك وبخلاف من
راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او
ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى
القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان
الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان
كان المخبر له صادقا بتبينة شرعية فضلا عن العدل الواحد **ثالثها**
ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه
سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل الاقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا



اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص
حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع
ح بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين
الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شيء على من تناول مع المراعاة وبدونها
ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره **رابعها**
الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جائز الرجوع اليه او لان المخبر عدل
او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان
جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار
لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه وان لم يكن في السماء علة وكذا
لو شك او ظن بذلك منها بل لعل المتجه في الاخير الكفارة ولو كان جاهلا
بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر
ثم بان الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا مساواة
شهر رمضان لغيره في ذلك **سادسها** ادخال الماء الفم للتبرد بالمضمضة
او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح وان جاز له ذلك على الاصح و
لذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على
الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخ
من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء الفم عبثا فضلا عما يكون منه
لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم
في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في سبق الماء
بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من
الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي و
ازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد

وجه قوى فيقضى ح ان كان معينا فيبطل ان لم يكن وان كان الاولى فى الاول الاتمام ولو مندوبا **الفصل الرابع** فيما يكره للصايم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحوط فى الصوم المعين فى وجه قوى بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال وخصوصا اذا كان بالذرور وشبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه فى الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك فى جميع ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق فى ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل فى مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به وان لم تكن ضرورة تدعوا اليه ومنها دخول الحمام اذا خشى به الضعف ومنها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الى الدماغ او الجوف بل الاحوط فى الاخير بل القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما يجب هى فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا باس بالطيب وانه تحفة الصايم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصايم كما ان الاولى ترك شم الرايحة الغليظة حتى تصل الى الحلق **الفصل الخامس** فى الزمان الذى يصح فيه الصوم وهو النهار فى غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذره او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه فى الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح اما من لم يكن فيها فلا باس ومبداء النهار طلوع الفجر الثانى كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل فى الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلى العشاء فضلا عن المغرب فتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار او يخاف ان يحبسه عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه يرتفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباك والترياك فان الافضل له حينئذ الافطار ثم الصلوة ولكن مع ذلك الاولى له المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة من غير فرق فى ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو ارتد فى الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو فى بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية فى الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينوِ وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء فى المعين نعم قد عرفت الاجتزاء فى خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه فلو كان الصوم فى الفرض مندوبا نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال فى الجنب والمستحاضة بل والحايض والنفساء الذين لا يصح الصوم منهما اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معينا او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذى يقصر فى صلوته

ولم تكن

الحكم بالفساد مع التعدى الى الحلق

لتكتب

قبلها

او انقطع عنها بعد الفجر بلحظة



٢٨

الا ثلثة الايام فى بدل الهدى والثمانية عشر فى بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفى اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا لكن الاحوط تركه الا ثلثة الايام للحاجة فى المدينة و ينبغى ان تكون الاربعاء والخميس و الجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته فى جاهل حكم الصلوة اذا القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجرى هنا ح جميع ماذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسى ولو علم فى الاثناء لم يجز وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذى لم يقصر فى صلوته لانه بحكم الحاضر كناوى الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله فى كتاب الصلوة ويجوز المريض الذى لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول برئه الاول او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معتبرا الفصل السابع فى اقسام الصوم وهى اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه اربعة مباحث الاول فى الواجب وفيه فصول الاول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف الفصل الثانى يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك فى هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم

المسألة فى محل النظر م

ويجب الصوم على الكافر ... ولا ... الصوم والقضاء م



٩٩

وحكم الحاكم الذى لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق فى البينة بين ان تكون من البلد وخارجه ووجود العلة فى السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربى فى ليلة الرؤية فى ثبوت كونه للليلة السابقة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له ح صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات او جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب ح عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية فى الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع فى شهر رمضان وغيره من الشهور التى لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التى ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تشخيص حال شهر بخصوصه او شهرين بل وان زاد مالم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا فى سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيها لم يتشخص بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ماغلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه

او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزاه بخلاف ما لو بان انه كان قبله
فانه يقضيه ح ولو تجدد له ظن اخر بغير الشهر الذى ظنه اولا ولم يكن
قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير فى كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد
ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط
الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام قوى القول بوجوب
الصوم عليه ناويا بما فى ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء حكم
شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه
باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان
كان يقوى سقوطها فى الاول وكونها كفارة قضاء فى الثانى اذا فرض حصوله
بعد الزوال ويكمله ثلثين يوما لو لم ير الهلال فى الطرفين فان رآه فيهما
لم يكن عليه الا صوم شهر هلالى نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان
تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذى صامه شوالا او ذا الحجة
والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة
الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام **الفصل الثالث** انما
يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما فى حكمه الخالى من الحيض
والنفاس فلا يجب على الصبى والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون
ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم فى المعين ثم القضاء بعد
ذلك ولا فرق فى الجنون بين الاطباقى منه والادوارى اذا كان يحصل
فى النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء
من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض
المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن
قد تناول شيئا جدد النية وصام فى شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد

بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك ح
بل يكره له ولكل من جاز له الافطار فى شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط
تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين
المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايض والله العالم ولا على المسافر قبل الزوال
على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذى قد عرفت الحال فيه ودون المسافر
بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح
كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم
لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض
فى الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان
بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايض
فى القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصى بسفره والمتردد ثلثين
يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته فى كتاب الصلوة اذ المدار فى تقصير الصوم
على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم و
بالعكس من غير فرق بين السفر لصيد التجارة وغيره على الاصح وبين
كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم
يتعين على المسافر الافطار فى الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام
كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه
القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام
اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايض لك فى كتاب الصلوة ان المدار فى قصر الصلوة
على وصول المسافر محل الترخص الذى قد عرفته هناك فكذا هو المدار
فى قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه
مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر فى شهر رمضان
اختيارا بل فى كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه

بل الاحوط تبييت الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في
سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر
رمضان الا في حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر
الكراهة الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف
تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان
وجب عليها القضاء **الفصل الرابع** شروط القضاء الذي يجب
مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء
على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى
لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية
بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم
والتاخر بنى على تاخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب القضاء في الاحوط
والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من
فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق
بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء
في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم
عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضائه على الاصح
من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي
اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او
ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن
عدى هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم بل والغافل الذين لم
تصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل
للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين
يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى

بانتفائها البلوغ



١٠١

الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة
عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى
كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال او لا كما انه
يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم
والمرضعة القليلة اللبن كل من مالها من غير فرق في ذلك بين كون
الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان
كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم
الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى
عدم الفرق بين تعينها للرضاع وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها
تبرعا او باجارة يبذلها الاب او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من
ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله
هو العالم **الفصل الخامس** لا فور في القضاء على الاصح ولا يستحب المتابعة
فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا
يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير اجزأ ولو ظهر بعد ذلك صحة
المقضي لم ينفع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول
على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط
عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد
القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص
الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره
من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع
بشيء لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها
بل النظر ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر
التطوع على الاطلاق او ايام مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز

بل لا يخلو من قوة فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها

بل لو نذر ايام مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع ولم يجد بدّ النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في اداته وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى حينئذ على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر واخره مستمرا به قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين قد بين الاستمرار وقد بين التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او لعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل اولا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي

بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقط عنه كما في كل واجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير **الفصل السابع** يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه **الفصل الثامن** في صوم الكفارة وفيه ابحاث **الاول** هو ثلثة عشر قسما وان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل و من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار التي قد رتب الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا ونحو

علم انقضاء النذر على الوجه المذكور لو تخرج عن فوق م

بلغ قبالا م

الى هنا وقع النظر في هذه الرسالة الشريفة م

كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزّه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **البحث الثاني** هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولولا قضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا ان بعض الاول والاخوين صوم النذر مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود التتابع فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع الثاني صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاجير الثالث جزاء الصيد وان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها **البحث الثالث** كلما اشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى على ما تقدم ولا يستانف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح
عند او



الاصح بل والثلثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد لعدم جواز الشارع له فعلها فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها انذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه مع المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد سقوط التتابع معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف في الشهرين والشهر المنذور وصومهما متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحو بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالات في وضوء خاص ولا يتحقق الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق ح بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة التتابع الايام جميعها والاتعين بل هو الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم عن النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانسياق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر

ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدى اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث ح بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخذ ان يبدء من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذى القعدة او ذى الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

البحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجرى عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشئ ينقض صومه وخلوق فمه عند الله احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله



١٠٧

جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا انى قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصى عددهم الا الله ولهم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطى ملئ الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بنى ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله وهو المجازى به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب وحر الصدر ووسوسته وبعدل صوم الدهر والافضل كيفيتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الاواخر ودونها صوم مطلق خميس بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر والاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا انه بها ضميمة رجونا له من الله تع اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها الكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظ مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام ليالى البيض على الاصح وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التى صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم ع الى البياض بعد ان اهبطه الله الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة

آلاف حسنة والثانى ثلثون الف والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بما
كان منها اول اربعاء منها وعن ثانى الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير
الذى نصب فيه امير المؤمنين ع اماماً للناس وعلماً وان صومه يعدل
ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل
مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبى ص وهو
السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها
يوم مبعثه ص وهو يوم السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب
له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم
الخامس والعشرين من ذى القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين
شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شئ بين السماء والارض
ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا و
تحقق الهلال على وجه لا يقع فى صوم يوم العيد فانه كفارة لسبعين سنة
ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام وهو اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة ومنها صوم
كل خميس وجمعة ومنها اول يوم من ذى الحجة بل كل يوم من التسع فيها
ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز
ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون
من ذى القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد
الثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير
ذلك **المبحث الثالث** فى المكروه ويكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه
عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك فى الهلال
ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم
الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهى وان كان

لمد ا

كان الاحوط تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد
من غير اذن والده على الاصح بل مع النهى ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث
الشفقة لكن لا ريب فى ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم
الاذن فضلا عن النهى كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد ٧ اذن
وان علا بل الاولى مراعات الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم
ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة
الصوم له من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه
المخالفة وغيره **المبحث الرابع** فى المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل
فى اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح
ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية
وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو فى بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو فى
تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم
بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو فى ابتداء العمل
وان اثم بالتشريع ح انما المفسد تخصيص الصوم به واما الصوم عن الكلام
خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض
صحيح يوجبه او يندبه وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاثم
من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار
الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه
كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج و
السيد وان كان يقوى فى النظر الجواز فى الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك
حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى الجواز فى ذلك مع النهى
فضلا عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة** فى الاعتكاف وهو
اللبث فى المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة

عند على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر
رمضان وفيه مباحث الاول في شرائطه وهي امور **الاول والثاني** البلوغ
والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا
حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل **الثالث** الاسلام
بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع**
النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد
من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض
للوجه وان وجب لثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط
تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند
الغروب من اليوم الثاني على وجه تتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم
الحسي والتأخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم
كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا
يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى
وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول
بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة
ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله
الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب
ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم
فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره
واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير
من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس
حتى بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب
بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور واجزاه الصوم



الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المندوب
مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه
وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان
الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف
وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض
والنفساء ولا في زمان لا يصح الصوم فيه كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف
قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعه او خامسه العيد
فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا
فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة
التي سمعتها سابقا **السادس** العدد فلا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام فمن نذره مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلثة اما لو نذر اعتكاف
يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذره من غير تقييد صح
وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد مثلا ولو نذر
ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه
والاحوط استيناف ثلثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة
المشرقية وليست الليلة منه على الاصح فالمبدء عنده لا عندها وان كان
الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة
نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى
او الرابعة او بعضهما او بعض اليوم على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه
باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما
ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف
ثلثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين
او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص

ويقوى الاجتزاء في الشهر المطلق بثلثين يوما كما انه يجزى التفريق فيه ثلثة
ثلثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين
ندبا بل ذلك يجرى في نذر الثلثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن
المنافي التتابع وقد علق الناذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف
شهر معين بل الاحوط لزم ذلك مع الشك ولو افطر يوما في الشهر المعين مثلا
بعد مضى ثلثة مثلا اثم واتم ما بقى وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط
التتابع لفظا مثلا او عدا وجد يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان
ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر غيره على الاصح والاحوط
مراعات التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما
بقى من الشهر المنذور اذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر
معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسى قضاه ولو عمت الشهور توخى
والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان
يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب
اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا
سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة السابع المكان لا يصح الا في مسجد
بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد
القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد
منها نعم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل
ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة
التى هى المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا
يجزيه البناء في جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من
الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك



ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذى اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث
فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت
في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبنى على الدخول ما لم يعلم
خروجه بخلاف سراديبها ونحوها مما هو مبنى على الخروج ما لم يعلم دخوله و
الاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل
وهانى ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل
دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى
نعم لو خصصه الولى الشرعى كحاكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن حينئذ اعتباره
ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه وتعلم الجامعية
بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والمحرزات المتعارفة
وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا روافدها وان كان
متخذا للعبادة والمراة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان
الذى اعدته للصلوة في بيتها عندنا الثامن اذن من يعتبر اذنه كالسيد
بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شئ ولم
يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط
مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعات
اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى
من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذى
لم يؤذن فيه لم يلزمه المضى فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى
وحصل سبب الوجوب وجب حينئذ التاسع استدامة اللبث في المسجد فلو
خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم
بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلاثة صحت وبطل الزائد ان
كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج

اختياراً اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذى
لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس
له ان ينوى الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور
الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط والاغتسال
من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل فى المسجد
على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنازة للحمل والصلوة
ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شئ من ذلك على الاقوى وعيادة
المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التى
يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره
رجع مصالحها للاخرة او الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج اليها اولا نعم لا
يجلس ح مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشى تحته بل الاحوط عدم
الجلوس مط كما انه ينبغى مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة
بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحى صورة الاعتكاف فى جميع ذلك والا بطل
من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج
حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه فى نفسه
لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصب
مكانا فى المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه ولغيره علاقة
اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا
او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو
فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع
من الكون عليه كما انه لا شئ عليه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا
بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها
واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها

عليها بعد ذلك **المبحث الثانى** فى اقسام الاعتكاف واجبا ومندوب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب
ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث
فى الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مط فالاقوى عدم وجوبه بالشروع
كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان
فى المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع
متى شاء والا كان له ذلك حتى فى الثالث على الاصح من جواز الشرط فيه
مط ان عاما فعاما وان خاصا فخاصا ولا يختص الجواز فى العارض الذى
ينقطع معه الاعتكاف او الاعم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له
اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور فى النذر
ايض على الاصح فان نذره كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على
مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء
ح عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط فى الاعتكاف دون النذر
فانه يجرى فيه ح ما سمعته فى المندوب ما لم يكن المنذور عليه اياما
معينة فان الشرط منه ح كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط فى الاعتكاف
المنذور مشروطا وان كان الاكتفاء بالشرط فى النذر مع قصد ابقائه
وفاء عنه لا يخ من وجه ويعتبر فى شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية
فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول فى الثالث على
الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط فى وجه موافق
للاحتياط ولا يجوز التعليق فى الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا
مؤكدا نحو ان كان راجحا او كان المحل مسجدا وشبه ذلك ولا يصح اشتراط
الفسخ فى اعتكافه لاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف اخر والله العالم
**المبحث الثالث** فى احكامه يحرم على المعتكف امور منها مباشرة

النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها
من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين
لغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المراة المعتكفة
في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها
بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما
كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمراة كما ان الاحوط
استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها
شم الطيب متلذذا به فاما فاقد حاسة الشم فخارج ومنها استدعاء المني
في قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما
لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية
من اصناف المعايش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب
كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح
والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول
ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير
البيع ومنها المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة
لا لاظهار الحق ورد الخصم من الخطاء فانه من افضل الطاعات
فالمدار على النية وان لكل امرء ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر
والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه
خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع
ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه و
غيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدى
الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات
ولو لمانع الا من قبله بل الاحوط الفورية وان كان الاقوى عدمه كما



كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه وليه عنه والاقوى عدم
وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم
معتكفا وجب على الولي حينئذ قضاؤه كذلك

**المبحث الرابع**

يفسد الاعتكاف
كلما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر في يوم فسد
الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلثة
لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به
والاحوط منه الحاق كل مفطر به والاحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف
وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف
وان لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين
لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعيينه بالجماع
نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى
والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها
في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الاصح
والاحوط مراعاة الترتيب فيهما مثل
كفارة الظهار والله هو العالم
بحقائق الاسرار
والحمد لله

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة
مضافا الى نسخة اخرى
بحسب الجهد والطاقة والله عالم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر ره انه قد التمس مني بعض من لا يسعني مخالفته الى اختصار كتاب الزكوة والخمس فاجبته الى ذلك بعد الاستخارة وبالله التوفيق

## كتاب الزكوة

التي هي اخت الصلوة في ان وجوبها في الجملة من ضروريات الدين وان منكره مندرج في سبيل الكافرين ومن منع قيراطا منها فليس بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما من ذي زكوة مال او نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك ثعبانا من النار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ويحبسه يوم القيمة بقاع قفر ويسلط عليه شجاعا اقرع اي ثعبانا لا شعر في راسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضلها فعظيم ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر وفيه مقصدان

## المقصد الاول في زكوة المال وفيه فصول

### الفصل الاول

في شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ فلا تجب على غير البالغ

في النقدين



في النقدين قطعا بل ولا في غيرهما نعم اذا اتجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته واما مواشيه ففيه تردد ولو طولب بالترك ولا يدخل الحمل في غير البالغ على الاصح والمتولي لاخراج الزكوة الولي لا الطفل ولا غيره نعم مع غيبته تولاه الحاكم ولو تعدد الولي جاز لكل منهم وان تشاحوا قدم من تمكن منهم من المال ولو بلغ الطفل مكنه الولي من مباشرة زكوته مع اطلاعه وان لم يثبت رشده والاحوط بل الاولى عزل ذلك احتسابا الولي ايضا ثانيها العقل فلا زكوة في مال المجنون الا في الصامت منه اذا اتجر له الولي استحبابا ولا فرق بين المطبق منه والادواري بمعنى ان عروضه ولو آنا ما يقطع الحول بخلاف النوم والسهو بل والاغماء والسكر في وجه قوي موافق للاحتياط ثالثها الحرية فلا زكوة على العبد وانما هي على السيد فيما هو في يد العبد مع جامعيته لشرائط وجوبها غير فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد بل والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا نعم لو ادى وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه الجامع للشرائط رابعها الملك فلا زكوة على الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به الا بعد الوفاة والقبول ولا على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى نصابا من الحيوان اجرى في الحول من حين العقد لا من الثلثة ولا من انقضاء مدة الخيار لو كان على الاصح خامسها تمام التمكن منه فلا زكوة في النصاب الذي تعلق بعينه نذر الصدقة مثلا به في اثناء الحول على وجه لا توقيت فيه ولا تعليق على شرط ولا في الموقوف وان كان خاصا بل ولا في نمائه اذا كان الوقف عاما وان انحصر في واحد ولا في المغصوب الذي لا يتمكن من تخليصه ولو ببعضه بل وان تمكن بذلك او ببعضه او باستعانة بظالم بل او عادل ولم يفعل في وجه قوي

بتولاه خل

وان كان الاحوط خلافه بل ولو مكنه الغاصب من التصرف مع بقائه بيد الغاصب او تمكن من اخذه
سرقة لم تكن عليه زكوة وكذا المال المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه
بها او بيمين ولا في المرهون وان تمكن من فكه ولا في المعار للرهن ولا في المدفون
في مكان منسي ولا في الضال ولا في المسروق ولا في الساقط في بحر بل ولا في الموروث عن غائب
مثلا ولم يصل اليه او وكيله بل ولا في كل مال له غائب ليس في يده ولا في يد وكيله بل
ولا في الدين وان تمكن من استيفائه وكان حيوانا على الاصح والمدار في التمكن
من التصرف على العرف ومع فرض الشك في بعض افراده يقوى سقوط الزكوة وان كان الاحوط
خلافه ولو عاد المال الى تمكن صاحبه وقد مضى عليه سنون بل سنتان استحب
زكوته لسنة بل يقوى استحبابه بمضي السنة هذا كله في التمكن من التصرف اما
امكان الاداء فهو شرط في الضمان لا في الوجوب والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه
نعم للامام ونائبه اخذها منه قهرا بل يقوى ان له اخذ عوضها منه لو وجدها قد اتلفها
شانها النصاب الذي ستعرف الكلام فيه انشاء الله **الفصل الثاني** تجب الزكوة في
الانعام الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال
او يوزن حتى الاشنان عدا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ و
نحو ذلك بل روي سقوطها ايضا عن الثمار لكن الاولى حمله على نفي التاكد وتستحب ايضا
في مال التجارة على الاصح وفي الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير
والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين دار على الاسم وعدمه في تحقق الزكوة فيه
وعدمها من غير فرق في الحيوانين بين كونهما زكويين او لا فضلا عن احدهما فالحكم
ح في الصور التسعة واحد فان الله على كل شيء قدير **الفصل الثالث**

في زكوة



في زكوة الانعام وشرائط وجوبها مضافا الى الخمسة السابقة اربعة
**الاول** بلوغ النصاب وفيه مسائل **الاولى** هو في الابل اثنا عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس وفي كل واحد منها شاة فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها
نصابا واحدا وفيه بنت مخاض وهي الداخلة في الثانية ويجزي عنها ابن اللبون
اختيارا على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا
لم يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون
وهي الداخلة في السنة الثالثة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي الداخلة
في السنة الرابعة ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي الداخلة في السنة
الخامسة ثم ست وسبعون على الاصح وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون وهما على معنى
وجوب المراعاة المطابق منهما ولو لم يحصل الا بهما لوحظا معا ويتخير مع المطابقة
بكل منهما او بهما حتى ان له حساب البعض باحدهما والباقي بالاخر وكذا يتخير مع
عدم المطابقة بكل منهما ولا يجب مراعاة الاقل عفوا نعم قد يقوى وجوب مراعاته لشيء خ ل
في خصوص المائتين وستين بل لا ينبغي ترك الاحتياط في غيره ايضا وعلى كل
حال ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر ومنه الجاموس
نصابان ثلثون واربعون اي في كل ثلثين تبيع او تبيعة وهو الداخل في الثانية
وكل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب الاول
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه على الاصح فاذا بلغت اربعمائة فصاعدا
اخذ من كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين

النصابين لا يجب فيه شيء غير ما وجب بالنصاب السابق الثانية من وجب عليه
سن من الابل وليس عنده او عنده على الاقوى وكان لديه اعلى منها بسن او اراد شراها
مثلا على الاصح دفعها الى الامام او الساعي بل او الفقيه او الفقير على الاصح واخذ
منهم شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم على الاقوى وان كان لم عنده اخفض
بسن دفعها اليهم كك ودفع معها شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم من غير
فرق في ذلك بين مساواة القيمة السوقيه لذلك وزيادتها ونقصانها على الاصح
ولكن الخيار اليه لا اليهم كان له دفع البدل عن الجبر نعم لو اراد ازيد من المقدر شرعا مثلا
اعتبر التراضي ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي
ورجع في التقاص الى القيمة السوقيه على الاظهر ولا يجزي ما فوق الجذع من الاسنان
عنه مع الجبر بل وبدونه الا على وجه القيمة كما لا يجزي ذلك في غير الابل كالبقر كك
ولا ابنة المخاض عن الخمس شيئا وان اجزئت عن الست وعشرين بل لا تجزي عن الشاة
الا على وجه القيمة والله العالم الثالثة لا يضم مال انسان الى غيره مع اجتماع شرائط
الخلطة والعشرة بالاشتراك في اربعين شاة مثلا او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح و
المراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق
الكسور نعم لا يفرق عندنا بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر بل
وغيرها الثاني السوم اي الرعي وفيه ايضا مسائل الاولى لا زكوة في المعلوفة
تمام الحول بل وبعضه اذا كان على وجه يخرجه عن اسم السائمة في الحول عرفا ولا عبرة بالتسامح
العرفي فالعلف يوما في السنة قادح على الاقوى فضلا عن الشهر فيها متصلا كان
او منفصلا نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك ح فلو اجتمع السوم
والعلف لم تكن فيها زكوة سواء كان الغالب فيها السوم او لا وسواء كان العلف بنفسها او لا

وسوا



وسواء منعها عن السوم مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك او غيره من ماله او مال المالك
باذنه او بغير اذنه على الاصح او لا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج عنه عرفا
بمصانعة الظالم عن المرعى ولو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعي بل ولا بشراء المرعى
ولا نحو ذلك اما الرعي من نبات الدار والبستان ونحوه فالظاهر الخروج عن الاسم به الثانية
لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصابا مستقلا عنها او غير ذلك مكملة لنصاب
آخر اذا اضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيهما متحدا بل لكل منهما حول بانفراده فلو
ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين مثلا فلكل حول بانفراده من حينه كما لو
ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصابا ولا مكملة لنصاب فلا شيء فيها قطعا مستقلا صح
ومنه على الاصح ما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا الشاة نعم
لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت مكملة للنصاب الآخر للامهات كما لو ولدت
ثلثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين استانف حولا واحدا للجميع
بعد انتهاء حول الاول المجرد عن الزيادة فابتدأ حول الزيادة ح من حين الاستيناف في اقوى الوجوه
كما ان اقواها ايضا فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب
مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او
بغيرها ثبوت الاربع شياة في العشرين ابدا والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمسا اولا
ثم ملك عشرين الثالثة الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول السخال من حين النتاج سيما
اذا كانت ترضع من المعلوفة لا من حين الاستغناء بالرعي عن اللبن والله العالم الثالث
ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة فيها ح وان كانت سائمة في الاخر والمرجع
في صدق العوامل العرف على نحو ما سمعته في السوم الرابع الحول بمعنى مضي الحول
عليه مجتمعا فيه جميع الشرائط السابقة لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا

بل الاقوى استقرار الوجوب به وان كان الاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني و
حينئذ فلو اختل احد شروط وجوبها في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت
عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا على الاصح
بل او بجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك بل او بمثلها في الحقيقة كالضان
بالضان بل والذكورة والانوثة او غير ذلك بل الظ بطلان الحول بذلك وان فعله فرارا
من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النصاب شيء بتفريط من المالك ولو بتأخير
الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جواز ذلك له والا سقط من الفريضة بنسبته
التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول
لم تجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وان كان الارتداد بعده وجبت الزكوة وتولى اخراجها
الامام او من قام مقامه عند تمامه واجزء عنه ذلك وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول وان كان
يتولى ايضا اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه ولا يجزء عنه ذلك لو عاد الى
الاسلام بخلاف ما اذا اداها بنفسه نعم لو كانت العين باقية او كان القابض عالما بالحال
جاز له النية واجزئه هذا كله في الرجل اما المرتدة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا
ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في راس كل سنة من غيره تكررت
الزكوة فيه لعدم نقصانه وان اخرج منه لم يجب عليه زكوة غير ذلك الحول لنقصانه
ح نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كخمسة واربعين من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت
الفريضة من النصاب ويجبر في الحول الثاني من الزائد فتجب فريضته وهكذا في كل سنة
الى ان ينتهي الزائد فينقص المال عن النصاب ولو قال رب المال لم يحل على المال الحول او قد
اخرجت ما وجب علي او تلف مني ما ينقص به النصاب او لا حق علي قبل منه ولم
تكن عليه بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو ببينة مقبولة عليه

الفصل الرابع



**الفصل الرابع** قد عرفت الفريضة في زكوة الانعام لكن اقل ما يراد من الشاة في الغنم
والابل والجبر الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر على الاقوى والثني من المعز وهو ما
كمل له سنة سواء كان من غنم البلد او غيره وان كان ادون قيمة وكذا مسمى غيرها من
الفرائض الذي من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط من مسماه لا الادنى ولا الاعلى وان كان
لو تطوع بالعالي من افراد الوسط او باعلى افراد الجنس فقد ازداد خيرا وليس للساعي الاقتراح
عليه فان الخيار له على الاصح وعلى كل حال فلا تؤخذ المريضة من النصاب السليم و
لا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان علت منه
اما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة واجزئت مريضة
منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة
من اواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى وهي الشاة الوالد الى خمسة
عشر يوما وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان النصاب كله كذلك بل وكذا الاكولة
اي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد الجميع من النصاب على الاقوى ويجزي الذكر
عن الانثى وبالعكس بل المعز عن الضان وبالعكس على الاقوى لانهما جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس
والابل العراب والبخاتي وح فلو كان النصاب المجتمع من الجنسين اخرج المالك الفريضة من اي
الصنفين شاء تساوت القيم او اختلفت على الاصح كما انه اذا كانت للمالك اموال
متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة في كل ما وجب من الزكوة وان كان الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعين ذلك
عليه دراهم ودنانير والله هو العالم **الفصل الخامس** في زكوة النقدين وفيه
مسائل **الاولى** يعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامة امور **الاول** النصاب
وهو في الذهب عشرون دينارا وزنه مثقال شرعي وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي

وفيها ح عشرة قراريط هي نصفه اذ الدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة
والقيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير
وفيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما
زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو ح نصف المثقال
المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا
وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا درهم وزن مائة واربعين مثقالا
والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم سبعة اعشار المثقال والمدار على
هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص والزائد من كل مسكوك منهما
ومن غيرهما الى ذلك لا الى العدد وهو على التحقيق دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم تجب نعم لا
عبرة بما يختلف به الموازين على الاقوى الثاني كونهما منقوشين من سلطان او شبهه سكة
للمعاملة كالدرهم والدينار ولو في بعض الازمنة والامكنة بسكة اسلام او كفر بكتابة او بعض خ ل
غيرها نعم لا زكوة في الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفيه ح بخلاف
الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة به ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك
لها فالظاهر والاحوط تعلق الزكوة بها حتى لو كان الاتخاذ من غير سلطان ولو ضربت للمعاملة
لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها ملحا لم يصل رواجها الى حد تكون دراهم ودنانير
لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم زادة الاتخاذ
او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة اما لو تغير بالاتخاذ بحيث
لا يبقى المعاملة بها فلا زكوة والله العالم والظاهر اجتزاء المالك بدفع قدر الزكوة من الدراهم

والدنانير



والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم يؤد امكن القول بمشاركة الفقراء في الحلية
فلهم من الزيادة ح بسبب الصنعة على حسب النسبة وان كان الاوفق بالمالك مشاركتها
في الحلي بمقدار الزكوة خاصة الثالث حول الحول بحيث يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه
او بالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه على الاصح لم تجب فيه زكوة وان استحب اخراجها
اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبك الدراهم او الدنانير بعد
وجوب الزكوة بحصول الحول لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير
الثانية لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساويها
الجوهرين في الوزن وصدق الاسم وان اختلفت القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض
بالنسبة الى تحقق النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باعطاء الارغب باخراج خ ل
ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيرا وانفق مما يحب والا اخرج من كل بقسطه
ونسبته في الاحوط والاقوى الاجتزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل يقوى الاجتزاء به
عن النصاب ذي الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمة عن الادنى مثل ان يخرج نصف دينار
جيد قيمته عن دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح مثلا مع الفقير بقيمته في ذمته ثم
احتساب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع الدينار الادنى عن نصف
دينار جيد وكان من ضمنه النصف الثالثة الدراهم المغشوشة مثلا لا يخرجها
عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكوة فيها حتى يعلم بلوغ خالصها النصاب ولو
شك فيه ولا طريق الى التعرف ولو للضرر لم تجب الزكوة وفي وجوب التصفية ونحوها
للاختبار اشكال احوطه ان لم يكن اقواه ذلك ولا يجوز له اخراج المغشوشة عن الجياد
الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد والاقوى كونها ح من ضمنه لا قيمة وكذا لو ادى

المغشوشة عن المغشوشة او ادّى جيّدا عنها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة في الاصحّ والاحوط ولو كان غش احدهما بالحدّها او بلغ كل من الغش والمغشوش او احدهما نصابا وجبت فيهما او في البالغ منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علم والا توصّل اليه بما يعلم به من السّبك او غيره ولو علم ان احدهما الاكثر ولم يمكن تمييزه اخرج ما يجب في الاكثر مرتين كما لو كان قدر احد النقدين ستمائة والآخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل

**الرابعة** اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة اخرج الزكوة عنه فضة خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة كما لو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها في كل درهم مثلا تخيّر بين اخراج خمسة دراهم خالصة والاخراج سبعة ونصف من الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة لم يجزه ذلك بل لا بدّ من اخراج الجيّد او ما يتيقّن معه البرائة وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب في الجملة اخرج عن جملتها من الجيّد ما زاد خيرا او ان كسر لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه الحال في الجميع على الاصحّ والاحوط والله العالم

**الخامسة** مال القرض الزكوي ان تركه المقترض بحاله ولم يحصل ما ينافي تعلّق الزكوة ممّا سمعته سابقا وجبت الزكوة عليه دون المقرض بل لو شرط المقترض تعلّق خطاب الزكوة عليه على المقرض لم يلزم الشرط على الاصحّ نعم لو شرط عليه التبرّع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الاقوى من جوازه صحّ فان لم يفعل ادّى هو عن ماله

**السادسة** من دفن مالا مثلا او كان نصابا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال زكاه لسنة استحبابا بل الاحوط في المدفون الذي لم يخبره الا بعد مضيّ سنتين مثلا فجهل موضعه ثم وجده بعد ذلك الزكوة

سنتين



سنتين وان كان الاقوى عدم الوجوب

**السابعة** اذا ترك نفقة لاهله بلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته وتجب لو كان حاضرا على الاقوى والاحوط وجوبها على التقديرين

**الثامنة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الزكوي نصابا فلو ملكها اجمع مالك وقصر كل جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر بل لو فعل ذلك فرارا من الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى والله العالم

**الفصل السادس** في زكوة الغلات وفيه مسائل **الاولى** لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى السلت الذي هو كالشعير والعلس الذي هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم تستحبّ في كل ما تنبت الارض ممّا يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكم ما تستحبّ فيه الزكوة حكم ما تجب في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك ممّا تعرفه انشاء الله

**الثانية** يعتبر في الزكوة فيها امران **الاول** بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لانه اربعة امداد والمدّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي والفا وثمانمائة رطل بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اي احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فهو الآن بعيار النجف الاشرف في سنة الالف والمائتين وواحد وستين احد عشر وزنة وحقة ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيرا نعم انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب مثلا خمسة اوسق ولو جفّ نقص فلا زكوة

كالبرين ل

وما يؤكل رطباً كالبرين وشبهه من الدقل يجب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب تمراً والاقوى
اعتباره بنفسه وان نقل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على اليابس منه لم يجب
الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة في الحب عند اشتداده وفي ثمرة النخل اذا احمر او
اصفر وفي ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن بعد تقدير بلوغ النصاب فيها حنطة او شعيراً
او تمراً او زبيباً فيجب عليه ح ضمان حصة الفقير ان اراد التصرف فيها بسراً او رطباً
او حصرماً او عنباً بما يزيد على المتعارف المحسوب من المؤن في وجه قوي واما وقت الاخراج الذي
يسوغ للساعي مطالبة المالك فيه ويتم واذا اخرها عنه يضمن فعند صفاء الغلة
واجذاذ التمر واقتطاف الزبيب فيختلف ح وقت تعلق الزكوة ووقت ادائها
ويجوز مقاسمة الساعي للمالك مع التراضي بينهما قبل الجذاذ كما انه يجزي دفع الواجب
والثمرة في الشجرة ولو اراد المالك الاقتطاف حصرماً او عنباً او بسراً او رطباً وجب اداء
الزكوة ح ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس لم
يجب على المالك الاجابة وان كان لو بذل المالك الزكوة بسراً او حصرماً مثلاً للساعي
وجب القبول على الاقوى **الثاني** التملك بالزراعة ان كان نماء زرع او الانتقال اي انتقال
الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح في النخل
وانعقاد الحب في الزرع فيجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زارعاً والله العالم **الثالثة** يزكى
حاصل الزرع والثمرة ثم لا يجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالاً **الرابعة** لا تجب الزكوة الا
بعد اخراج حصة السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة بل وما يأخذه باسم الخراج على الاصح
نعم لا يستثنى المأخوذ زيادة ظلماً الا ان يؤخذ قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سراً او جهراً
فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ح بل الاقوى عدم الفرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة
او من غيرها وان كان الاحوط الضمان في الاخير كما ان الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها

كذا في المسودة
وتمراً او زبيباً خ ل

السابقة



السابقة واللاحقة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه
بل الاحوط عدم اخراج شيء من المؤن والمراد بالمؤنة كل ما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاحة
والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصباً ولم ينو اعطاء الاجرة لمالكها واجرة
الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشمس والعمارة واستنباط
المستقى وتحسين النخل بتكريب ونحوه وحفر النهر الذي هو العمود وما ينقص من الآلات والعوامل
حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع وعين البذر
ان كان من ماله المزكى او لم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه
وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت قيمة البذر
او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها اخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم تحتسب
اجرته كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوي غيره فنقطت المؤنة عليهما ولو زاد في الحرث
عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما
ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض
قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه
بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل لما له مدخلية في ثمر السنين الآتية فالاحوط بثمرة خ ل
للمالك التوزيع عليها وان كان يقوى جواز اخذ الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر
معيباً فالظاهر ان المخرج بقدره وكلما شك في انه من المؤن لم يخرجه والله العالم
**الخامسة** كل ما سقي سيحاً ولو بحفر نهر ونحوه او ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب
بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما سقي بالدلو والرشا والنواضح والسواني ونحو
ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذي يصدق عليه في العرف
انه مما يسقى بالسيح وان سقي بغيره نادراً فان تساويا لم يتحقق فيه الصدق المزبور

بيقي خ ل
ولا خلافه بل فرض علیه انه سقي بهما اخذ العشر من نصفه ومن نصفه الآخر
نصف العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط
الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية في ايام الشتاء فيما يسقى بالدوالي مثلا نعم لو اتفق
حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث يساواه او نسب اليه جرى عليه الحكم ولو سقي
بالدوالي مثلا لا يحتاج اليه بل كان عفوا من غير تاثير لزم العشر وبالعكس العكس
ولو اخرج الماء بالدوالي مثلا على ارض ثم زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه
فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو سقى زرع بالدوالي مثلا فجرى الماء على زرع
آخر من دون علاج والله العالم **السادسة** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة
يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع دفعة او لا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع
واحد بعد ان كان الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر فح وح فما ادرك
ان بلغ نصابا اخذ منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في
الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب من غير فرق في ذلك بين الطلوع دفعة والادراك كك
والاختلاف ولو كان له نخل يطلع في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال **السابعة**
لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضته ولا العنب عن الزبيب كك نعم يجزي قيمته كما
يجزي فريضته مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزي التمر عنه فريضته كما لا يجزي
هو عن البسر نحو العكس وكذا العنب والزبيب والحصرم ولا ربا في متحد الجنس بالدفع فيه ولو
اخذه الساعي وجف ثم نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا واراد المالك دفعه عما عليه يحفظ خ ل
صح وطولب بالنقصان كما ان له المطالبة بالزيادة ولو تلف في يد الساعي كان مضمونا
عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته
وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم **الثامنة**

اذا كان



اذا مات المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين مستوعب او غير
مستوعب فظهرت الثمرة او بدو صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا او
متعددا يبلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت الزكوة على الوارث في الاقوى من دون غرامة
منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت في المال وان كان
الدين مستوعبا بل لو ضاق التركة عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح **التاسعة**
قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا او ثمرته بشراء او غيره ولو معاطاة قبل ان
يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع من غير
فرق في الملك للحصة بالمزارعة او بالبذر او غيرهما ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح
كانت الزكوة على المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني التجسس نعم لو اتفق انه علم بعدم
اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي المسلمين ووكيله اجازة البيع والمطالبة
بالثمن على النسبة فان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه لو اراد المشتري الدفع
من غيره توقف على التراضي مع الحاكم او وكيله في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادى المالك الاول
مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى التجديد باجازة من الاول و
للمالك ان يبيع ما فيه الزكوة عازما على الاداء من غيره الا ان الظ بقاؤه في يد المشتري مراعى الى حين
الاداء والا كان للحاكم الفسخ واخذ قدر الزكوة من العين والله العالم **العاشرة** مقدار خ ل
يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل وباقي ما يتعلق به الحق دون الزرع على الاقوى و
فائدة الخرص جواز التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بخلافه مع عدم القبول الا مع الضبط
في الاقوى والاحوط عدمه ووقته حين بدو الصلاح وصفته في النخل والكرم ان يدور
بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا
ويستحب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظ اعتبار التراضي في الخرص اضرار خ ل

فلو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص به ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز ايضا
والخارص الامام او نائبه الخاص بل والعام بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا
او باخراج عدلين كذلك او عدل بل كما هو الاحوط خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع
الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغته بل هو معاملة خاصة يكتفى
فيها بعمل الخرص وبنائه وان كان لو حكي بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له
وان كان الاولى له بذله وان نقص فعليه في الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها بآفة سماوية
او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادعى المالك غلط الخارص وكان قوله محتملا
اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو رجع الخارص عن خرصه
بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير بينة في اقوى الوجهين
ولو ادعى العلم على المالك كان له احلافه على نفيه ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز و (حلفه خ ل)
سقط من الخرص بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى الجواز بعد البلوغ
لذلك ايضا ولكن يقاسم الساعي بالكيل او الوزن رطبا او بسرا بل يقوى الجواز للمصلحة
وان لم يكن ضرر بل الاقوى الجواز للتحسين نعم الاحوط عدم القطع مع عدم ذلك وان
كان الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقير ان كان ولو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة
مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق المالك والخارص على قسمته
رطبا جاز ويجوز لولي الفقراء بيع نصيبه للمساكين من رب المال وغيره والله العالم

**الفصل السابع** في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعه وشروطه واحكامه **اما**
**الاول** فلا ريب في تحققه في المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب
به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية ثم قصد به التجارة واعده لها في الاصح
ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بلحاق المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به واعداده



لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن بل الظاهر الحاق الماخوذ بالمعاطاة
بناء على الاباحة به ايضا بل لو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب
او رد عليه ما باعه به واخذه على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذلك الفسخ بالخيار المشروط
مثلا او الاقالة ونحوها مما هو مندرج في المنوي به في الاثناء التجارة واولى من ذلك اذا كان (اثناء خ ل)
المدفوع والماخوذ كلاهما للتجارة كما اذا تقاض التاجران ثم زاد العيب ونحوه بل وكذا
لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب فاعده للتجارة
واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض للقنية ثم رد عليه فاخذه ناويا به التجارة
لكن الظاهر احتياج ذلك الى النية الجديدة ولا فرق في المال بين ما يصلح لتعلق الزكوة المالية
به وجوبا واستحبابا وبين غيره كالخضروات بل لا فرق بين العين والمنفعة فلو استاجر
دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على التكسب بالاعمال بل وعلى المهر
وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم مع نية التجارة به واعداده لها فضلا عما حصل بالحيازة
مثلا والله العالم **واما الشروط فثلثه الاول** ان يبلغ نصابا احد النقدين
بل الظاهر اعتبارها على حسبهما في النصاب الثاني ايضا فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول
ويعتبر وجوده بنفسه او عوضه على الاصح في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما (بعرضه خ ل)
سقطت الزكوة ولو مضى عليه مدة يطلب برأس المال البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب
الثاني بنفسها او كان في الاول عفو يكملها كان حول الابتداء وحول الزيادة من حين ظهورها (كان صح)
وكذا الكلام في نتاج الدابة وثمرة الشجرة والنخل ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول
الاصل والحولها على الاصح **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله
مائة دينار مثلا فيطلب بنقيصته ولو حبة من قيراط يوما من الحول سقطت الزكوة
نعم اذا مضى عليه سنون على الطلب بالنقيصة استحب زكوته لسنة واحدة

وان كان غير مؤكد بل الاولى عدم اعتبار مضي الحول في الاستحباب المزبور والمراد براس المال الثمن المقابل
للمتاع ولو اشترى امتعة صفقة واحدة واريد بيعها بتفرقة راس المال على كل واحد منها
ما يخصها من الثمن فالزكوة فيه تدور على طلبه به او بزيادة وعدمه نعم يقوى جبر خسران احدها
بربح الآخر خصوصا مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة اما التجارتان فالظاهر
عدم جبر خسران احدهما بربح الاخرى فلا يكفي في ثبوت الزكوة في التي طلبت بنقيصته طلب الثانية
بربح يجبر تلك النقيصة بل يتعلق الزكوة باحديهما دون الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة
الثالث مضي الحول من حين التكسب به على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر فيها من الشرائط العامة
والخاصة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله يوما منه او نوى به القنية كذلك او
لم يتمكن من التصرف فيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى به
متاعا للتجارة استانف الحول على الاصح ولو كان راس المال دون النصاب استانف
عند بلوغه نصابا فصاعدا واما الاحكام ففيها مسائل الاولى زكوة التجارة متعلقة
على الاصح لا تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته في الذمة وتقوم بالدراهم والدنانير من
غير فرق على الاظهر بين كون ثمن المتاع عروضا او نقدا وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم
وعدمه ويكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الآخر والله العالم الثانية اذا ملك
احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك سقط
زكوة التجارة ووجبت زكوة المال الثالثة لو عاوض اربعين سائمة كانت عنده للتجارة
بعض الحول باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول
فيها دون التجارة على الاصح فانه يكفي فيها النصاب تمام الحول وان تقلبت فيها اعيانها في اثنائه الرابعة
الاظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على رب المال ويقيم حصة
المالك الى ماله لكونهما مال شخص واحد وتخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصابا فيزكي

الربح



الربح مع بلوغه النصاب الاخير وان اختلف الحول في كل منهما وليس في حصة الساعي زكوة
الا ان تكون نصابا فيثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرائط وليس له التادية من العين الا باذن المالك
والاقوى بقاء صفة الوقاية لراس المال لو اتفق خسرانه بعد ذلك مع التادية من العين
باذن المالك او من غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة في الذمة دون العين والله العالم
الخامسة الدين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما هي فالمتجه
المنع بناء على انها في الذمة ومستحب اخراجها ولا زكوة في شيء من المساكن والآلات
والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم تستحب في الخيل اذا كانت اناثا سائمة و
حال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس منها في كل عام ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار
بل الاحوط في تحصيل الندب ثبوته حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا تثبت الزكوة
بينهما كما ان الاحوط في ذلك دفعها على الحقيقة في كل سنة عنها غير عام الفطرة والله العالم
الفصل الثامن فيمن تصرف اليه الزكوة ويحصره اقسام الاول اصناف المستحقين
للزكوة ثمانية الاول الفقراء المقابلون للاغنياء وهم الذين لا يجدون مؤنة سنتهم اللائقة
بحالهم لهم ولمن يعولون (يقومون) به فعلا ولا قوة الثاني المساكين والمراد بهم هنا الاسوء حالا
من الفقراء ومن كان ذا اكتساب ما يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له
الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل منه مؤنته اما القادر
على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اخذ الزكوة له وان كان يقوى الجواز ولو كان
له راس مال يقوم به سنة فصاعدا لو اراد التناول منه ولكن ربحه لا يقوم بمؤنته سنته
فالاحوط ان لم يكن اقوى (الاقوى خ ل) عدم جواز تناول الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها
او ضيعة تقوم قيمتها به كذلك ولكن لا يقوم الحاصل منهما بمؤنته سنته نعم لو فرض قصور
نفس راس المال او قيمة الضيعة وآلات الصنعة عن مؤنة السنة مع ذلك جاز له التناول

خ ل
بمؤنته سنته
فصاعدا ولكن الخ

من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار عليه على اتمام كفايته وان كان هو الاحوط ويعطى
الفقير وان كان له دار يسكنها او خادم يخدمه او فرس يركبه او نحو ذلك مما يحتاج اليه ولو
لعزه وشرفه بل لا فرق في ذلك بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته
بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها منفردة لم يجز له التناول منها بل لو كانت حاجته
تندفع باقل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام في العبد
والفرس ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الامر اعطى من غير يمين
سواء كان قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال ومن دون تكليف بيمين على الاصح ولا
يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها وهو مستحق جاز بل
استحب له صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل يستحب اعطاؤها دون
تسميته لمن يستحي منها بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ولو كذبا وقبضها المستحق
اجزء ان لم يكن قد قبضها على انها غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك لها غير ملاحظ وجهه
ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين بل او مع تلفها على الاصح
مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمتها للغني بل لو دفعها الدافع اليه على
انه غني جاهلا بحرمتها عليه او عالما وتمها ارتجعت ايضا كذلك ولا فرق بين الزكوة المعزولة
وعدمها على الاقوى ولو تعذر رجوعها او كان الدافع الامام او الساعي لم يكن عليه ضمان
نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر
او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **الثالث** العاملون
عليها وهم الساعون في جبايتها ويعتبر فيهم التكليف فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون
ولو باذن الولي والايمان بالمعنى الاخص بل والعدالة بل والفقه في الاحوط سيما ما يحتاج اليه منه
وان كان الاقوى الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكونوا من بني هاشم والحرية على الاقوى الا المكاتب
كذا في الحاشية الملحقة في المقا
والحرية او المكاتبة نعم



نعم لا باس باستيجاره والهاشمي من بيت المال بل ومن الزكوة وغير ذلك مما لا يكون بها
من العاملين عليها كما لا باس في العبد وغيره حتى الصبي ان كانوا من توابع العامل لا من العاملين
الساعين الذين هم من نواب الامام عليه السلام بل قد يقوى جواز استعمال فاقدي بعض
الصفات المذكورة المزبورة في مثل الكتابة والحفظ ونحوهما مما لا يكون فيه نيابة عن الامام
عليه السلام على وجه يكون من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا القسم في
زمان الغيبة مع بسط يد نائب الغيبة في بعض الاقطار وعلى كل حال فالامام مخير بين ان
يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة وبين ان لا يجعل لهم شيئا فان
ذلك فيعطيهم ما يراه **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد
او للاسلام والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان
**الخامس** في الرقاب وهم ثلثة **الاول** المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة
ولو بقصور التكسب عنه بل الاحوط مراعاة العجز عند حلول النجم نعم لا فرق بين المطلق والمشروط لقصور دخل
**الثاني** العبد تحت الشدة التي يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا في يد
غير المؤمن **الثالث** مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاول
الذي يشتري ويعتق وان وجد المستحق ونية الزكوة في الاخيرين عند الاعتاق في
الاحوط ان لم يكن الاقوى والولاء فيهما للفقراء ومن وجبت عليه كفارة يجب فيها
العتق او كان احد خصالها وكان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير في
الدفع في فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثاني في ذلك ولو
لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها
من المولى ايضا لو دفعت اليه واتفق عجز العبد عن الباقي في الحال لكونه
مشروطا مثلا ولو كان الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى

العبد الله كونه فان علم صدقه او اقام بينة فلا بحث والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان
لم يعلم حال السيد ففي قبول قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم القبول وان حلف بل
الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديق السيد مع تكذيب العبد والله العالم السادس الغارمون الذين هم الذين ع ل
عليهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها وان ملكوا قوت سنتهم
بل لو كان كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا اعطي منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان
دينه في معصية لم يقض عنه من هذا السهم ولو تاب اعطي من سهم الفقراء اذا لم يكن ما لكا
لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له نفسه قضاء دينه منه بل الظاهر الجواز | والظاهر خ ل
وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة في ذلك ما لم يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى
الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت سنته لكونه فقيرا بما عليه من الدين وان كان قد صرفه
في معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين مع الجهل
بما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الاخذ والمجنون والمضطر
وغير المكلف والناسي والجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصية فضلا عن الجاهل بالموضوع
ليسوا من العصاة والمراد بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم
اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط ولو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد | كذا في حاشية المودة
قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته بان استدان واداها | الغني في المقام
ينبغي ح من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من
سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كما لا باس باستدانته الامام او نائبه في ذلك | كذا في حاشية المسوقي في المقام
على سهم سبيل الله وكذا الكلام في الاستدانة لو تلف مال الايدي من تلفه وخشي | دون هذا السهم
من ذلك وقوع فتنة وفي عمارة المسجد وقرى الاضياف ونحو ذلك من المصالح العامة بل
لو تبرع بالضمان شخص لمصلحة مثلا اعطي من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء

وان كان



وان كان المضمون عنه موسرا ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز له احتساب ما
عليه من الدين من الزكوة بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين
ثم ياخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها كما يجوز لمن عليه صح
دفعها للديان وفاء من غير علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على من له دين على الفقير مثلا جاز
له احتساب الزكوة بعد الحوالة به او الاذن له من الديان في ذلك بل له احتساب ما على الديان زكوة | خ ل
وفاء عما له في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم تكن له تركة يقضى منه دينه جاز | له عما في ذمة الفقير
له احتساب ما عليه من الزكوة بل لو اتلف الوارث مثلا التركة جاز الاحتساب بل لا
يبعد جواز ذلك اذا تعذر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين مثلا
ولو كان الدين على من يجب نفقته عليه جاز له قضاء الدين عنه حيا او ميتا من زكوته
وان لم يجز له دفعها له للنفقة ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في
غير قضاء الدين ارتجع منه حسبه على الاصح وان برئت ذمة الدافع من الزكوة
ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله مع تصديق الغريم بل ومع الجهل وان كان الاحوط فيهما العلم
او ما يقوم مقامه فضلا عما لو انكر الغريم وفضلا عما لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات
البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه ولو ابرء الغارم صاحب الدين بعد دفع
السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه في معصية او غير غارم على حسب ما سمعته
في الفقير السابع في سبيل الله تعالى شانه وهو على الاصح جميع سبل الخير كبناء
القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء
والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان الاحوط
اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحو ذلك منهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع
هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن

ابن السبيل وهو المنقطع به في غير سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته
او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب مثلا ولا يراد به الا المسافر الى غير وطنه ومقره
ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافرا فعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا او المتردد
ثلاثين يوما ونحو ذلك عن صدق ابن السبيل عرفا على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة
الى القصر والافطار اما من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن سبيل
حتى يتلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك ويجوز له ح التناول وان لم يتحد ذهاب نفقته
بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه
ببيع او اقتراض او غيرهما والا لم يعط على الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق مصداقه بالضيافة
بل هو منه حالها ايضا فيجوز احتساب ما يصرف اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم
يعتبر في ابن السبيل اباحة السفر فلو كان في معصية لم يعط والذي يدفع اليه من الزكوة قدر
الكفاية اللائقة بحاله من المأكول والملبوس والمركوب وثمنها او اجرة الى ان يصل الى بلده
بعد قضاء الوطر من سفره او يصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو فضل منه شيء
ولو بالتضيق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقدين وبين الدابة والزيد
ونحوها فيدفعه للحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم **الفصل التاسع**
في اوصاف المستحقين للزكوة **الوصف الاول** الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى للكافر بجميع
اقسامه في غير التأليف وسبيل الله تعالى ولا معتقد غير الحق من سائر فرق المسلمين بل
الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله الشامل لجواز اعطائها للدفع عن المؤمنين دون
غيره من السهام ومع عدم المؤمن وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن منه ولا يعطى المستضعف
من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة لهم لا يخلو
من قوة نعم تعطى لاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى منهم

ولابن

ولابن المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها ايضا خصوصا اذا كان الاب
المؤمن بل لو كان الجد مؤمنا والاب غير مؤمن اعطي منها على اشكال احوطه ان لم يكن
اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم
على الوجه الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا بيد الولي ولو الحاكم دون غيره وان كان مؤمنا
متكفلا بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فيجوز فانه يجوز الدفع
اليه وان تعلق الحجر به نعم لا بأس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله والنية
ح عنده كما ان النية في الاول عند الدفع للولي ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته
ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بهما على مقتضى مذهبه بل
وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل لو كان قد دفع الزكوة
الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضا على الاحوط فلا يعطى ح غير العدل سيما
وان كان الاقوى الاجزاء **الوصف الثاني** العدالة في الفقير على الاحوط فلا يعطى ح غير
العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد من الايمان بالمعنى الاخص
وان تفاوتت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم او اغراء
بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت اما الغارم وابن السبيل
والرقاب فغير معتبرة فضلا عن سهم سبيل الله تعالى شأنه **الوصف الثالث**
ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق بل ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم
يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد والولد
والمملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح عدا
الموسر زوجة الباذل فانه لا يجوز الدفع لهما للانفاق اما للتوسعة الكلاتفاق احتياجاتها

فالاقوى والاحوط العدم كما انه يجوز للزوج فضلا عن غيره دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى (الجواز صح)
ذلك في الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز في اقوى الوجهين وان كان الاحوط
خلافه كما لا يجوز للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا كل من وجبت
نفقته عليه بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو عال باحد تبرعا جاز له دفع زكوته
له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب
نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبي كما لا فرق في الاولين بين كونه وارثا لعدم
الولد مثلا او عدمه ولا باس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا
غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب ولا يجوز دفع الزكوة من السيد وغيره
للمملوك للانفاق سواء كان آبقا او مطيعا نعم يجوز دفعها من السيد وغيره في فك
رقبته لو كان مكاتبا مثلا ومن سهم سبيل الله كما لو كان مضطرا او ان لم يرض
المولى كما يجوز دفعها الى من وجبت نفقته في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ذلك
مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله ومن سهم ابن السبيل والله العالم
**الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره من دون فرق بين السهام جميعها
بل وبين زكوة المال والفطرة نعم لا باس بتصرفه في المتخذ من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف
ونحوها ويثبت كونه هاشميا بالشياع والبينة ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه
مؤاخذة له باقراره بل الاحوط عدم دفعها الى ابن الزنا منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب
كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا باس بتناولها منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين
فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم كما لا باس بتناول الهاشمي زكوة غير الهاشمي مع الاضطرار
ولكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق
الصدقات الواجبة ولو بالعارض وان كان الاحوط خلافه نعم لا باس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة تجارة اليهم



**الفصل العاشر** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المتولي لاخراج الزكوة في زمن الغيبة
المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل والاحوط سيما
اذا طلبها نعم لو قال المالك اخرجتها قبل قوله من دون بينة ولا يمين والاعلان بدفعها
افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة **الثانية** يستحب البسط في الاصناف
الثمانية مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلاثة في كل صنف منهم
حتى ابن السبيل وسبيل الله تعالى شانه والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب
بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل ينبغي تخصيص صدقة الخف والظلف
بالمتجملين من الفقراء نعم قد يحصل بعض المرجحات الشرعية في بعض الناس فينبغي مراعاة
الميزان ولا يجب شيء من ذلك فلو خص بها شخصا واحدا من الاصناف جاز **الثالثة** يجوز
ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى
غير اهل البلد ولو البعيد مع وجود المستحق فيه وان كان ضامنا لو تلفت بالنقل ومؤنة النقل
عليه لا من الزكوة ولو لم يوجد المستحق فيه تخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان
عليه لو تلفت مع عدم التفريط وان تمكن من بعض المصارف فيه في الاقوى ولا فرق بين القريب
والبعيد مع الاشتراك بظن السلامة وان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد
ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى واولى منه لو وكله في
قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو لم يكن له مصرف في البلد وتعذر حفظها
وجب النقل في الاقوى ومؤنة النقل من الزكوة ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه
زكوة ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنها ولو كان
له مال في غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها في بلد المال وان جاز له نقلها الى بلده
او غيره مع الضمان هذا كله في زكوة المال واما زكوة الفطرة فينبغي اداؤها في البلد

الذى استحقت عليه فيه بعينها او قيمة البلد المزبور ولو عينها فى مال غائب عنه تعينت
وجرى عليها حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل عنه مع وجود المستحق وعدمه وبالنسبة
الى تاخر الاداء مع التمكن منه وعدمه **الرابعة** اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية
العامة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه وللمالك عزل الزكوة وتعيينها
فى مال مخصوص مع عدم المستحق بل ومعه على الاصح بل الاحوط الافضل له ذلك وح تكون
امانة فى يده لا يضمنها الا بالتعدى او التفريط ولو اتجر بها كان الربح لها والوضيعة عليه
وكذا لو لم يعزلها واتجر بمجموع المال التى هى بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا
كغيرها من الامانات بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها جاز
احتسابها عليه ويستحب دفع شئ منها الى غيره **الخامسة** المملوك الذى يشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام عليه السلم على الاصح **السادسة** اذا احتاجت
الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك دون الزكوة **السابعة** اذا اجتمع للمستحق
سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والغرم والكتابة جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا
**الثامنة** لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت
العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه تناول ما زاد عليها للانفاق بل لا حد للاقل على
الاصح حتى فى زكوة النقدين فله دفع الاقل من الخمسة التى هى اول نصب الفضة منهما
ومن نصف الدينار الذى هو النصاب الاول من الذهب بل له دفع الاقل من النصاب الثانى وهو
القيراطان وان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب الاول منهما سيما اذا كان اقل
من النصاب الثانى بل هو مكروه بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى المدفوع من غيرهما ايضا و
اولى من ذلك الاشتباه عدم النقصان عما يجب فى اول نصاب منه من كل جنس واما ما له نصاب
واحد كالغلات فما يجب او لا اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار فصاعدا





اما لو اعطى ما فى النصاب الاول لواحد ثم وجبت عليه الزكوة فى النصاب الاخر زكوته
وسقط الاشتباه التقدير فيه اذ لم يجتمع عنده نصب كثيرة بالغ الاول ولو كان عند المالك
نصابان اول وثانى فالاحوط دفع ما فى الاول لواحد وما فى الثانى لاخر والاحوط منه دفع الجميع الى الواحد
**التاسعة** يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة بل الاحوط له ذلك
وان يكون بنحو قول اللهم صل عليه والاولى الحاقها آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت ويستحب للولى العام ونائبه حال بسط اليد جباية
الزكوة وسم نعم الصدقة فى اقوى موضع واكشفه كاصول الآذان فى الغنم وافخاذ
الابل والبقر وينبغى ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية ولو
اضاف الله كان ابرك واولى **العاشرة** يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه
صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك
احق بها من دون كراهة ولو كانت جزءا من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه
غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا باس فى
ابقائها على ملكه لو عاد اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا **الحادية عشرة**
اذا اهل الثانى عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب
بذلك وان احتسب الثانى عشر من الحول الاول لا الثانى كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد حلولها
ولو مع عدم العزل اقترحا الشهر والشهرين والثلاثة مثلا وافضل ان يكون مع
العزل او لغرض نعم يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت
بالتاخير لغير عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاصح نعم
ان اراد نحو ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكوة
ح ان شاء مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب

ولو خرج المستحق عن الوصف واراد الاحتساب على غيره استعاد العين منه ان وجدها والا
فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض وينوي الزكوة لغيره ولو دفع المال على انه زكوة معجلة كان للمالك
باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة مع علمه بالحال و
للمالك الاحتساب جديدا اي مع اجتماع الشرائط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا ولو اقرض
النصاب كله او بعضه في الحول او اثنائه لم يجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين باقية او تالفة
ولو اقرض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق
او اراد الاحتساب على غيره كانت له القيمة حين القبض دون الالزام بالعين الا مع التراضي فله نماؤها
نفسها دون الولد الذي هو نماء ملك المقترض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة المذكورة على الاصح
ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفة الفقر بالدين
ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو نمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب عليه
والله العالم **خاتمة** يجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي عندنا ولا يجب فيها ازيد من القربة و
التعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا
وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة و
لو اتحد الحق في ذمته لم يجب التعيين واجزئه قصد الامتثال باداته وان جهل نوعه ولا يفتقر
الى تعيين الجنس الذي تخرج الزكوة منه كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل
الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعدمه
كنصاب من النقدين وواحد من النعم او التمر وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه ولكن
لو عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر وعند الدفع للفقير
عنه لان الكافر وكذا ولي الطفل والمالك عند الدفع للفقير او الحاكم بعنوان الولاية عن
الفقراء والاقوى جواز التوكيل في اداء الزكوة على وجه يتولى النية كما ان الاقوى جواز التوكيل

في الايصال



في الايصال مع تولي المالك النية وليس للحاكم النية عن المالك في الاقوى مع عدم
التوكيل والامتناع كما لا يجزي النية من المالك عند الدفع للوكيل على الاصح ويجزي نيته
من المالك بعد وصول المال للفقير وان تاخرت عن حال الدفع في الاصح مع بقاء العين
بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كغيرها من الديون اما مع عدم الشغل
فلا محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا
فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان او مختلفان
حاضران او غائبان او احدهما حاضرا والاخر غائبا فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين
اجزئه وله التعيين بعد ذلك في الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع
مع نية مطلق الزكوة ولو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان تالفا كان عين المال باقيا على
ملكه ولو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله ح احتساب العين او مثلها
او قيمتها زكوة عن غير ذلك من امواله على المدفوع عليه اولا وعلى غيره كما ان له اخذها
واحتسابها غيرها عليه او على غيره ان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن ماله الذي يرجو حصوله
لم يجز وان وصل فعلا والله العالم **المقصد الثاني** في زكوة الابدان المسماة بزكوة
الفطرة التي تتوجه على من لم ترتفع عنه الموت واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب
عليه وهو المكلف الحر الغني فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع
على الاصح فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها
عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا بل ولا على من اهل هلال شوال عليه وهو مغمى
عليه مثلا ولا على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق
الذي لم يتحرر منه شيء على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شيء وجبت عليه
وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته له

ولعياله زائدًا على ما يقابل الدين ومستثنياته لا مطلقا ولا ثوه وان كان الاحوط للغارم
المالك مؤنة سنته اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين احد النصب او قيمته بل وقيمته ذلك
ايضًا بل الاحوط لمن زاد على مؤنته يومه وليلته صاعًا اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا
اخراجها ايضًا ولو بان يدير صاعًا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي
الدور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له بعد الصدقة
به على الاجنبي قبوله من الاجنبي صدقة بل وغير صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع الشرائط يجب اخراجها
عن نفسه وعن جميع من يعول به حين دخول شوال ولو تبرعًا من الزوجة والولد والاب شرعًا خ ل
والاخ والجد وغيرهم من الارحام والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف والاقارب خ ل
ولو قبل دخول شوال بلحظة لا تمام الشهر ولا نصفه ولا العشر الاواخر ولا آخر ليلة و
لا غير ذلك مما لا مدخلية له في تسميته عرفًا ولا الليلتين الاخيرتين كما لا عبرة بالضيف
بعد ذلك ولا قبله بعد خروجه عن تسميته حين الخطاب نعم الاولى خروجه عن المدعوين خ ل
من اهل البلد في ليلة الهلال بل وغيرهم ممن ياتي اليك من الناس للاكل وان لم يكن من الناس اليك
من الضيف عرفًا ولا يعتبر تحقق الاكل في الضيف وان كان هو الدليل للاكل كما لا
فرق فيه في الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر وكيف كان
فالنيه معتبرة فيها كغيرها من العبادات فلا تصح من الكافر ولا من المخالف وان
كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر والله العالم
مسائل الاولى من بلغ قبل دخول ليلة شوال بلحظة ولو او قارنه او اسلم او زال جنونه ولو
الادواري او اغمائه او ملك ما يصير به غنيًا او تحرر وصار غنيًا وجبت الفطرة
اما لو كان البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطرة نعم تستحب ان كان قبل الزوال
وكذا الكلام في الوجوب والندب لو ملك مملوكا او ولد له ولد او غير ذلك ممن يكون عيالا

فان كان



فان كان قبل دخول وقت الوجوب او مقارنًا له وجبت الفطرة عنه والا لم تجب نعم
هو مستحب قبل الزوال كما عرفت والله العالم الثانيه تجب الفطرة عن الزوجة ولو
متعة والمملوك مع العيلولة بهما وان لم تجب النفقة لهما للنشوز ونحوه على الاقوى
ولو لم يعلهما هو ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراجها
عنهما كما ان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو عالهما غيره وكان
موسرًا وجبت الفطرة عليه دونهما وان لم يخرجها عنهما اما اذا كان معسرًا فالاحوط
اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو انفق على
الصغير من ماله سقطت الفطرة عنه وعن الاب والاحوط اخراج الاب الثالثه
كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عن نفسه وان كان لو
انفرد وجبت عليه كالضيف الغني وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا لغيره
وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها وان لم يخرجها من خوطب بها عنهم عصيانا وان كان
الاحوط اخراجها ممن كانت عليه لو انفرد ولو كان المعيل غير هاشمي والعيال
هاشميون حرمت فطرته على الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا العيال
ولذا لو تكلف العيال اخراجها بغير اذنه لم تجز عنه بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك
حتى لو قصدوا التبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو من قوة اما مع الاذن في الدفع
من ماله عنه فلا اشكال في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالة عنه وان لو خ ل
كان المدفوع مال المأذون نعم لو اذن في الدفع من مال المأذون عن الآذن لا بعنوان التوكيل
والرجوع عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته في التبرع ولو عال
المعسر بالموسر ولو لكونه ضيفا عنده او انفق عليه عال بعيال الموسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها
على الموسر بل الاحوط عدم الاجتزاء بها لو تكلف الفقير لاخراجها عن جهة الندب وان كان هو لا يخلو من قوة

**الرابعة** اذا كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج به عن كونه
عيالا للسيد عرفا فقطرته على مولاه كما اذا كان في عياله وان عاله غيره وجبت على العائل
ان كان موسرا او سقطت عن المولى وكذا الحال في كل من يغيب عنه من عياله بل الظاهر سقوطها
عنه مع غنا العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها عن
الغائب ولو عينة منقطعة لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم
ممن لم يخرج عن ملكه المملكية التي تكفي في وجوب الفطرة عند بعض وان كان الاصح خلافه ولو كان
العبد بين شريكين مثلا فان زكوته عليهما مع عيلولتهما به ويسارهما ولو كان احدهما موسرا
والآخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح نعم
لو عال احدهما تبرعا وكان موسرا فان زكوته على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه
وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها من المولى عنه كما عرفته سابقا ولو اتفق حصول
وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن مهاياة ولا
يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلو احدهما اخراج نصف صاع من شعير والآخر
من حنطته لكن لا ريب في ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط **الخامسة** لو مات المولى وغيره
من العائل وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان ضاقت التركة
ولو تلف بعضها في الاثنا قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت
زكوة العبد على الوارث مع العيلولة له لا بل مطلقا على الاحوط بنا على انتقال التركة
للوارث وكفاية مثله في وجوبها **السادسة** لو اوصى لشخص بعبد وكان الثلث يسع ذلك الى الوارث خ ل
ثم مات الموصى فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال او بعده وجبت الفطرة عليه
مع صدق العيلولة بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب
لا عبد قبل الهلال او بعده ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ووجبت على الواهب مع حيوته





والاعلى وارثه والمملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك فضولا قبله وقد تعقبت
الاجازة فطرته على المشتري والمطلقة رجعية رجعيا خ ل فطرتها على زوجها دون
البائن الا اذا كانت حاملا وكان الزوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها حينئذ عليه والله العالم
**الثاني** في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت لغالب الناس كالاجناس الاربع
الزكوتية او القطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك لا ان الاحوط الابتداء
على السبعة ودفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار على الخمسة اي الاربعة مع اللبن
واحوط من ذلك الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة
فضلا عن غيرهما وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح
فيه الا على جهة القيمة فان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها بحسب حال الوقت لا الدرهم او
ثلثه مطلقا على الاصح من غير فرق في القيمة بين النقد المسكوك وغيره على الاصح و
ان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا يجزي نصف الصاع مثلا من اعلى افراد الحنطة
مثلا عن صاع من الادون منها او من غيرها سواء في ذلك نفسه ومن يعول به وكذا
لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه القيمة على الاصح والاحوط والافضل اخراج التمر ثم
الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من حيث الخصوصية والا فيترجح الانفع مثلا
بملاحظة المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته الاعلى من البر الدفع منه لا من الشعير
بل ولا من الادون من البر **الثالث** في القدر وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن على
الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني والاحوط
المتيقن ثلاثة اواق ونصف بعيار البقالي في النجف الاشرف في سنة الالف و
المائتين والواحد وستين والستين خ ل من الهجرة وكيف كان فقد عرفت ان الفطرة تجب على من
ادرك شوال جامعا للشرائط السابقة وعنه ومن كان حين دخول شوال

عيالاً له او ضيفاً فلو ولد له ولد مثلاً بعد الهلال لم يجب فطرته وكذا غيره ممن تجدّد
العيلولة به او صار ضيفاً بعده بخلاف من كان كذلك قبله وكذا من اسلم بعد دخول
شوال سقطت الفطرة عنه بخلافه لو اسلم قبله والاقوى استمرار وقت دفعها حين رجوعها
الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل صلوة العيد بل هو الاحوط نعم لا يشتغل فطرته في شيء من
شهر رمضان في الاحوط ان لم يكن اقوى الا على جهة القرض كغير شهر رمضان وغيرها من الديون
ثم الاحتساب فطرة في الوقت المزبور ويجوز عزل الفطرة اي تعيينها في مال خاص بقدرها في
وقتها بالنية ولو عزل اقل منها اختص الحكم به اما لو عزل الزائد عليها ففي انعزالها اشكال
اقواه ذلك فيبقى مشتركاً واولى منه ما لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلاً فعينه
فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها قبل الوقت بشرائط العزل دفعها للمستحق
من غير احتياج الى نية (النية خ ل) وان كان هو الاحوط ان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها
بل يؤديها ناوياً بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو اخر دفعها بعد العزل مع الامكان
كان ضامناً ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم حملها (نقلها خ ل) الى بلد آخر مع وجود المستحق وعدم
تاخيرها كذلك وان كان يقوى الجواز مع الضمان والافضل اداء الفطرة في بلد التكليف بها
وان كان ماله وبلد وطنه في بلد آخر كما ان المعتبر قيمته دونهما ولو عين زكوة الفطرة في
المال الغائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه والله العالم **الرابع** في
مصرفها وهو مصرف زكوة المال حتى بالنسبة الى سهم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة
لو فرض تحقق موضوعهما وان كان الاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم
بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولاً ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل بل الاحوط
دفعها الى الامام عليه السلام او من نصبه بالخصوص في زمن الحضور وفي الغيبة الى
فقهاء الشيعة المامونين الذين هم النواب فيها وخصوصاً مع ~~لا يتفق جماعة الا انهم~~ (عليه كذلك) (اذا اجتمع جماعة خ ل)

مع طلبهم



مع طلبهم لها والاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى الجواز خصوصاً
مع اجتماع جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطى الواحد اصواعاً بل ما يغنيه ويستحب (اذا اجتمع جماعة خ ل)
اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم ممن يكون
فيه احد (احدى خ ل) المرجحات ومع التعارض ينبغي ملاحظة الميزان والله الهادي والحمد لله رب العالمين
اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً تم كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الخمس ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين
**وبعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره اني لما رايت
عموم البلوى في احكام الخمس واحتياج الناس اليها وابتلائهم بجملة من فروعها احببت
كتابة رسالة مشتملة على مهماته ليسهل تناولها ولتختصر بها من
كتابنا الكبير اسئل الله تعالى ان ينفع بها كما نفع باخواتها فانه المستعان
وعليه التكلان **كتاب الخمس** الذي فرضه تعالى شانه لمحمد صلى الله عليه
وذريته عليهم السلام عوضاً عن الزكوة اكراماً لهم عنها وان كانت الذي جعلها
لهم فمن منع درهماً منه (منه درهماً خ ل) او اقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين
بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين وفيه مباحث **الاول** فيما يجب فيه
الخمس وهو سبعة على الاصح **الاول** ما يغتنم باذن الامام عليه السلام قهراً من
اهل الحرب من (من خ ل) المسلمين والكافرين الذين يستحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم
واطفالهم سواء في ذلك ما حواه العسكر وما لم يحوه كارض ونحوها على الاصح و
ان كان الاقوى اباحتهم الخمس من الارض المفتوحة عنوة في زمن الغيبة الا ان
الاحوط اخراج الخمس منها انه ايضاً كاباحتهم ما كان منها من الانفال التي

ستعرفها ان شاء الله نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفاره
والسيف القاطع والدرع فانها للامام عليه السلام لا خمس فيها بل وفي قطائع الملوك
التي هي له ايضا منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ
وحمل ورعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد استثناء ما يجعله الامام من
الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه من حيث كونه غنيمة وان تعلق به من حيث
الاكتساب مع اجتماع شرائطه اما السلب فهو من الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط
ان لم يكن اقوى وتقدم الرضائخ للنساء والعبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة على
قسمتها بل والنفل والعطايا لبعض الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار اليه
وان كان هو الاحوط كما لا خمس على ما اغتنم بالغزو من غير اذن الامام لانه من الانفال للامام على الاصح
اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى والاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى
ذلك ايضا في الماخوذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوهما بل الاحوط اخراجه
من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها
وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين في اماكنهم
مثلا ولو في زمن الغيبة من الغنيمة بل فيها ايضا ما حواه العسكر من البغاة الذين هم نصاب في
الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضا الفداء بل لا يبعد ايضا الحاق الجزية
المبذولة بتلك السرية بخلاف غيرها من افراد الجزية وكذا ما صولحوا عليه
ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ مقدار العشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر
في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم من محترمي المال
بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية هذا وقد
يقوى الحاق مال الناصب ودفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحته كالحربي

الثاني



الثاني المعدن بكسر الدال الذي يرجع في تسميته الى عقلاء العرف كغيره ومنه الذهب والفضة
والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق واللعل
والسليماني والقير والنفط والكبريت والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والملح والمغرة
وما شك فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنة
الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا او ما تكون قيمته ذلك حال الاخراج على
الاصح فيخرج منه ح وما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من الخارج من المعدن إخراجه ظ
البالغ دينارا بل مطلقا كما ان الاحوط والاقوى عدم اعتبار الاخراج دفعة بل الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان كانوا إخراجه ظ
شركاء فيه ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين نصابا على
وبلغ قيمة المجموع ذلك وجب الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر في الخارج
من كل منها ذلك دون المنضم ولو اخرج خمس تراب المعدن مثلا لم يجز لجواز اختلاف الجوهر
اما لو علم التساوي او الزيادة اجزء ولو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حليا او نحو ذلك
قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزائد حكم
المكاسب فيقوم ح سبيكة ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به ناويا الاخراج خمسه من
مال آخر واداه ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء مثلا فالاحوط ان لم يكن اقوى
اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا في ارض مباحة ولو كان المعدن في ارض مملوكة
فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء مؤنته ولو حصل شيء
قليل من المعدن في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه حكم المعدن
في الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا ملكه السيد وكان عليه الخمس ولو استاجر اجيرا
على اخراج معدن فالخارج للمستاجر وان نوى الاجير التملك لنفسه ولو كان المعدن في معمور

الارض المفتوحة عنوة فاستنبطه احد المسلمين ملكه وكان عليه الخمس فضلا عما كان في مواتها
بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضًا ولو استنبط المعدن
صبي او مجنون تعلق الخمس فيه في الاقوى وان وجب على الولي الاخراج والله العالم **الثالث**
الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف وفيه مسائل **الاولى** يجب فيه الخمس مع بلوغه عشرين
دينارًا في الذهب او مائتي درهم في الفضة وايهما كان في غيرهما والاحتياط في غير ذلك
يجتبي بالغه والزائد عليه وان قل الخمس كالاعتبار فيه حول ولا عبرة ببلوغ النصاب مع
الضم الحال الاخر زكوي او غيره ولو كان يضم كنز الى كنز آخر نعم لو كان الاخراج دفعة
ضم بعضها الى بعض بل الاحوط ذلك ان لم يكن اقوى في المال المذخور في ظروف متعددة
في مكان واحد او كالواحد **الثانية** الكنز المعلوم ولو بشاهد الحال انه من كنوز الجاهلية
المسمى بالركاز هو لواجده وعليه الخمس سواء كان في دار الحرب وان كان فيها مسلم على الاصح
او في دار الاسلام بل وسواء كان في ارض لها مالك معين او لا بل وكذا ما يوجد الآن من الكنوز
في ارض الاسلام وان كان فيها او عليه سكة القدماء من ملوكهم او اسم النبي ص على الاصح نعم لو
علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما ان الاحوط
والاقوى على وضع اليد على انه المعلوم انه ملك لاحد محترم المال في عصر الواجد فضلا
عن المسلم منهم وان جرى عليه حكم المجهول ايضًا لو اتفق وضع اليد عليه بل الاحوط
عدم وضع اليد على المحتمل انه كذلك وان كان الاقوى خلافه بل لا يبعد ملك الواجد له واخراج
الخمس منه ولو وجد في ارض مملوكة للواجد بابتياع او نحوه على وجه لا يحصل له ملك
الكنز عرفه المالك قبله مع احتماله له فان لم يعرفه كان للواجد وعليه الخمس على الاصح وان كان
عليه اثر الاسلام ولو تعدد الملاك عرفه الجميع فان نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت وان
ادعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه رجع فيه الى الحكم الشرعي ولو صرح مدعي

اذا بلغ عشرين دينارًا خ ل

الملك

الملك بكونه ارثا وتقاسمه شركاؤه فيه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي
في الاقوى وفي احتمال الخمس منه او بالنسبة وجهان احوطهما الاول واقواهما الثاني
ولو وجده في ارض مستاجرة او مستعارة عرفه المالك فان عرفه والا كان للواجد وعليه
الخمس ما لم يعلم انه لمسلم مثلا والا جرى عليه حكم المجهول كما سمعت بل وكذا كل من وجد كنزا
في ملك الغير ولو تداعى فيه المستاجر ومالك الدار قدم قول المالك في اقوى الوجهين
**الثالثة** يلحق بالكنز في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا
في اخراج الخمس بعد عدم معرفة البائع على حسب ما سمعته في الارض من غير فرق بين ما فيه
اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضًا في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف السمكة بل
لا تعريف فيه للبائع الا في فرض نادر ولو علم انه في جوف الحيوان المباح الذي لم يجر عليه
ملك لاحد فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كذلك بل الاحوط ايضًا الحاق غير السمكة
والدابة من الحيوان بهما والله العالم **الرابع** الغوص وفيه مسائل **الاولى** كل ما
يخرج مما اعتيد خروجه به من الجواهر واللؤلؤ وغيرها يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ
قيمته دينارًا فصاعدًا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجوب ازيد من
ذلك على الاصح وحكم تعدد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته في المعدن على الاصح
نعم لو خرج من ذلك شيء لنفسه على الساحل ونحوه من غير غوص لم يجب الخمس من هذه
الجهة وكذا المخرج بالآلات من دون غوص من المخرج على الاصح اما لو غاص وشده
بآلة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انه يجب الخمس في غير الغوص مع اندراجه في قسم الارباح
بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شيء الا بالغوص فاخرج ما
لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس **الثانية** الخمس على
الغواص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستاجر والمستأجر ولو ان الغواص لا يجري

عليه حكم الغوص الا اذا تناول وهو غائص مع عدم نيته الاول للحيازة فان الاحوط حينئذ
تعلق الخمس به وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط تعلقه ايضا فيمن غاص عن غير قصد
فصادف شيئا وان كان الاقوى خلافه ايضا وليس من الغوص ما يخرج من الغارق من المال
في البحر حتى لو كان لئالي ونحوها وان كنا قلنا بملك آخذه مع اعراض صاحبه عنه
وانقطاع رجائه عنه وترك التعرض له وكذا لو كان الخارج بالحيوان بالغوص حيوانا
ونحوه مما هو من غير الجواهر التي يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج من بطن الحيوان المخرج
بالغوص شيء من الجواهر تعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان لم يكن منه في الاحوط وان كان
الاقوى خلافه والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما
يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون ذلك فيها كالبحر بل كل ما يتحقق به اسم الخروج من الماء كذلك من الغوص
الثالثة ما يعتاد خروجه من العنبر بالغوص يجري عليه حكمه كما يجري حكم المعدن
في المفروض كونه منه اما غير ذلك ففيه الخمس بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظة نصابه فيه
الرابعة انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر والسبك
والغوص والآلات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج والله العالم الخامس
ما يفضل عن مؤنته له ولعياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وسائر
التكسبات ولو بحيازة مباحات من غير فرق بين المن والعسل الذي يؤخذ من الجبال وغيرهما
او استنماءات او استنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب
بل الاحوط تعلقه بالنماء وان لم يدخل تحت مسمى التكسب وان لم يكن ذو النماء مما فيه الخمس والاحوط
من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمواريث سيما الميراث الذي لم يحتسب
والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما يسمى فائدة وان كان الاقوى عدم تعلقه بما لا يسمى تكسبا
ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق في الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسب

بها



بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او نحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى
راس مالها لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقر فيها تمام الحول ولو اشترى عينا للتكسب بنمائها
او نتاجها او اجارتها او زراعتها او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمة العين ولم يبعها
لم يكن عليه خمس العين وانما عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس في الثمن
ايضا ولو اخرج الخمس من العين فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد
سواء اخرج الخمس من العين او القيمة وسواء نمى المخرج خمسا ايضا بقدر تلك الزيادة او لا ولو تحقق
الربح في اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يخص الخمس من الربح الاول فاذا
ربح اولا مثلا ستمائة وكانت مؤنته مائة فاخذها واتجر بالباقي مثلا فربح خمسمائة كان تمام
الخمس مائتين وثمانين مائة من الربح الاول وبقيتها نماؤها من الربح الثاني وهو مائة ايضا فيكون
الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين ولو كان في يده مالا
لا خمس فيه لكونه ميراثا مثلا او قد ابقاه للتكسب بنمائه وجب الخمس في النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى
اخراج الخمس من نمائه وان لم يكن قد قصد التكسب به والله العالم وهنا مسائل الاولى
الخمس في هذا القسم وان شارك غيره في توقف تعلقه شرعا على اخراج سائر الغرامات
التي حصل بسببها النماء والربح لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤنة السنة
التي اولها حال الشروع في التكسب على الاصح له ولعياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم
مع صدق اسم العيلولة عليه عرفا والمرجع فيها العرف لاختلافها باختلاف الازمنة
والامكنة والاشخاص والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما يحتاجه لنفس المأكل
والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه
واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك وقضاء
ديونه التي منها ارش جناية وقيمة او مثل ما اتلفه عمدا او خطأ وما يحتاج اليه من دابته

او فرش او كتب خ ل

اولاده

اوجارية او عبدٍ او دارٍ او ظروف او اسباب او فرش و كتب بل ولو لم يحتج اليه لتزويج او لا

واختانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير ذلك مما لا يمكن حصره نعم يعتبر

فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة في ذلك كله بحيث يكون تركه خروجا عن امثاله دون

ما كان سفها او سرفا بل الاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها

الذي لو فعله لم يكن مسرفا ولكنه من السعة والله العالم **الثانية** لو اتفق انه ظلم في غير

مال التجارة او سرق منه كذلك او تلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح و

ان كان في عامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جبر تلف مال التجارة بل وخسرانها بربح اخرى خصوصا

اذا فرض تعقب الربح للخسران بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة في الوقتين سيما لو كان

الربح في الوقت الثاني والاحوط منه عدم جبرها في الوقت الواحد لو كان التلف بسرقة ونحوها

لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران للتجار وان كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول

كجبر خسران بعض مال التجارة الواحدة بربح البعض الآخر منها في الحول **الثالثة** يعتبر

في احتساب الدين والنذر والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على عام الربح او حصولها فيه

كغيرها من المؤن دون المتجدد منها بعد مضي الحول فانه لا يزاحم الخمس في ربح العام الماضي حتى

استطاعة الحج فان المؤنة بالنسبة الى عام الاستطاعة اما لو استطاع من فضلات

سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام

من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة والا فكالفضلة المتقدمة

فلو كان حول فضلة سنته الى نحو رمضان مثلا ففضى شعبان المكمل لحولها قبل سير الرفقة

للحج وقد كمل ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة ايضا وان كانت الاستطاعة

حصلت في تلك السنة بل ولو لم يسافر مع تيسير سير الرفقة عصيانا فان الاحوط ان لم يكن اقوى

اخراج الخمس كثيرا ما فرّ به على نفسه سيما فيما لا يعتاد تركه نقصا عليه اما لو استقر وجب الخمس

فيما



فيما استقر فيه وكذا لو ذهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين جملة لم يسقط الخمس فان

الحول ليس شرطا في وجوبه وان جاز له التاخير الى تمامه ارفاقا به لاحتمال تجدد مؤن له ولو

زاد ما اعدّه للمؤنة من حبوب ونحوها اخرج خمسها عند تمام الحول اما ما كان منها مبنيا على الزيادة

على الحول كالفرش والاواني بل واللباس فالاقوى عدم الخمس فيها فضلا عن العبد والفرس مثلا نعم

لو فرض الاستغناء عنها على وجه لا يكون من المؤن فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها والله العالم

**الرابعة** لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه فالاقوى اخراج المؤنة من الربح دونه خاصة او مع

التوزيع وان كان هو الاحوط سيما الاول نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار او عبد ونحوه مما — ونحوها خ ل

هو من المؤنة مع عدمه من الربح بل يقوى ذلك فيمن قام غيره بمؤنته لوجوب او تبرع وكذا ما بقي

من مؤنة السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام كالدار والعبد والفرس ونحوها نعم

لو تلفت واراد شراء غيرها احتسب له من مؤنة تلك السنة ولو باعه ادخل ثمنه في الذي يريد — غيرها خ ل

ان يستجده فان نقص اكمل وان اتفق به ربح دخل في الارباح التي يجب فيها الخمس وكذا كل ما اتخذ

للقنية اذا اراد بيعه ولو مات المكتسب في اثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه و

اخرج الخمس منه كما لو اتفق عدم الاحتياج الى بعض ما ظنه من المؤنة والله العالم **الخامسة**

الربح المتجدد لذوي الصنائع مثلا في كل يوم بمنزلة الربح الواحد في السنة يؤخذ منه مؤنة

السنة التي مبدؤها من حين التكسب على الاصح ويخمس الباقي بل الاحوط والاقوى ذلك في

التجارة الواحدة اذا تعدد ربحها بالتقلب مثلا في تلك السنة بل لعل الاقوى والاحوط ذلك

ايضا في التجارات المتعددة فيؤخذ مؤنة السنة التي مبدؤها المعرفة ويخمس الباقي و لا

يراعى لكل ربح حولا بانفراده ولا باس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل حصول الربح فيه — منه خ ل

بعد حصوله ولو لم يحصل الربح في تلك السنة بل حصل في السنة الثانية ففي احتساب

مؤنة السنة السابقة منه ويخمس الباقي او يجعل مبدأ سنته حصول الربح من

انقضآء الاولى ويخرج مؤنتهما منه ويخمس الباقى وجهان لا يخلو ثانيهما من قوّة والله العالم

السادسة الخمس فى العين فى جميع اقسامه حتّى هذا القسم على الاصحّ فليس لمن فى يده التصرّف فيه بعد استقراره بوجهٍ من الوجوه بل لو تكسّب مثلا بعينه ولو فى ضمن المشاع تلف ضمنه ولو ربح كان له حصّة من الربح نعم لو تكسّب بالذمّة ودفعه وفآء اثم ولم تبرء ذمّته ولكن الحصّة له من الربح فى المال المقروض شرآؤه فى الذمّة وليس له ضمنا ثم التصرّف فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك فى خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التاخير اليه ارفاقا به وجاز له ايضا اعطآء بدله من عينٍ اخرى نعم لو نقله الى ذمّته بصلح مثلا مع الحاكم جاز له التصرّف فيه والحصّة له من الربح بل لو فرض تجدّد مؤن له فى اثناء الحول على وجهٍ لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح وكذا لو عجّله فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمسا وكان له الرجوع بعينه مع وجوده بل يقوى ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف والله العالم السابعة الارض المشتراة للذمّى من مسلم ولو حكما بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سوآء كانت ارض مزرع او مسكن او غيرهما وسوآء كانت ممّا فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو بلغها اهل الخمس بل او بيعت تبعا للآثار التصرف فيها او غيرها مثل الارض التى اسلم عليها اهلها طوعا فانه يجب على الذمّى الخمس فيها وان بلغها حال في آخر بل او مسلم ولو الاصلى بل ولو ردّها باقالة بل او بخيار فى وجه قوى ولا يسقط الخمس باسلامه بعد دخول الارض فى ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد العقد قبل القبض الذى يتوقف عليه الملك ولو تملك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض ففى لحوق الخمس وجهان اقواهما العدم ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس الاربعة اخماس وهكذا حتى تفنى فيتهما ولو اشتراها مشترطا نفى الخمس لم يصحّ بل وكذا لو اشترط كونه على البائع الا ان اراد ادآء مقدار عنه فانه يقوى جوازه ح

الربح بها خلل الظاهر انه كذا فى المستوفى بعد الربح





ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصحّ ومحلّه رقبة الارض فيتخيّر ولى الخمس ح مع فرض عدم دفع عوضه اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارته مثلا ان عين فى ذلك بين ارض لخصوص الزراعة والغرس والبنآء وان كان ليس له قلع الغرس والبنآء فان عليه ابقائهما بالاجرة كما ان عليه اخذ قيمة الارض لو بذلت فتقوم مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم يأخذ خمس تلك القيمة ولا حول ولا نصاب فى هذا القسم من الخمس بل ولا نيّة حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع على الاصحّ السابع الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسب مع عدم تميّز صاحبه اصلا ولو فى عدد محصور ولا قدره ايضا كذلك ولو على الاشاعة فيما اختلط معه فانه يخرج منه الخمس ح اما لو علم صاحبه بعينه وقدر المال وجب دفعه اليه ولا خمس بل لو علمه فى عدد محصور فالاحوط التخلّص من جميعهم فان لم يمكن ففى استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسويّة او يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها اوسطها ولا يجدى ظنّه بالخصوص كما لا يجدى ذلك فى غير المحصور الذى يتصدّق به على من يشآء وان كان الاحوط له الصدقة به عليه مع فرض كونه محلا لذلك من غير فرق فى المال الذى يردّ بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول لا خمس وكذا لو علم انه ازيد من الخمس اجمالا او انقص كذلك فان كان فى الذمّة اقتصر على دفع ما يتيقّن به يقين الشغل وان كان فى العين فالاحوط التخلّص ولو بالصلح مع الحاكم مع الاعلم زيادته على ما فى ذمّته وان كان يقوى مع كون المال فى يده الاكتفآء بالمتيقّن ايضا ولو علم المالك وجهل المقدار تخلّص منه بالصلح فان ابى اقتصر على ما يتيقّن به يقين الشغل كما سمعته فى سابقه وان كان الاحوط صلحه بما يرضى ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمّته به ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصحّ بل لا يتوقف على الاذن من الحاكم فى القسمة فيكفى دفعه مع فرض الشركة بل يقوى جواز الدفع له من غيره ولو تبيّن المالك بعد

اخراج الخمس مثلاً فالاقوى الضمان حتى للنصف الذى دفعه الحاكم بعنوان انه للامام ع
ولو علم زيادة الحرام عن الخمس بعد اخراجه منه تصدّق بالزائد ولو خلط الحرام بالحلال عمدًا
خوفًا من كثرة الحرام وللتحصيل مقتضى الخمس عصى واجزأه اخراجه ولو كان خليط الحرام ممّا فيه الخمس
ايضًا وجب خمس آخر بعد خمس التطهير ولو تملك شيئًا بعوضية المختلط جاز للولى الخمس الرجوع (بمعاوضته خ ل)
على كل منهما فى خمس المختلط دون ما اخذ فى مقابله حتى لو جهل صاحبها فانه يخرج خمسه صدقة عن
صاحبه كغيره من مجهول المالك ولو تصرّف فى المختلط بعد تحقق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس
عنه وان صار الحرام فى ذمته وارتفع الاختلاط فان لم يعرف قدر المختلط ليخرج خمسه فالاحوط
دفع ما يتيقن به براءة ذمته والاقوى الاكتفاء بدفع ما يرفع تيقن الشغل (تيقن خ ل) ولو كان الحرام المختلط
بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزكوة فالاقوى كونه كمعلوم المالك سيما فى الزكوة والوقف والله العالم

مسئلتان الاولى الظاهر عدم اعتبار التكليف والحرية فى الكنز والغوص والمعدن وان وجب الاخراج (كما سمعته فى المعدن خ ل)
على الولى والسيد بل يقوى تعلق الخمس بمال غير المكلف المختلط والارض المشتراة له لو كان ذمّيًّا
بل لا يخلو تعلقه بالفاضل عن مؤونة السنة فى ربح مال الطفل وزرعه ونحوهما ممّا سمعته فى
المكلف من وجه وان كان الاوجه خلافه والله العالم الثانية قد عرفت عدم اعتبار الحول فى وجوب
الخمس فى جميع ما له حتى الارباح وان جاز التأخير اليه احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له
وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال اما مع بقاء العين
او تلفها مع علم المستحق بالحال وكون الدفع له على الوجه المزبور فالاقوى الرجوع فيه

المبحث الثانى فى قسمته ومستحقه وفيه مسائل الاولى يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى جلّ
شانه وسهم للنبى ص وسهم للامام ع وهذه الثلثة الآن لصاحب الامر روحى له الفداء وعجّل
الله فرجه واحد منها بالاصالة وسهمان وراثة وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل
الثانية لا يجب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل منها على واحد جاز كما لا يجب التساوى

لو اراد

[illegible stamp]



لو اراد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به الثالثة مستحق الخمس من
انتسب الى عبد المطلب بن هاشم دون المطلب اخى هاشم على الاصح بالابوة فلو انتسب بالام لم
يحل له الخمس (لم يحل خ ل) وحلت عليه الصدقة على الاصح وهم بنو ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب
من غير فرق بين الذكر والانثى بل المعروف فى هذا الزمان الانتساب الى الاولين بل لم يبارك الا فى
ذرية الاول منهما وينبغى تقديم الاتم علقة بالنبى ص على غيره او توفيره ولا يقبل مدّعى النسب
على الاقوى نعم قد يحتمل الدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال
لمستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه مع ان الاولى خلافه كما ان الاولى بل الاحوط ان
لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن يجب نفقته عليه سيما الزوجة وسيما اذا كان موسرًا
على معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النفقة ممّا عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك
ممّا يحتاجون اليه ولم يكن واجبًا عليه كالدواء مثلا ونفقة من يعولون به فلا باس كما
لا باس بدفع خمس غيره لهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها الرابعة يجب ايصال
جميع الخمس الى الامام ع حال بسط يده فياخذ نصفه له يصرفه فى مهماته ويقسم النصف
الآخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصدًا فان فضل منه شئ كان له وان اعوز اتمّ من نصيبه
على الاصح الخامسة لا يجوز دفع الزائد على مؤونة السنة للمستحق ولو دفعة وان جاز
ذلك فى الزكوة والاقوى اعتبار الفقر فى اليتامى اما ابن السبيل اى المسافر سفر طاعة
او غير معصية على الاقوى لا يعتبر (فلا خ ل) فيه الفقر فى بلده نعم يعتبر فيه الحاجة فى بلد التسليم و
ان كان غنيًّا فى بلده كما عرفته فى الزكوة التى حكمها حكم ما هنا فى ذلك وفى جميع ما تقدّم
من الفروع فيه بل وفى غيره ممّا ياتى مثله هنا كالنية والقبض ونحو ذلك ممّا لا
يخفى جريانه فى المقام فلاحظ ويعتبر الايمان بالمعنى الاخص او ما فى حكمه فى جميع مستحقى الخمس
ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة المرجحات فى الافراد سيما المتجاهر

بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدفع اعانة على الاثم واغراء بالقبيح وفى المنع
ردع عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها **السادسة** الاقوى
جواز نقل الخمس من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان الا مع عدمه فلا ضمان لو تلف من دون
تفريط منه ولا فرق فى ذلك بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى الدفع فى القريب ما لم يكن مرجح للبعيد
ولو كان باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان فى الاقوى واولى منه لو وكله فى
قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن له فى نقلها ولو تعين الحفظ ولا مستحق وجب النقل فى
الاقوى بل ومؤنة النقل منه لا من المكلف ولو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه
به خمسا ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه
ولو كان له مال فى غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان وان كان الاولى صرفه
فى بلد المال والاقوى جواز تولى من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام ع اليه بنفسه وان كان
الاحوط له احتياطا شديدا دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرائط اما ما يرجع الى
الامام عليه السلام روحى له الفداء فلا بد من دفعه اليه ليرى رايه فيه فان لم يكن فى البلد
نقل اليه بل الاقوى جواز النقل الى غير من فى البلد بالاولى والاحوط ذلك اذا كان هو الافضل
**السابعة** يجوز لمن عليه الخمس الدفع من غير العين التى هو فيها من غير فرق بين النقد والعروض
وبين حق الامام عليه السلام روحى له الفداء وغيره وان كان الاولى اعتبار رضى المدفوع له بذلك سيما
فى حق الامام روحى له الفداء كما انه يجب عليه دفع العروض بقيمته فى نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق
لها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعى ولو كان الخمس فى عين فلو دفع الى الطوائف مثلا من غيره ملك
هو النصف المشاع فيه فاذا دفع للحاكم عوض الآخر ملك الجميع ولا يبرأ من الخمس سواء كان فى العين
او فى الذمة الا بقبض من له القبض من المستحق او الحاكم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخصه
بالعزل ولو كان الخمس فى الذمة جاز احالة حاكم الشرع عن الامام روحى له الفداء بما له فى ذمة





آخر بل يقوى جواز ذلك فى الجميع اما احالة شخص معين من الطوائف فالاحوط ان لم يكن
اقوى عدم صحته وله احتساب ماله فى ذمة احد الطوائف خمسا بل له احتساب ذلك
من حق الامام عليه السلام روحى له الفداء باذن الحاكم والله العالم **المبحث الثالث**
فى الانفال وهى ما يستحقه الامام ع من الاموال بالخصوص كما كان للنبى ص وفيه فصلان
**الاول** فى تعدادها وهى عدة **منها** الارض التى لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى
عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعا **ومنها** الارض الموات التى لا ينتفع بها لاستيجامها
او لانقطاع الماء عنها او استيلاء الماء عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز
او جرى ولكن قد باد ولم يعلم الآن فليس منها ما ح موات معمور المفتوحة عنوة حين الفتح نعم
قد يقوى ان منها المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار له بعد نزول آية الانفال **ومنها**
سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا بل كانت قابلة للانتفاع
من غير كلفة كالارض التى تخرج فى دجلة والفرات وغيرهما المسماة بالجزيرة **ومنها** رؤس الجبال
وما يكون بها مما هو منها وبطون الاودية والآجام من غير فرق فى الثلاثة بين ما كان منها فى
ارض الامام ع وغيرها على الاصح بل وان لم تكن الاولان من الموات بل وان كانت فى المفتوحة
عنوة حال الفتح اما لو صارت جبالا او استوجمت بعد ان كانت معمورة حال الفتح فهى
باقية على ملك المسلمين **ومنها** ما كان للملوك من قطائع وصفايا فى المفتوحة عنوة
اذا لم تكن غصبا من محترم المال **ومنها** صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية
حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك ما لم يجحف ولو لم يكن فى الغنيمة مصطفى
فلا شئ له على الاقوى **ومنها** الغنائم التى ليست باذن الامام ع **ومنها** ارث من لا وارث له
**ومنها** المعادن التى لم تكن لمالك خاص تبعا للارض او بالاحياء **الثانى** فى حكمها
الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة فى زمن الغيبة على وجه يجرى عليها حكم الملك

الغنيمة والانفال

من غير فرق بين الفقير منهم والغني نعم الاحوط ان لم يكن اقوى لعقب الفقر في ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه في فقراء بلده واحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة بل يقوى حصول الملك بحيازة ما هو كالمباح من الانفال لغير الشيعي ايضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال واخذ الثمار من الاشجار التي هي كذلك بل لا يبعد ذلك في الماخوذ من ارض المفتوحة عنوة مما جرت السيرة بمعاملة المستولي عليه معاملة المباح مثل الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما مما لم يكن له مالك خاص والاحوط دفع طسق ارض الانفال الى نائب الغيبة مع توطين النفس على دفعها الى الامام عند ظهوره عليه السلام و كذا اباحوا عليهم السلام للشيعة ما لهم ولغيرهم من الخمس في الارض المفتوحة عنوة وتقبلها من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل منه الى الشيعة من الجائر وانما عدا ما اباحوا عليهم السلام ايضا جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس في يد غير الشيعة ممن لا يرون فيه الخمس من غير فرق بين ما كان منه من ربح تجارة او غيرها كما لا فرق بين المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها وان كانت الاباحة في الثلثة آكد سيما الاول منها ولو فتح سلطان الشيعة ارضا من اهل الحرب فالاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع فيما استولى عليه من الارض و غيرها الى نائب الغيبة ان لم يكن الفتح باذنه والا اجرى عليه حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع اليه ايضا اذا اتفق تسلط السلطان المزبور على ما كان في يد غيره فيما ياخذه من يد سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشرع والحمد لله رب العالمين

صورة خطه رحمه الله تعالى بسم الله تعالى شانه نعم قد صح ان جميع الرسائل مقابلة على النسخة الصحيحة فلا باس بالعمل بها الطهارة والصلوة والصوم والاعتكاف والزكوة والخمس واحكام الاموات واحكام الدماء

وكتب مؤلفها العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر

۱۳۳۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على
احكام الاموات اختصرتها من كتابنا الكبير لاحتياج الناس الى ذلك وعموم البلوى بها
وليكون اسهل للتناول فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان كتاب احكام الاموات و
فيه مقدمة ومباحث وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان الاول ينبغي للمريض بل والصحيح
ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره ويصبر ويحتسب ويترك الشكاية
ففي الخبر عن سيد البشر انه تبسم فقيل له مالك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه
من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل بل ورد انه
ان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله
عز وجل وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب
عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو في حبس الله
وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل
عبادة سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة
من ثلاث صداع او حمى او رمد وايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف
شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين
سنة قيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان
وان الله عز وجل قال ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له من بشره م
وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم يشتك



ولم يشتك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى
يجوز الصراط كالبرق اللامع لكن قد سئل الصادق ع عن حد الشكاة للمريض
فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس
هذه شكاة بل هي ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ولقد اصابني
ما لم يصب به احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت ونحو
هذا فلا ينافي ح استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ع ينبغي
للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه
قال فقيل له نعم فهم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه
لهم الحسنات يؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى
بها عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن ع اذا
مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة
كما انه يستحب لهم مؤكدا العيادة حتى ورد ان له بكل خطوة خطاها حتى يرجع
الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له
سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره
ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله يعير عبدا من عباده فيقول
له ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك انت رب العباد
لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته
لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي
المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل تتأكد في الصبح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا
حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له
حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح بل ما من رجل يعود
مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف الف ملك يستغفرون له حتى يصبح
وكان له خريف في الجنة اي زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما نعم

لاتتاكد العبادة في مرض العين بل ورد انه لا يعاد الارمد وصاحب الفروح
ووجع الضرس كما انه لا تتاكد اذا غلب عليه المرض او طالت به العلة وعلى
كل حال فينبغي للعائد التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلثة الذين
يستجاب دعاؤهم بل دعائه مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع المريض
واستصحاب هدية له من فاكهة او طيب او بخور او نحو ذلك وتخفيف الجلوس
عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه
الى غير ذلك من الاداب الكثيرة الثاني يجب على الاقوى حال الاحتضار
اى السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه على الناس كفاية
حتى المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولى ان اراد مباشرته
توجيه المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا على
اشكال في الاخير احوطه ذلك بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه
الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة جاء فقط
على الممكن منها والا وجه اليها جالسا بل الاولى الاستقبال به مضطجعا مع تعذر
الجلوس بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الى
جهتين وجه الى احديهما في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق
والمغرب كما ان الاحوط استقبال ما بينهما مع العلم بهما ويستحب تلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة ع بل يستحب تكرار ذلك حتى يموت وتلقينه
كلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر القداح
عن الصادق ع وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا باس بكل منهما
وان كان الاولى الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد
وتلقينه بقول اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من



١٣٧

من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف
عنى الكثير انك انت العفو الغفور ونقله الى مصلاه الذى اعده للصلوة او
كان يكثر منها فيه خصوصا اذا اشتد نزعه على وجه لا يكون فيه اجهاز عليه
والاسراج عنده في الليل بل الظاهر استحباب ذلك بعد الموت حتى يصبح بمعنى انه
لا يترك بعد الوفاة في الظلام بل لا يبعد استحباب الاسراج في البيت الذى
كان يسكنه الميت دائما وابدا وقرائة القران عنده سيما يس الذى ورد
فيمن قراها وهو في سكرات الموت او قرئت عنده انه يجيئه رضوان
خازن الجنان بشربة من شراب الجنة فيسقيها اياه وهو على فراشه فيشرب
فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وبل
ايما مسلم قرئت عنده اذا نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك
يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون
غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وسيما سورة
الصافات التى من خواصها تعجيل الراحة من كرب الموت وسيما اية الكرسى
وايتان بعدها واية السخرة ان ربكم الله الذى خلق الخ ثم ثلث ايات من اخر
البقرة لله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاحزاب بل الظاهر استحباب
مطلق قرائة القران بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا بعض السور الخاص
وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه وشد لحييه ومد ساقيه ومد يديه
الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مشتبه الحال فانه يجب تاخيره
الى حصول اليقين بالموت ولو بالتاخير الى ثلثة ايام فصاعدا واعلام اخوانه
لتشييعه وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه
بعد الموت بالحديد بل وغيره في وجه قوى وابقائه وحده فان الشيطان
يعبث في جوفه كما انه يكره حضور الجنب والحائض ساعة الاحتضار بل يكره
تنزيلهما الميت قبره واما المباحث فالاول منها الغسل وفيه فصول

**الاوّل** هو فرض على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة عليه وان كان
اولى الناس بذلك مباشرة او اذنا اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت
امرأة فالزوج اولى من كل احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها والاقوى
وجوب مراعاة هذه الاولوية فلا يفعل شئ من ذلك بدون اذن الولى
فضلا عن المنع بل لو فعل اعيد ما كان عبادة منه على الاحوط او الاقوى
نعم يكفى الفحوى حالى الحضور والغيبة والمولى عليه من الاولى بالميراث تسقط
اولويته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع ولى من لا ولى له ولو لغيبة
او نحوها **الثانى** هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها من النية
التى هى الداعى عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو
الاحوط فضلا عن الرفع والاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة
للثلثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية
وعدمها كما ان الاحوط اتحاد المباشر للثلثة وان كان الاقوى جواز
التوزيع فينوى كل واحد منهم على الوجه المزبور بل يقوى جواز التوزيع فى
اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه فى اجزاء العضو الواحد بل يقوى جواز
اشتراك الاثنين فصاعدا فى الغسل كله اذا كان على وجه يستند اليهم
للاتحاد بالصب مثلا والنية من الغاسل دون المقلب الا اذا فرض كون
كل منهما غاسلا فتجزى النية من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلف
لم يقدح **الثالث** يعتبر المماثلة فى التغسيل فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس
وان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم بنسب او رضاع فيجوز لكل منهما
تغسيل الاخر مع عدم المماثل ولو لا متناعه ولا يعاد بعد وجود المماثل
كما لا يجب الغسل من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى
ان يكون من وراء الثياب نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر

١٤٠

الآخر اختيارا مجردا وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار البتة كما ان الاحوط كونه
من فوق الثياب البتة خصوصا فى تغسيل الزوج الزوجة بل الاحوط ان لم يكن اقوى
عدم النظر الى عورتها ويطهر الثوب تبعا من غير حاجة الى عصره على الاقوى وان
كان هو الاحوط ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كالعكس
بل المطلقة رجعيا بحكم الزوجة على الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت
وفرض بقاء الميت بغير غسل جاز لها التغسيل والاقوى الحاق الامة ام ولد
كانت اولا بالزوجة فى جواز التغسيل من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتدة
او مبعضة او مكاتبة فلها تغسيله باذن من انتقلت اليه وبالعكس
وان كان الاحوط خلافه حتى فى ام الولد والابن او بنت ثلث سنين
فما دون فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيلهما مجردين حتى من العورة وان
وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل اذا كان له
ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان لا كثر مع وجود مملوكة له لا مانع
لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من
الرجال والنساء فان لم يكن محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء
وان كان يقوى الاكتفاء بوقوعه من احدهما وكذا لو وجد ميت او بعضه
وكان مشتبه الذكورة والانوثة فيغسل الخنثى المشكل مثله ومحارمه بنحو ما سمعته
فى غيره دون الاجانب وان لم يوجد غيره وان كان هو الاحوط ولكن مع تجفيفه
قبل التكفين كما انه لو ماتت امرأة وليس الا الاجانب مثلا سقط غسلها
ودفنت كما هى وان امكن من دون لمس ونظر والاولى غسل مواضع التيمم
منها من دون لمس ونظر واولى منه تغسيلها من وراء الثياب من دون لمس
ونظر ولكن مع المحافظة على التجفيف قبل التكفين وكذا الكلام لو مات الرجل
وليس معه الا النساء اجنبيات بل وكذا من زاد على ثلث سنين من الذكر فانه
بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك بحكم الامرأة والله العالم

لا انحصار نجاسة الماء بعدم وجوب الغسل فلا بعيد طهارة ١٢

**الرابع** يعتبر في الغاسل كونه مكلفا تصح منه العبادة فلا تصح من المجنون
ولا من الصبي وان كان مميزا ولا من المخالف فضلا عن الكافر نعم يجوز تغسيل [margin: كذا في نسخة الاصل والظاهر ان يقول اولى]
خصوص الكتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية
المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيامر
الكتابي بالاغتسال اولا ثم التغسيل ويتولى هو النية دون الكتابي بل الظاهر
الجواز وان لم يحضر الاجنبي المزبور فيجزي نية الكتابي ح في هذا الغسل الصوري
والاقوى وجوب الاعادة مع فرض وجود المماثل كما ان الاقوى وجوب الغسل
بالمس وان لم يحضر المماثل والاولى التحرز عن مباشرة الكتابي لماء الغسل كما ان
الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد غسله مع رطوبته وفي حال غسله
ولو بان يكون المقلب له المسلم او المسلمة من وراء ثوب ونحوه او بالصب عليه
بعد المباشرة للتطهير منها وفي الحاق المخالف في الحكم المزبور قوة **الخامس** يجب
تغسيل كل مظهر للشهادتين ولم يعلم منه عدم الاذعان باحدهما وان لم يكن
معتقدا للحق كالمخالفين والواقفية والناووسية ونحوهم من فرق الامامية
عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل او غيرهما كالنواصب
ومنكري احد ضروريات الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين كتغسيل اهل
الحق ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم
بحكم المسلم كما ان ولد الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط
والاقوى والمجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام
والكفر ملحق بهما وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال في ولد الكافر احوطه
التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والمسبي يتبع السابي في الاسلام
على الاحوط والاقوى وكذا لقيط دار الاسلام بل والكفر مع امكان التولد
من مسلم نعم لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة او قبل تقضي الحرب وان جرح
عنها على الاقوى وان ادرك وبه رمق ولا يكفن اذا لم يجرد عن ثيابه والا



والا كفن ولكن يصلى عليه والمراد به القتيل بين يدي المعصوم ع او نائبه الخاص
بل مطلق الجهاد بالحق الذي هو سبيل الله كالقتيل في القسم الثاني منه وهو كما
لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام وان لم يكن المعصوم ع
او نائبه حاضرا ولا فرق في الشهيد بين الحر والعبد والمقتول بحديد وغيره
والمقتول بسلاحه وغيره والمقتول عمدا او خطاء والرجل والمرأة بل لا فرق
بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين الجنب وغيره ولا
بين قتيل المشركين والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه في بئر
او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان
كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط ذلك ايضا في المقتول قبل تقابل
العسكرين بان كان عينا للمسلمين فقتل وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه
ايضا نعم لو مات الشهيد بعد تقضي الحرب غسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة
وكذا يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قودا او رجما بل الظاهر كون ذلك
عزيمة لا رخصة وكيفيته بان يامره الامام او نائبه الخاص او العام بل او غيرهما
ممن يصح منه التغسيل على الاصح وان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل
الميت حتى في مزج الخليطين في الاولين وغيره على الاصح ثم بالتحنيط ثم
بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلى عليهما من دون اعادة لتغسيل كما لا غسل على [margin: القتل عن م]
من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة الحاصلة من بدنهما وكفنهما
قبل قتلهما لبعد الصلوة كما ان الظاهر عدم قدح الحدث الاصغر في اثنائه فضلا
عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمهما السابق عليه
به بل لا يدخل فيه شيء من الاغسال المتقدم سببها عليه وان نواها به على
الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل ح منها ان وجبت غاياتها او قلنا
بوجوبها لنفسها والا استحب وان لم توجب شيئا من ذلك فيمن مات جنبا
مثلا ولو اتفق موت من قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتله لغير السبب

المزبور وجب تغسيله بل الاحوط التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب الى آخر
وان كان موافقا للاول كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه حتى مع
اختلاف السبب كالقود والرجم كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به
لو وقع من دون امر له به ولو لغفلته ولو لم يفعل بعد الامر به ولو لنسيان غسل
بعد القتل على الاحوط والاقوى السّادس اذا وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او الصدر وحده بل او بعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلى عليه
ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلثة وان كان الصدر وحده
ويجب تحنيط ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان
الاقوى عدم الوجوب وان لم يكن كك بل كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا
القطعة من حي على الاصح والاحوط ويلف في خرقة ويدفن وان كان الاحوط
اللف في قطع ثلث خصوصا اذا كان مما يتناوله القطع الثلث حال الاتصال
كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله والا فلا ويلحق العظم المجرد بذات
العظم في جميع ما تقدم حتى في الصلوة عليه الظ نعم ينبغي استثناء السن
والظفر من الحي وان قطع معهما شيء يسير من اللحم والاحوط الصلوة على العضو
التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى
خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل من الرجل والمرئة للقطعة المزبورة مع
عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز
تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلا عن حال الاشتباه وان كان الاولى
مراعاته حتى في المشتبه بالتكرير نعم الظ وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن
جمع اعضائه المتفرقة والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن
بالكيفية المعهودة على الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن من دون
صلوة وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة الى العظم وعدمه فان لم يتم له
اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف في خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن



١٤٣

يكن اقوى وكذا العاصنة بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجردا عن العظم السّابع
في كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم انه لا حد معين لماء الغسل فالمدار على
ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبي ص انه اوصى عليا ع ان
يغسله بست قرب ولا باس بالتاسي به ص وكيف كان فيجب غسل النجاسة
العارضة عن بدنه اولا قبل الشروع في الغسل في الاحوط ان لم يكن اقوى
ثم يغسل بماء السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدا براسه ثم جانبه الايمن
ثم الايسر مدخلا للعورة ونحوها مع الجانبين او يغسلها تماما بعد
الفراغ من الايمن ثم غسل نصفها مع الايسر كل ذلك في الاولى والا فالا قوى
كل من مع[3] الاكتفاء بالتنصيف مع[3] الجانبين ثم بماء الكافور كك ثم بماء القراح كك
فلو اخل عمدا او سهوا بشيء من الترتيب في الاغسال او في اجزاء الغسل
تلافاه على الاصح فضلا عما لو جاء ببعض دون الاخر او غسله بماء قراح
ثلثا من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى وجوب الخلط على وجه يصدق
عليه انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب الاطلاق منه على الاحوط
ان لم يكن اقوى والظ اعتبار كون السدر مما يصح مزجه مع الماء لكونه
مطحونا او ورقا اخضر يمرس بالماء حتى تستهلك اجزائه او لغير ذلك
وربما قدر برطل بل برطل ونصف ولكن الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفي
ما يتحقق معه الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدره بعضهم بنصف
مثقال او اقل او اكثر والاولى كونه خاما غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجتزاء
بالمطبوخ ايض كما ان الاقوى الاكتفاء في الثالث بالماء وان مازجه شيء
من الطين مثلا على وجه لا يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه
قراحا خالصا غير مشوب بشيء نعم لا يجزي الغسل عن الثالث بماء السدر و
الكافور وان لم يخرج بمزجهما معه عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم
يكن اقوى اعتبار عدم مزجه لشيء منهما على وجه ينافي عدم الخلوص منهما

عرفا وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر والكافور عرفا نعم لا باس بالبيسير
الذى لا يبلغ الخلوص عرفا كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس
فى كل من الاغسال الثلثة نعم يجزى رمس كل عضو من الاعضاء فى كل منها
مراعيا للترتيب فيها عن الغسل بغير الرمس لكن يعتبر فى كل من المياه الثلثة
ح الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط
بل ينبغى تقديمه على الغسل **الثامن** لو لم يجد الا ماء غسل واحد او
غسلين اتى بهما مراعيا للسابق فالسابق فى الاقوى مع تيمم واحد فى
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو متعددا وان كان الاحوط التعدد دله ولو لم
يكن سدر وكافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث والاحوط منه التميز
مع ذلك بالنية محافظة على الترتيب بل يجب التثليث فى غسل المحرم وان وجب
ترك الكافور فى مائه كما يجب ترك حنوطه به وبغيره من الطيب ولو لم يكن
الا ماء واحد ووجدا لكافور دون السدر ففى تغسيله بماء الكافور
والتيمم للفائت اولا واخرا او تغسيله بالماء عوضا عن السدر والتيمم للفائت
من ماء الكافور والقراح وجهان اقواهما الاول وعلى كل حال يجب اعادته
لو وجد الخليطان مثلا قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك فى كل
غسل شرع بدون سدر وكافور للضرورة فضلا عن التيمم ولا يقوم الخطمى
مقام السدر عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل الميت
ولو صبا لتناثر جلده كالمحترق والمجدور وغيرهما يمم بالتراب مرة واحدة
والاحوط التثليث بل الاحوط التميز بينها بالنية محافظة على الترتيب وكيفية
تيممه بضرب يد الحى على الصعيد والمسح بها على محل التيمم من الميت والاحوط
ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما فى التيمم بدل غسل الجنابة **التاسع** لو خرج
من الميت نجاسة بعد تغسيله او فى اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجية
كذلك وجب تطهيره منها ولو كانت النجاسة غير حدثية لم يجب اعادة الغسل

للفائت م

العسل قطعا بل وكذا الحدثية حتى لو كانت من الاكبر وان كانت بعد تمام
الغسل بل وكذا لو كانت فى اثنائه على الاصح والاحوط الاعادة خصوصا اذا
كانت فى اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع فى
القبر وجب الازالة بالماء مع التعذر ولولا استلزامها هتك الحرمة
بالاخراج ونحوه **العاشر** فى اداب الغسل وهى امور احدها وضع
الميت على ساجة او سرير او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم
الاول على الخشب ثم الخشب على غيره كما انه ينبغى ان يكون مكان الرجلين منحدرا
عن موضع الراس ثانيها وضعه مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل
بباطن وجهه القبلة بل هو الاحوط ثالثها تغسيله تحت الظلال والاولى
كونه سقفا بل لا يبعد كونه تحت السماء من مرجوحيته رابعها جعل حفيرة لماء
الغسل تختص به بل يكره ارساله فى الكنيف نعم لا باس بالبالوعة وان اشتملت
على نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها نزع
قميصه من تحته بل لو توقف ذلك على فتقه فتقه ولكن باذن الوارث البالغ
الرشيد سادسها تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او فى قميصه وان
كان الاولى الاول بل هو الاحوط سابعها استحباب ستر عورته وان كان يحرم
النظر اليها ثامنها تليين اصابعه برفق فان تعسر تركها بل وكذا جميع مفاصله
تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام الغسل مبالغا فيه محافظا على ان لا
يدخل ذلك منخريه ومسامعه فان لم يكن سدر فالخطمى بل وشبهه فى التنظيف
والاولى فى كيفيته ان تعمد الى السدر وتصيره فى طشت وتصب عليه الماء
وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة فى شىء وصب الاخر فى الاجانة
التى فيها الماء عاشرها غسل فرجيه بالسدر والحرض اى الاشنان امام
الغسل ايضا او بالاشنان خاصة بل يستحب التثليث فى ذلك والاكثار منه
بل يستحب غسلهما بماء الكافور والقراح كذلك والاولى فى كيفية غسل فرجيه

ان يأخذ خرقة نظيفة ويلفهما على يده اليسرى مثلا ثم يغسل فرجيه حادي عشرها
غسل يديه من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلثا بل ينبغي ذلك في الاغسال
الثلثة بل ينبغي غسلهما في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث
بماء القراح والظاهر التخيير بين البدأة باليدين وبين الفرجين والله العالم
ثاني عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاولتين خاصة الا ان يكون
امرأة حبلى فلا يستحب بل لعله مكروه ثالث عشرها البدأة بالشق الايمن من
الراس عند ارادة غسله في الاغسال الثلثة رابع عشرها كون الغاسل
على جانبه الايمن منه قائلا عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك
المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك فعفوك وينبغي الرفق
به في جميع احواله خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الاغسال
الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات سادس عشرها استحباب لذلك
وامرار اليد استظهارا ان لم يخف سقوط شيء منه والا اكتفى بالصب على وجه
يمر الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار ست قرب ثامن
عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهة جعل
الغاسل الميت بين رجليه العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه
الحادي والعشرون كراهة قص شيء من اظفاره وان طالت وكان تحتها
وسخ بل يكره تخليلها كما يكره ازالة الشعر عن عانته وابطه بنتف او حلق او طلي
فضلا عن راسه وغيره وتسريح اللحية بل مطلقا ترجيل الشعر بل لو سقط
منه شيء جعل معه في كفنه وجوبا لعد تغسيله الثاني والعشرون كراهة
تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه لشدة البرد على الغاسل
مثلا الى غير ذلك والله العالم المبحث الثاني في التكفين وفيه فصول
الفصل الاول هو واجب كفاية كالتغسيل لكن لا يجب فيه النية كالتحنيط
وان كان هو الاحوط كما ان الواجب التكفين بثلثة قطع على الاصح والاحوط

عفوك

الشعر وحف الشارب بل
الاحوط ترك قص الظفر و
تسريح اللحية بل مطلق صح



١٤٤

والاحوط احدها المئزر بمعنى الازار ويكفي مسماه ويستحب كونه يغطي الصدر
والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار
رضى الوارث بذلك او الوصية به من ثلثه وقميص في الاحوط والاقوى و
الواجب مسماه وربما قدر بما يصل الى نصف الساق كما انه ربما استحب
الى القدم ولا باس به ولكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزائد على المسمى
او الوصية به من الثلث وازار اي ثوب يشمل جميع البدن طولا وعرضا بل
الاحوط ان لم يكن اقوى زيادته في الطول بحيث يشد بل الاحوط الزيادة في
العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر ولو لم يحصل الا احد الثلثة وجب
ومع الدوران يقدم الثوب الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص
على المئزر ولو لم يحصل الا ما يستر العورة وجب ومع الدوران يقدم
القبل والاولى في كيفية التكفين ان يبدا بلفافة الفخذين اولا ثم المئزر
ثم القميص الثاني لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا
متنجسا ولو بنجاسة يعفى عنها في الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا
محضا ولو كان امرأة بل ولا غيره مما لا يجوز الصلوة فيه للرجل مختارا كالمذهب
وصوف ما لا يوكل لحمه وشعره ووبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود و
ان كانت مما يوكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا باس بما يسمى
ثوبا وان كان متخذا من شعر ووبر وصوف ما يوكل لحمه على الاصح بل يقوى
جوازه في الثوب المتخذ من الخز ونحوه مما يجوز الصلوة فيه ولو لم يكن الا المتنجس
او غيره مما لا يجوز حال الاختيار جاز التكفين به فضلا عن ستر العورة بل
يقوى الوجوب حتى في الحرير ومع الدوران فتقديم جلد ما يوكل لحمه
على غيره ثم النجس سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها للبدن ثم الحرير على
ما لا يوكل لحمه ثم الثوب من صوف مثله على جلده لا يخلو من قوة والاحوط
اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلثة وان كان الاقوى الاكتفاء

بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالنشاء ونحوه
مما يطلى به الثوب وان كان يقوى الاجتزاء به ايضا والله العالم **الثالث**
لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض
غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل ولو لان في
اخراجه هتكا لحرمته قطع بمقراض ونحوه كما انه قد يتعين الغسل مع فرض
تعذر القرض او فساد سائر بدن الكفن به مثلا ولو تنجس معظم الكفن
بحيث يفحش قرضه وكان غسله متعذرا فان كان قبل الوضع في القبر
ابدل بل وكذا بعد الوضع فيه مع الامكان في الاحوط ان لم يكن اقوى
والا دفن فيه **الرابع** كفن المرئة على زوجها الموسر وان كانت ذات
مال سواء كانت مدخولا بها او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة بل
وامة دائمة بل ومنقطعة مطيعة بل وناشزة بل ومطلقة رجعية بخلاف
البائن بل والمحللة كما لا فرق في الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل
وان وجب الدفع على الولي ح نعم يسقط عن الزوج مع الاعسار الذي هو
بمعنى عدم ملك الازيد من المستثنيات في الدين ازيد من قوت يوم وليلة
له ولعياله حتى بملاحظة ما انتقل منها اليه او كان العقد متعة لا ارث فيه
فيكون في اصل تركتها حتى لو ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب
ما تيسر منه والاقوى مزاحمة وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة
ونحوهما من الحقوق المالية نعم لو كان قد تعلق حق الدين في المال المحجر
لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن وكذا لو كان مال الزوج
مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين بقية ولو اقترن موت الزوج
والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم
عليها حتى لو كان قد وضع عليها نعم لو دفنت اختصت به وان لم يخرج بذلك
عن ملكه فلو اتفق وجوده وتلفها باكل سبع مثلا رجع اليه ولا يلحق بالزوجة



بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب فيدفن عاريا
مع عدم الباذل نعم يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والا
كان بالنسبة والاحوط ان لم يكن اقوى بذل السدر والكافور وماء
الغسل مع الكفن لمن وجب عليه والله العالم **الخامس** يوخذ الكفن
الواجب من اصل تركته دون ثلثه خاصة مقدما على الوصايا بل والدين
وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت لفلس بل او رهن بل او جناية على اشكال
سيما في الاخير ينبغي مراعاة الاحتياط فيه اما المندوب فالاحوط ان لم
يكن اقوى اعتبار رضى الوارث حتى في زيادة الاثواب الثلثة بل لو كان
عليه دين مستوعب منع من الندب في الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان
لا ابتياع ثياب تجمله في دينه حال حيوته ولو اوصى بالندب فهو من الثلث
ولو لم يكن[٧] دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد
شيء من اموال بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله
من الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان
الاحوط ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على وارثه
مثلا ليجهزه به دون نفسه وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيرهما
في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها ولا يجب على احد
من المسلمين الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق دفن الميت
او في ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا ببذل دراهم او امتنع من
يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك لم يوخذ من اصل المال على الاقوى
واولى منه المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيرهما نعم لو لم يمكن دفنه
الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها من اصل المال **السادس** في السنن
منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كلما نظر اليه ومنها

[٧] كفن م

انه يستحب للغاسل اذا اراد تكفينه من غسله بل وغيره غسل يديه الى المنكبين ثلث
مرات او الى المرافق مع غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما تنجس منه بتغسيله
بل وغسل مظان ما يتنجس منه بل ينبغي له الغسل من المس والوضوء ثم التكفين
كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغ
الغسل مستحبا له ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمرئة ومنها تثنية
اللفافة لهما الخ وان لم يكن حبرة بل يقوى استحباب التثليث سيما في الامرئة وان
يكون الثالث النمط للامرئة وهو ضرب من الاكسية غليظ ذو طرائق وح
فان كانت الثانية حبرة جاء بالمستحبين معًا وان كانت غير حبرة جاء باستحباب
التثنية دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان جعلها اللفافة الواجبة جاء
باستحباب الحبرة دون التثنية بل لعل هذا احوط من اضافة ثانية اليها كما ان
ترك النمط للامرئة احوط الخ وحيث تكون الحبرة احدى اللفافتين او الثلث
استحب ان تكون هي الاعلى بل الظ كون النمط كك ومنها انه يستحب في الحبرة
ان تكون يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحو مما
يمنع من الصلوة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير على وجه لا يكون من السدا
واللحمة اما اذا كان كك فلا باس به ومنها ما قيل من اكثار الذكر حال تكفينه وان
يكون الميت حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان حال تغسيله ومنها خرقة
للفخذين تسمى الخامسة وينبغي ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في
عرض شبر بل ونصف[۲] تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا
على وجه لا يظهر منه شئ الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن وتغمز في الموضع الذي تنتهي اليه او بان يربط احد
طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه
ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا وتخرج من تحت
الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا

[۲] او ازيد من ذلك او انقص بحسب الحاجة م



١٤٤

فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او غير ذلك من الهيئات
التي يحصل بها المطلوب ومنها خرقة تعصب بها وسطه ومنها جعل شئ
من القطن او ما يقوم مقامه عند تعذره منزوعًا الحب بين الاليتين على وجه[۲]
يستر القبل والدبر بعد وضع شئ من الحنوط والذريرة عليه بل ان خشي
خروج شئ سد ليتى منه الدبر سدا جيدا بل قبل المرئة اولى بذلك بل ينبغي
الاستظهار فيه سيما اذا كان يخشى خروج الدم لنفاس ونحو كل ذلك قبل اللف
بالخرقة وان لم يكن احد هما شرطا في استحباب الآخر ومنها العمامة للرجال
والمدار على مسماها في الطول والعرض وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف
بها الراس بالتدوير ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
بعد ان يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يكره ان تكون كعمة
الاعرابي اى بلا حنك بل ينبغي ان ياخذ العمامة من وسطها وينشرها على راسه
ثم يردها الى خلفه ثم يطرح طرفيها على صدره على الكيفية التي ذكرناها ومنها
القناع اى الخمار للمرئة عوضا عن العمامة للرجل والمدار مسماه ولعل الاحوط
في تحصيل المستحب لعمامة والقناع للخنثى المشكل ومنها لفافة لثديي المرئة
يشدان بها الى ظهرها ومنها كون الكفن حتى الخرقة والعمامة عدا الحبرة
والانماط قطنا ابيضا بل الاحوط القطن بل يكره الكتان والاسود وان كان
قطنا بل الاولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نشر الذريرة على
الحبرة والقميص واللفافة بل وعلى سائر الكفن ولو المندوب منه بل وعلى
الميت نفسه ولعلها هي المتعارفة الآن في البصرة ونواحيها وربما كان
منها القمحة وهو حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وكان سابقا
يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان بل التنوق فيها والمغالات
فان الموتى يتباهون فيها يوم القيمة ومنها كونه اجمع من ثياب كان يصلي
فيها او يحرم فيها ومنها كونه من طهور المال ومنها ان يطوي جانب اللفافة

[۲] الحب م

طي ل

الايسر على الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك
في كل لفافة مع تعددها وان جاز جمعها ولفها على الهيئة المزبورة ومنها
ان يخاط بخيوط منه بل يكره بلّها بالريق خاصة ومنها ان يكتب على حاشية
الحبرة او اللفافة بل وعلى القميص والازار بل والعمامة فلان والاولى اضافة
ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده لا شريك له وان
محمدا رسول الله صلعم والاولى اضافة وان عليا ثم الحسن ثم الحسين وبعدّ
الائمة الى اخرهم ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة وان البعث و
الثواب والعقاب حق واولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل والكبير بل
يستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي
ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف الذي
اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي
ملئ الخ بل ينبغي ايضا كتابة القران جميعه نعم ينبغي ان يكون ذلك كله في مقام
يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فالاولى ح كتابتها في شئ يستصحب معه
بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك ولو امكن كتابته على ساج مثلا
يكون في القبر يسند اليه الميت كان حسنا كما انه اذا كتب على فص عقيق الشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلم ذاكرا اعدادهم وجعله في فمه كان جيدا ايضا بل لا باس
باستعمال جميع ما يرجو فيه النفع ودفع الضرر محافظا على التعظيم وعدم
هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية والّا
فبالتربة المحترمة من غيرها والّا فبالطين والّا فبالماء والّا فبالاصبع
ومنها كراهة عمل الاكمام له لو كان جديدا بل الترك هو الاحوط اما اذا كان
لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل هو الاحوط ومنها كراهة
الممزوج بالقز الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها
كراهة الكتابة عليه بالسواد بل الترك هو الاحوط بل ينبغي اجتناب مطلق

بالتعليق م



١٤٧

مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد الى غير ذلك **المبحث
الثالث** في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى جوازه قبل التكفين
وبعده وبعد التازير منه وان كان الاول اولى خصوصا القميص منه والعمامة
وفيه فصول **الاول** يجب وضع الكافور على المساجد السبعة بل الاحوط
ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح به خصوصا الراحة منها ويستحب اضافة
طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب وضع الحنوط على اثار السجود
منه ومفاصله واللبة وباطن القدمين والمغابن سيما ما كان منها محلا
للرايحة الكريهة نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه شئ
وضعه على الصدر بل يكره وضع شئ منه على النعش **الثاني** لا يجب مقدار
معين من الكافور بل الواجب ما تيسر منه مما يصدق معه المسح به لما عرفت
من المحل الواجب واكمله ثلثة عشر درهما وثلث واقل الفضل مثقال شرعي
وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم والاقوى ان هذا كله للتحنيط دون
ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم الانتقال من المرتبة العليا الى غيرها
الامع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط
وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت
او اكفانه وخلط حنوطه بغيرهما من المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها
من الطيب بل الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره اتباع النعش بالمجمرة بل وان تكون
ايضا عند غسله **الثالث** لا يحنّط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو
باق على حكم احرامه بالنسبة الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق او التقصير اذا كان
لا يحل له لو كان حيا الا بالطواف نعم لا يخرج الجواز بعده من فوق اما غير الطيب
من تغطية الوجه او الراس فلا باس به على الاصح ولا تلحق المعتدة للوفاة و
المعتكف بالمحرم في عدم الطيب لهما **الرابع** يستحب خلط شئ من التربة الحسينية
بالحنوط لكن ينبغي ح اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافي احترامها من

المحال فلا يوضع شئ منه على الابهامين وعلى قطن العورتين ونحو ذلك و
الاولى له ان يسحق الكافور بيده بل لا ينبغي ان يسحقه بحجر ونحوه المبحث
الرابع من السنن المختصة بالشيعة وضع جريدتين رطبتين من جريد
النخل مع الميت الصغير والكبير والذكر وغيره والمحسن والمسيئ ومن يخشى
عليه عذاب القبر وغيره فان لم يتيسر الاثنان فواحدة كما انه ان لم يتيسر الا
السعفة اى الجريدة غير مخروطة الخوص وضعها معه وينبغي لفهما بالقطن
كما انه ينبغي تقديرهما بعظم الذراع وان اجزء الاقل والاكثر فان لم يوجد
النخل فمن السدر فالخلاف فالرمان فمطلق الشجر الرطب والاولى في كيفية
وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة قائمة
الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص تحت اللفافة واما مع التقية فلتوضع على قدر الامكان ولو
بالوضع في القبر معه ولو نسيت او تركت وضعت فوق القبر والله العالم
المبحث الخامس في التشييع وله آداب لكن ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب
لولي الميت بل ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن لتشييعه والصلوة عليه
والترحم والاستغفار له كما انه يستحب المبادرة لمن علم في المجئ لذلك بل ينبغي
تقديمه على الوليمة لو دعى اليهما فيتبع الجنازة ويخرج معها ولا يعتبر فيه البقاء
الى الدفن وان كان هو افضل ودونه الى الصلوة نعم الظاهر ان استحباب التشييع
اذا كان محل الدفن محتاجا اليه اما اذا كان قبره في محل تجهيزه فلا يستحب اخراجه
له ثم ارجاعه اليه ولا احد له وان روى ميلين بل لعل منه الخروج معه
للدفن ولو الى احد المشاهد المشرفة وان كان لا يعتبر فيهم ح ما يعتبر في
غيرهم من المشيعين من المشي ونحوه منها المشي بل الظاهر كراهة الركوب الا ثم الاداب خ
من عذر كما انه لا باس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة او الى احد
جانبيها بل الظاهر ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها بل



١٢٨

بل الظاهر كراهته لانه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره
وبين جنازة المؤمن وغيره وان كان الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب
للمشيع التفكر في مآله والخشوع وتصور انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى
الدنيا فاجيب بل يكره اللعب والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد
على الفخذ او على الاخرى وقول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له
غفر الله لكم وقول قفوا به للمصاب وغيره ومنها كراهة الجلوس للمشيع
مع تهيئة القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع للنساء سيما
الشابة وان كان الميت امرأة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة
اما هو فيستحب له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحباب مطلق تغيير الزي لصاحب
المصيبة حتى يعرف سيما في البلاد التي لم يتعارف فيها لبس الرداء ومنها
كراهة الاسراع على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب
ونحوهما بل ينبغي الوسط في المشي بها ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل
النعش اربعة واستحبابه ايضا بمعنى حمل الواحد الجوانب الاربعة وان كان
الاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخرها الايمن
على عاتقه الايمن ايضا ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى
المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر دائرا عليها دور الرحى افضل
ومنها ان يقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويقول
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها
ان يقول عند حملها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب انتظاره حتى يدفن بل لا ينبغي
له ان يرجع قبل ذلك الا لضرورة او الاذن له ومنها كراهة الاتباع
بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور

الجنازة عليه الا اذا كان كافراً لا ينبغى ان يعلو على المسلم الى غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل الميت فى نعش يغطى بثوب سيما اذا كان امرأة لكن يكره وضع الثوب المزين لانه اول عدل الآخرة ولا باس بنقل الميت على دابة سيما اذا كانت المسافة بعيدة او كان فى نقله مشقة على الحاملين اذ المراد ايصاله الى محل قبره والله العالم **المبحث السادس** فى الصلوة عليه وفيه فصول **الاول** يجب الصلوة على كل مسلم لم يقع منه ما يقتضى كفره بانكار ضرورى ونحوه وان كان مخالفاً للحق على الاصح وعلى من كان بحكمه كالطفل الملحق به الذى قد تم له ست سنين من ولادته من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم ويستحب على من ولد حياً دون من ولد ميتاً وان ولجته الروح قبل ولادته بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حياً وان كان اقله ثم سقط ميتاً **الثانى** فى المصلى احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه مع التقرب بالاب فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب الارث فى الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه فى الارث بل اقل نصيبا منه والجد للاب اولى من الاخ للابوين وان كان مساوياً له وهو اولى ممن يمت باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من العم للام والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المزبور مع ملاحظة رجحان التقرب بالاب بل قد يقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما فى الارث ولو كان الولد صغيراً او مجنوناً يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضامن الجريرة بل فحاكم الشرع على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من الارحام واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيراً او مجنوناً او غائباً فالولاية لهما والاحوط الجمع بينهما وبين الحاكم اما اذا لم يكن فى طبقته مكلف فالاقرب



١٤٦

فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا تجزى فى الاحوط والاقوى صلوة الصبى فى سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام فى باقى موانع الارث ولو كان الميت عبداً فسيده اولى به من ارحامه بل لو كان السيد مولى عليه فوليه اولى به منهم **الثالث** لا يتقدم الولى الا اذا كان عالماً بالواجب من احكام الصلوة واستكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحاً نعم تستحب له المباشرة مع المساواة فضلا عما لو كان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان عالماً فقيها ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلوة جماعة وفرادى مباشرة واذناً سقط اعتباره ورجع الى حاكم الشرع فى الاحوط ان لم يكن اقوى وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو تعدد الاولياء واراد كل منهم الصلوة فرادى دفعة جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز ائتمام جماعة باحدهما مثلا واخرى بالآخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان فى احدهم جهة ترجيح للامامة بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواجد كما يستحب لهم تقديم غيرهم مع فقدهم وامام الاصل مقدم على الجميع والهاشمية جهة ترجيح كما ان الاحوط للولى تقديم من اوصى له الميت بالصلوة عليه **الرابع** يجوز ان يؤم المرأة النساء ولكن تقوم معهن فى الصف بل يكره لها البروز عنهن بل الاحوط تركه ولا يشترط فى صلوتهن عدم الرجال بل تجزى صلوة الواحدة منفردة فضلا عن الجماعة عن صلوتهم ويجوز صلوة العراة على الميت ايضاً جماعة وفرادى ولكن يستحب فى الاول مقام الاول معهم فى الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر المحترم ولو باليد كل بحسب حاله ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا كذلك ولا يأتم القائم منهم بالجالس فى الاحوط ان لم يكن اقوى قيام

بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصلوة له فرادى مع فرض وجود المصلي من قيام
وغيرهما من الائمة يتقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف
بالجنب وان كان واحداً بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجل استحب
لهن الوقوف خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن
حائض وقفت بصف منفرد عن النساء كذلك والله العالم **الخامس**
في كيفية الصلوة وهي على المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين
بعد الاولى منها والصلوة على النبي وآله ص بعد الثانية والدعاء للمؤمنين
بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف نعم
لا يجب خصوص ما ورد عنهم ع من الخصوصيات بل يستحب جمع الجميع في كل
تكبيرة كما يستحب طلب العفو ثلثا بعد الخامسة وغير ذلك مما ورد ويستحب
اضافة الصلوة على الانبياء والشهداء والصديقين وجميع عباد الله
الصالحين الى الصلوة على النبي وآله ص في الثانية وان كان مخالفا صلى عليه
وجوبا على الاصح والاحوط ولكن يكبر عليه اربعا والاحوط الخمس ويدعو
عليه في الرابعة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاولى لعنه مضافا الى ذلك
والناصب والمنافق المحكوم بكفرهما لا صلوة عليهما فاذا دعت ضرورة الى
صورة الصلوة دعى عليهما ولعنهما ان شاء وان كان مستضعفا لا تمييز له يتمكن
به من معرفة الحق او يعتبر على الفساد كبر عليه خمسا ودعى في الرابعة بنحو
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم
جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم وان كان لا يعرف عليك ولو بجواره ونحوه قلت
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه
شراً وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا



مستوجبا فشفعنا فيه او نحو ذلك وان كان مجهول الحال كبر عليه خمسا ايضا
ودعى في الرابعة بقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه ونحو ذلك من الدعاء الذي يندرج فيه ان كان مؤمنا او مستضعفا
او منافقا وان كان طفلا كبر عليه خمسا ايضا وجوبا ودعى في الرابعة بنحو
اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ان كان ابواه مؤمنين
والا ترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء المزبور
وان كانت الصلوة مندوبة **السادس** يجب فيها النية مقارنة للتكبير
الذي هو اول العمل وتعيين الميت الرافع للابهام متحدا ومتعددا ولو بالقصد
الى المنوي للامام او نحو ذلك مما يرتفع معه الابهام وان لم يفد معرفة الميت
بخصوصه والاستقبال والقيام مع التمكن والا فعلى حسب ما يتمكن من احواله
مع فرض تعين الصلوة عليه اما مع وجود غيره ممن يصلي قائما فالاحوط ان
لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة له ولو صلى من جلوس مثلا بزعم التعين عليه
فوجد القادر ففي سقوط التكليف عنه بصلوة الاول اشكال احوطه ان لم يكن
اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان
الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر فضلا عن الاصغر
فللجنب والحائض ح الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم
وان كان الاقوى تاكد استحبابه وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى
عدم اعتبار ما يعتبر في ذات الركوع فيها من شرط كالستر ونحوه ومانع كالضحك
ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال والقيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي
وما يكون ماحيا لصورتها فلو تستر بمغصوب او كان الميت في مكان كذلك
او ضحك في الاثناء او سكت كذلك او نحو ذلك مما يكون على وجه غير ماح
لصورتها ابتداء او بقاء كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط مراعاة جميع
ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الساتر

ونحوها كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الائتمام بذات
الركوع من صفات الامام وعدم العلو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم
فيها بل ولا يستحب من غير فرق بين الامام وغيره وكذا قرائة القران حتى
ام الكتاب وان جاز ذلك ونحوه لعنوان القرآنية اذا لم يكن على وجه يكون
ماحيا لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا
التكبيرات الست قبلها نعم يجب فيها على الامام والمنفرد المحاذات للميت
بمعنى المقابلة له فعلا لا جهة فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلا
عن كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي المصلي فلا يجوز على
الغائب ولو في البلد بل لا يجوز مع الحائل بجدار ونحوه مما لا يصدق معه اسم
الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وكذا لا
يجوز التباعد للمصلي اماما او منفردا او ماموما بغير الصفوف عن الميت
المتحد والمتعدد بغير التعدد كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف على الميت
ومناف لنظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا يتحمل الامام فيها
شيئا عن المأموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب والمستحب ولا يجوز
الصلوة الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك اعيدت
حتى مع النسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن المقدمات
في المرجوم ونحوه كالموجودين فيصلي عليهما من دون اعادة شيء منهما كما يصلي
على الشهيد بدون شيء منهما ومن تعذر تغسيله او تكفينه ولعل منه الصلوة
على المخالف وان كان قد باشر غسله مثله ومن لم يكن له كفن اصلا وامكن
ستره او عورته بثوب صلى عليه قبل الوضع في القبر والا فبعد ستر العورة
باللبن والحجر والاحوط ان لم يكن اقوى كونه مستلقيا على قفاه ثم بعد الصلوة
يجعل على جانبه ويدفن والمصلوب ينتظر غسله وتكفينه بعد تنزيله ثم
يصلي عليه وكذا كل من تعذر دفنه وكان غير مغسل او غير مكفن سعى في



١٥١

فحصولها الى الآن الدفن فيصلي عليه بدونهما على الوجه الذي عرفت ولو كان
عريانا او تعذر دفنه ستر عورته ولو بحجر وصلي عليه السابع في السنن
منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وصدر
المرأة بل مطلق الانثى اما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان ملاحظة
الصدر لا تخلو من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضا ولو اتفق الرجل والمرأة
واريد الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبدا بل او خصيا
مما يلي الامام والمرأة من ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقف الفضل
فيهما جعل صدرها محاذيا لوسط الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة
واراد الصلوة عليهم دفعة كان الحر اقربهم الى الامام ثم العبد ثم الحرة ثم
الامة ولو جامعهم خنثى قدم على الحرة ما لم يكن مملوكا فتتقدم الحرة عليه
ولو كان طفل حر مع الرجل والمرأة جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرأة
عنه اذا كان ابن ست اما اذا كان اقل قدمت المرأة عليه كما تقدم عليه
لو كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن ست اما لو كانت مملوكة والصبي
حر تخيرت وكذا يتخير بين ذي الست الحر والعبد البالغ ويقدم ذو الست
على الخنثى كما يقدم الصبي على الصبية للست ودونها ولو تساووا في
الصفات المزبورة فلا باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات
الدينية كما لا باس بالترجيح بالقرعة مع فرض التساوي فيها والامر
سهل بعد كون ذلك باجمعه على الندب هذا كله بالنسبة الى قربهم من
الامام وعدمه وهناك كيفية اخرى بان يجعل الاموات كالميت الواحد
بوضع راس كل واحد منهم عند الية الآخر شبه الدرج ويقوم المصلي
في الوسط وعلى كل حال يشترك بينهم فيما يتحد لفظه كالشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين ويراعى في الدعاء لو كان فيهم مؤمن
ومجهول ومنافق وطفل كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير

وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مريدًا الميت او يؤنث مريدًا الجنازة
ولعل الاول اولى واولى من ذلك كله تخصيص كل من الاموات بصلوة ه
والله العالم ومنها ان يكون متطهرًا ولو خاف فواتها تيمم بل الظاهر
مشروعية التيمم وان تمكن من الطهارة المائية وان كانت هى بل الصورية
لو كان جنبا مثلا اولى منه ومنها نزع النعل ولو عربية بل تكره الصلوة
بالحذاء ولا باس بالخف بل وغيره وان كان الحفا الارجح من رجحان خصوصًا
للامام ومنها استحباب رفع اليدين فى التكبير الاول بل وغيره على الاصح
ومنها وقوف الامام موقفه بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها
وقوعها فى المواضع المعتادة وان جاز فى كل مكان حتى المساجد على كراهة
الا فى مكة ومنها استحباب فعلها جماعة وتجزى الصلوة فرادى ولو امرئة
ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق الاذكار اما الماموم فلا يبعد استحباب
الاسرار له ومنها الاجتهاد فى الدعاء للمؤمن فيها الى غير ذلك من المندوبات
ويكره تكرير الصلوة جماعة وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة خفيفة
خصوصا اذا كان فرادى من غير الذى صلى اولًا بل الظ سقوطها اذا كان
الميت اهلًا لتكرير الصلوة عليه بزيادة فضل وعلو مرتبة والله العالم
خاتمة فيها مسائل الاولى من ادرك الامام فى اثناء الصلوة
جاز له الدخول معه وتابعه فى التكبير ولكن يجعل تكبيره اول صلوته
فياتى بالشهادتين فيه فاذا كبر الامام الثالثة مثلا كبر معه وكانت له
الثانية فياتى بالصلوة على النبى ص فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير
وغيره ان تمكن منه ولو مخففا مراعيا للشرائط والا اقتصر على التكبير ولاء
فى موقفه والله العالم الثانية لو سبق الماموم الامام بتكبيرة مثلا
استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق فى ذلك بين العمد
والسهو وله نية الانفراد ولو من غير عذر ولكن يعتبر فى صحة صلوته ح



١٥٣

ح ما يعتبر فى المنفرد من المحاذات وعدم الحايل كما ان له قطع الصلوة اختيارًا
وان كان الاحوط خلافه الثالثة لا يجوز تاخير الصلوة اختيارًا حتى
يدفن وان كان لا تسقط لو عصى او نسى مثلا بل تجب الصلوة عليه
مدفونًا مراعيا لباقى الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز نبشه لذلك
والاقرب عدم التحديد بل يصلى عليه ما لم يخرج عن صدق الميت نعم لو اريد
الصلوة على من صلى عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن اقوى التحديد باليوم
والليلة والصلوة الباطلة كعدم الصلوة فيصلى عليه ح مدفونا حتى لو كان
البطلان بوضع الميت مقلوبا فى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اتفق ظهور الميت بعد
دفنه وقد صلى عليه مدفونا لعدم الصلوة عليه قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى
تجديد الصلوة عليه كما انه يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم
والليلة الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت
اصفرار الشمس ووقت طلوعها بل لا كراهة فى المستحب منها فضلا عن الواجب
فى فعلها فى وقت الصلوة الواجبة نعم يرجح تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها
دون النافلة بل ودون قضاء الفريضة وان كان المبادرة اليه مستحبا بل لو
خيف على الميت مع سعة وقت الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما تقدم الحاضرة
عليها مع تضيق وقتها وسعة الاخرى ولو تضيقا معا قدمت الفريضة بل
الظ تقديم الدفن على الصلوة عليه لو خيف الفساد فيصلى ح عليه مدفونا
بل يقوى تقديمه مع ذلك على الفريضة المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن
والايماء للمكتوبة لم يكن بعيدًا من الصواب وان كان الاولى فيه القضاء مع
ذلك ولا يصلى على الجنازة فى اثناء الصلوة فى الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم
يحصل بها المحو ولم تفت بها الموالاة وكانت ادعية واذكارًا والله العالم
الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام
ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة للاخرى وبين قطعها وجمعهما بصلوة

واحدة وبين تشريكهما فيما بقي من التكبير للاولى فتكون الثالثة مثلا للاولى
اولى للثانية جامعاً بين وظيفة كل منهما فياتي بالشهادتين والدعاء للمؤمنين
فيها فاذا كبر الرابعة للاولى كانت ثانية للثانية فياتي فيها بالدعاء للميت
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة للاولى وكانت ثالثة
للثانية فان شاؤا رفعوا الاولى والا ليثبت حتى تتم الخمس للثانية ولا
فرق في التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين ذي
التكبيرات الاربع كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا
فرق في التشريك المزبور بين الواحد والاثنين وغيرهما وبين الاشتراك
مع المتحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك واتحاده بل وغير ذلك من
الصور المتصورة نعم قد يجب القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على
الاولى خاصة من الفتق ونحوه بطول المكث كما انه قد يتعين عليه القطع
اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معاً لاحظ قلة الزمان
في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا لم يكن له القطع والله العالم

**المبحث السابع** في الدفن الذي لا اشكال في وجوبه كفاية وفيه
فصول **الاول** الدفن انما يتحقق بالمواراة في حفيرة في الارض فلا يجزي
البناء عليه والوضع فيه او في تابوت من صخر مثلا او نحو ذلك مع القدرة
على المواراة في الارض والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع
وتكتم الرائحة وان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين
في غير الحفيرة ولو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزأ البناء عليه ووضعه فيه
ونحو ذلك من اقسام المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن
ولو امكن النقل الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شيء
وجب وكذا الانتظار به **الثاني** راكب البحر مع تعذر البر او تعسره على
الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويلقى فيه مستوراً بخابية ونحوها مما



١٦٣

ما يرسب في الماء ويوكأ راسها او مثقلا بوضع حجر ونحوه في رجله ويلقى فيه
مستقبلا به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه والاقوى
وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلا عما لو علم
التمكن ولو خيف على الميت من نبش العدو والتمثيل به القي في البحر بالكيفية
المزبورة **الثالث** لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار
واولادهم بل لو دفنوا نبشوا لعدم الحرمة لهم سيما اذا كانوا في مقبرة مسبلة
للمسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفنوا اجمع في مقابر
المسلمين وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية على الاقوى حاملة من مسلم بنكاح او ملك
او شبهة وماتت ومات ولدها في بطنها بعد ان ولجته الروح بل مطلقاً على الاقوى
بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم لا حرمة للحمل من الزنا فتدفن حينئذ في
مقابر المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها الايسر ليكون وجه
الجنين الى القبلة حيث يجب توجيهه اليها **الرابع** وجوب الدفن مستقبل يجب
القبلة على جنبه الايمن بل يقوى ذلك في دفن الراس وحده بل والجسد
المبان من الراس بل لو لم يبق منه الا الصدر فعل به كذلك فضلا عن الاجزاء
المؤلفة بحيث يجتمع منها شخص **الخامس** في السنن ندباً وكراهة قبل
الدفن وبعده وما كره وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين
او ثلثة او ازيد من ذلك ثم ينقله للوضع في القبر في ثلث دفعات مترسلا
فيها لياخذ اهبته فان للقبر اهوالا بل يكره ان يفدح به القبر ومنها وضع
الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه الباب له والمرأة مما يلي القبلة امام
القبر ومنها ان يسله من نعشه سلاً فيسله الى القبر برفق سابقاً براسه
ان كان رجلاً وعرضاً ان كان امرأة ومنها نزول من يتناوله مكشوف الراس
حالياً ازراره نازعاً عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه الا لتقية او ضرورة بل
يكره له الدخول في شيء من ذلك ومنها كراهة نزول الوالد في قبر الولد وحل

الكفن عند مخافة ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط
اجره بل لعل ارحام الرجل جميعهم كذلك مع فرض الخوف من هذا المحذور بل
الاولى تركه مباشرة الارحام الانزال مطلقا نعم لا ريب في اولوية الزوج وارحام
الامرئة الذين يجوز لهم رؤيتها ولمسها من الغير بمباشرة انزالها وحل اكفانها
وحلها من موخرها الى حقويها ونحو ذلك بل هو الاحوط وان كان الزوج
اولى منهم ومع عدمه فاقرب ارحامها من الرجال فالنساء فالاجانب
وينبغي ان يكونوا صلحاء وشيوخا ومنها الدعاء عند السل من النعش
يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
اللهم افسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه
عذاب القبر وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك و
ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع في القبر يقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها حفر
القبر الى الترقوة فالقامة بل يكره تعميقه فوق ذلك ومنها الدعاء له عند
معاينة القبر يقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة
من حفر النار ومنها اللحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة والشق في الارض
الرخوة سيما بدن يخاف من تلحيده بالتوسعة المزبورة انهدامه عليه
والمراد بالشق الحفر في قعر القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه
وباللحد ان يحفر في جانبه مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا مرتفعا
بقدر ما يمكن جلوس الميت فيه ومنها حل عقد الكفن جميعها بعد الوضع
في القبر ومنها جعل مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين ع معه تلقاء وجهه
بحيث لا تصل اليها نجاسة الانفجار ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه
قبل الستر باللبن في اللحد بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده
اليسرى على عضده او منكبه الايسر ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا



۱۵۲

شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد ص
نبيك والاسلام دينك والقران كتابك وعلي امامك ثم الحسن ثم الحسين
الى اخر الائمة عليهم السلم افهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين ثلث مرات
ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله
بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ومنها
تشريج اللحد باللبن فالحجر مثلا اي تنضيده به لئلا يصل اليه التراب مبتدئا
به من عند الراس واولى من ذلك بنائه به مع الطين ومنها الدعاء له ما دام
مشغولا بالتشريج بنحو قول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته
واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين ومنها ان يقول اذا وضع الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ص ويقرا فاتحة الكتاب واية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله
احد وليتعوذ من الشيطان ومنها ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على
الارض ويعمل له وسادة من تراب ويسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقي ومنها
خروج من في القبر من عند الرجلين فانه باب من غير فرق في الميت بين الرجل
والمرئة قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين ه
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ومنها
اهال الغير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وقائلا ايضا
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار
اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا

فائمة ويسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط تركه ومنها رش الماء على القبر والاولى
فى كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدأ بالرش من عند الراس الى الرجل ثم
يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط بل ينبغى وضع
ما يفضل من الماء على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب رش القبر فى غير حال
الدفن الى اربعين يوما كل يوم مرة ومنها استحباب وضع اليد على القبر
مفرجة الاصابع وينبغى ان يكون عند الراس وان يكون ايضا بعد النضح
بالماء وان يكون مستقبل القبلة وان كان الذى يقوى كون ذلك من المستحب
فى المستحب ويتاكد ذلك لمن لم يحضر الصلوة كما انه ينبغى قول بسم الله ختمتك
من الشيطان ان يدخلك عند وضع اليد عليه عند الراس مرشوشا
بالماء بل ينبغى زيادة غمز اليد فى ذلك اذا كان الميت هاشميا بل يستحب وضع
اليد على قبر المؤمن مستقبلا للقبلة قارئا سبع مرات انا انزلناه فى كل وقت
يزوره بل ينبغى مع ذلك الاستغفار له والدعاء بنحو اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وبنحو اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد
عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك ه
واحشره مع من كان يتولاه ويستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام
عليهم بنحو السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا واهداء ما تيسر له من قراءة
القران والترحم عليهم والاستغفار ويتاكد استحباب الزيارة يوم الاثنين
وغداة السبت ويوم الخميس سيما عشية للرجال والنساء ما لم ينافِ الستر
والصيانة لهن او يستلزم الجزع ونحوه مما ينافى الصبر ومنها تلقين الولى او من
يامره بعد انصراف الناس او صولهم دبيبه ومذهبه با رفع صوته اذا لم يكن مانع
من تقية ونحوها والا فلقنه سرا بنحو قول يا فلان بن فلان او يا فلان بن



يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نبيك وان
عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين امامك وفلان الى آخرهم ائمتك عليهم السلم
وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وبذلك
يندفع ان شاء الله سؤال منكر ونكير والظاهر التخيير له بين استقبال القبلة
والقبر وبين استقبال الميت واستدبارها بل ينبغى للملقن وضع الفم
عند الراس وقبض القبر بالكفين ومنها صلوة الهدية له ليلة الدفن
ركعتان فى الاولى الحمد وآية الكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشرا
او بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى وفى الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر
عشرا والاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابها الى قبر فلان واولى من ذلك اضافة كيفية ثالثة وهى قراءة آية
الكرسى والتوحيد مرتين بعد الفاتحة فى الركعة الاولى وفى الثانية الحمد
والتكاثر عشرا واولى من ذلك ضم الصدقة عنه مع الصلوة ومنها التعزية
للمصاب قبل الدفن وبعده وان كان الثانى افضل والمرجع فيها العرف بل
يكفى فى ثوابها ان يراه صاحبها ولا حد لزمانها نعم لو ادت الى تجديد حزن
قد نسى كان تركها اولى وينبغى اتخاذ مأتم نساء للميت ثلثة ايام من يوم
موته كما انه ينبغى لاخوانه اتخاذ الطعام لهم ولا يكره الجلوس للتعزية بل ربما
وجب بالعارض كما فى بلاد تلك هذه الازمنة بل مع التكلف التام ببذل الطعام
وغيره وان كان لولا ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت بل وغيرهم مما
يقتضى تكلفهم ولا فرق فى استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال
والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما يكون به الفتنة ولا باس بتعزية
اهل الذمة والمخالفين متحرزا عن الدعاء لهم بالاجر ونحوه مع فرض عدم
تقية تقتضى ذلك بل ينبغى الدعاء للذمى بكثرة العدد ملاحظا كثرة الجزية

ومنها وضع حجر او خشبة عند راسه علامة لمزار ومنها وضع الحصا على القبر
الى غير ذلك من المندوبات المذكورة في المطولات واما المكروهات
فامور ايضا منها فرش القبر بالساج ونحوه الا لضرورة كنداوة الارض بل
الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما مما هو غير الوضع على الارض ومنها
ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب لانه يورث القسوة في القلب ومن قسى
قلبه بَعُدَ عن ربه ومنها تجصيص ظاهر القبور بل وباطنها في ابتداء الدفن
وبعده في الارض المملوكة او المباحة او المسبلة الا لمخافة النبش ونحوه بل وتطيينها
ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على معنى جعله كانه قبر
جديد بل سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله
والجلوس عليه والمقام عنده واتخاذه مسجدا عدا قبور ائمة الهدى التي اذن الله
لها ان ترفع ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث
بينها والضحك كذلك ومنها دفن ميتين في قبر واحد بجمعهما في جنازة واحدة
من غير فرق بين الابتداء وغيره ولا بين البيت مثلا وغيره الا لضرورة فيقدم
الافضل والاولى جعل حاجز بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمرأة خلفه
ومنها النقل عن مكان مات فيه الى غيره الا الى احد المشاهد المشرفة و
الاماكن المعظمة كالنقل من عرفات الى الحرم فانه يستحب سيما ارض الغري التي
يندفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين فكربلاء فمقبرة الكاظمين ع فقبور
باقي الائمة عليهم السلم بل لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة الشهداء والعلماء
والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخر لبعض المرجحات
الشرعية فيه نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على الاقوى وكذا
النقل بعد الدفن الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه الا لضرورة
ولو بارة لبعضهم فضلا عن زيارة الائمة ع ومنها زيادة تراب على ما خرج
من تراب القبر والله العالم **خاتمة** فيها مسائل **الاولى** لا يجوز



لا يجوز نبش القبر على وجه يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم بالاندراس وان ظنه
ظنه على الاقوى بل لا تنبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء واولاد الائمة ع
وان طالت المدة سيما المتخذة منها مزارا ومستجارا نعم يجوز النبش مع الدفن في
ارض مغصوبة وان ادى ذلك الى هتك حرمة الميت ولا يجب على المالك قبول
العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثا او رحما وملك منفعة الارض
كملك العين في الغصب ولو انقضت مدة اجارة الدفن جاز النبش ايضا في
الاقوى وان كان الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباها او غفلة
او نحو ذلك وان كان الاقوى جواز النبش للمالك في الجميع وغصب الكفن
كغصب الارض وان كان الاولى للمالك بل الاحوط قبول العوض لو بذل
له سيما اذا كان قد اشرف على التلف وكذا لو وقع في القبر مال معتد به في
جواز النبش مع التوقف عليه بل وللشهادة على عينه مع فرض توقف الحكم على
ذلك بل ولتدارك الغسل على الاقوى مع فرض تركه عصيانا مثلا او العلم
بفساده قبل الدفن ما لم يؤد الى انهتاك حرمته لنطن والفساد ونحوه بل
يقوى الحاق ترك الكفن كله به دون الصلوة عليه المشروع وقوعها بعد
الدفن كما لا ينبش لترك الكفن والحنوط كله ولو ترك الاستقبال في القبر
فالاقوى جواز النبش له وان كان عن نسيان وكذا لو كفن في حرير بل او غيره
مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع ما له قيمة يعتد بها كجوهرة جاز النبش
وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم بغرامتها بل لا يبعد ذلك
لو كانت له واراد ها الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الاعراض عنها
كما ان الاولى للاول قبول العوض فلو اتفق ظهورها كانت على ملك المالك
ورد ما اخذه للحيلولة ولو وجد بعض اجزاء الميت بعد دفنه دفنت في
جانبه او نبش من القبر ما يصلح لدفنها من دون وصول للميت بل لا يبعد
جواز مثل ذلك لغير ذلك ايضا بل قد يقوى جواز النبش مع كون الميت في لحد

بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد
الغسل بعد الدفن نعم لا ينبش
لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم
وجد بعد الدفن ﺻ
ﻫ

محكم لا مدخلية له في القبر وان كان الاولى بل الاحوط اجتنابهما سيما الاخير
ولا يجوز النبش لتحويل الميت من قبر الى اخر وان كان اصلح حتى الى المشاهد
المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح والاحوط نعم لو اتفق نبش ناش له
او خرج بسيل ونحوه جاز نقله منه اليه على حسبما سمعته قبل الدفن على
الاصح **الثانية** يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند اشتداد الوجد نعم
لا يجوز البكاء المشتمل على بعض ما لا يجوز وعلى الجزع وعدم الرضا بقضاء
الله تعالى وكذا يجوز النوح بالنظم ونحوه اذا كان بحق بل والوصية له والوقف
عليه والاجر عليه دون النوح بالباطل المشتمل على قول الهجر والويل و
الثبور ونحو ذلك ويكره النوح بالليل ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر
بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال في الاحوط ان لم يكن اقوى و لا
شق الثوب على غير الاب والاخ من غير فرق بين الرجل والمرأة في المستثنى
والمستثنى منه حتى الزوج بل الاحوط عدمه فيهما ايضا **الثالثة** يدفن
الشهيد بثيابه حتى العمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة ان كانت من
الثياب وان لم يصبها دم على الاصح نعم ينزع عنه الخفان وان اصابهما
الدم على الاصح وكذا الفرو والجلد في الاقوى بل وغيرهما من لباس الجلود
وقد عرفت سابقا ان حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ
العاقل **الرابعة** اذا علم انه قد مات ولد الحامل في بطنها وخيف عليها
من بقائه توصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاج والا توصل الى
اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال اليد واخراجه قطعا ويتولى
ذلك النساء فان تعذرن فالرجال المحارم فان تعذروا فالاجانب
دفعا عن نفس الحي ولو ماتت وقد علم انه حي في بطنها ولم يخرج شق
جوفها من الجانب الايسر على الاصح وانتزع ثم يخاط بطنها على الاقوى
من غير فرق في ذلك بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه ولا



١٥٣

ولا بين وجود القوابل وعدمهن ولو لم يعلم حيوته في بطنها فالظاهر
حرمة الشق وان وجب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا ولو كانا
معا حيين وخيف على كل منهما انتظر حتى يقضي الله تعالى شانه
والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا وصلى الله على
رسوله والائمة الميامين
من آله وسلم تسليما
كثيرا

بلغ مقابلة على نسخة الاصل
بحسب الجهد والطاقة والله اعلم

١٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر
الميامين فيقول العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن بن المرحوم
الشيخ باقر انه لما ادب الله تعالى شانه عباده في زماننا بقارعة الطاعون العظيم
وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم وصار ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه
الحال فيها سئلني بعض من لا يسعني مخالفته كتابة رسالة وجيزة في احكامها
فاستخرت الله تعالى شانه واجبته الى ذلك وانتزعتها لهم من كتابنا الكبير
نسئل الله تعالى التوفيق والهداية لنا ولهم وان ينفعنا واياهم بها في الدنيا
والاخرة فانه ولي التوفيق ونعم المعين والرفيق وعليه توكلت وبه استعنت
ورتبتها على مقدمات ومقصدين وخاتمة في كليات
الارث وفيها فصول في اسبابه وهي اما نسب وهو
الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي او ما في حكمه بانتهاء احد الشخصين الى
اخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق الرحم عرفا فلا ارث بالزنا
بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب وهو الاتصال بما
عدا الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلث طبقات مترتبة لا يرث واحد
من غير الاولى مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة
الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا او غيره وان نزل
الاخوة ولو اناثا واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاخوال والاعمام
للميت او لابائه وامهاته واولادهم وان نزلوا وهي طبقة اولي الارحام والسبب
اثنان زوجية وولاء والثاني مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما
ستعرف وهو ثلث مراتب لا غير على الاصح ولاء المعتق ثم ولاء ضامن الجريرة
ثم ولاء الامامة اعلم ان لطبقات النسب على الثالثة اقساما
تسمى اصنافا في كل طبقة صنفان ففي الاولى الابوان والاولاد وفي الثانية

الاخوة والاجداد واما الثالثة وهي طبقة اولى الارحام فصنف واحد وهم اخوة
الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب الابعد منه دون
الاخر فالاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد الادنى
يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم دون الصاعد من
الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد العمومة
والخؤولة وكذا الخال لما عرفته من اتحاد الصنف الضابط
في النسب اعتبار العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات فعمود
النسب الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا ومن عدا هؤلاء من الاقارب
فهم في حاشية النسب ثم الحواشي مختلفة في القرب والبعد فالاقرب منها
الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون معه في الاجداد ثم اعمام الابوين
بالميت في الابوين ثم الاعمام والاخوال المجتمعون واخوالها واولادهم المنتهون
الى اجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوين واولادهم من العمود هم اهل
الطبقة الاولى لا يرث مناسب من غيرها والاجداد من العمود والاخوة واولادهم
من الحاشية هم اهل الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها
والحواشي الباقية كلها هم اهل الطبقة الثالثة لكنهم يترتبون فيها فلا يرث
احد من العليا مع وجود احد من الدنيا فيحجب ابن العم وان نزل عم
الاب وابن عم الاب كذلك عم الجد وهكذا واما الدرجة فهي معتبرة في
الطبقات كلها لكنها في الاولتين تراعى في الاصناف وفي الثالثة في الحواشي
فالبطن الاسفل من الاجداد يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم مطلقا يمنع الاسفل
ولا يشتركون في الارث الا اذا تساووا في الدرج وستعرف انشاء الله ان
المتقرب بالابوين في جميع حواشي النسب ولو واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب
خاصة وان كان مع التعدد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج
كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال

١٥٩

والاخوال له فلو اختلفت القرابة كما ان استوى القرب كالعم لهما مع الخال
له او بالعكس فهما من هذه الجهة كالصنفين والله العالم
في السهام المسماة بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها
ايضا فصول السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة النصف و
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اى النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان
نزل والبنت المتحدة والاخت للاب والام او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب
والا فللذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة
مع عدم واحدة كانت او متعددة والثمن سهم الزوجة وان تعددت مع
الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوي وسهم
الاختين فصاعدا للاب والام او للاب كذلك والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها
من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام
او للاب مع وجود الاب كما ستعرف في الموانع وسهم الواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى ينقسم الوارث بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة
اقسام من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة على الاصح من عدم
الرد عليها وكذا الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث عداه غير الامام
فانه يرد عليه على الاقوى من لا يرث الا بالفرض او مع الرد وهم
الام من بين الانساب من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب
والبنت او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض
مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت
والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض
مع عدم الجد وبالقرابة معه من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا

هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال الارث بالولاء الذي
ستعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله اعلم ان صور اجتماع
الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلثة عشر والباقي ممتنع ولو للعول
فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن
كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس
كزوج وواحد من كلالة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع
الثلث كزوج ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتعدد من
كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة لاحد
الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا لاب مع اخوة لام
ومع السدس كبنتين وواحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين مع
الولد من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالتعصيب وهو
توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة من غير رد على ذي السهام
وانما المعلوم من دين آل محمد صلوات الله عليهم انه اذا ابقت الفريضة شيئا فان
كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج للام ثلث
الاصل وللزوج نصيبه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج
النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث
شيئا بل رد الفاضل على ذي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذا
الحال بل بينهما وغيرهما من العصبة التراب مثل ابوين وبنت واخ او عم فان
للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى سدس يرد عليهم
اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات مذهبنا
عدم العول في الميراث فان من احصى عدد رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول
عن ستة ولا تكون اكثر منها وتعالى الله ان يفرض في مال ما لا يقوم به ولكن
لم يعلم اول من عال من قدم الله ومن اخر في مقام اجتماعها فعالها ولو علم كما



١٤٠

كما علم اهل البيت الوحي ما عالت فريضة ابدا اذ العول لا يكون الا بمزاحمة الزوج
او الزوجة مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات للابوين او للاب
والنقص مختص بهن دون الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالام
ودون غيرهم من ذوي الفروض ففي مثل زوج وابوين وبنت ياخذ الزوج
والابوان نصيبهما وياخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف وزوج واحد
الابوين وبنتين فصاعدا ياخذ الزوج واحد الابوين نصيبهما وياخذ
البنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وزوجة وابوين وبنتين تاخذ
الزوجة والابوان نصيبهما والبنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وزوج
مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب ياخذ الزوج وكلالة الام
نصيبهما وللاخت او الاخوات الباقي وان نقص عن النصف او الثلثين والله
العالم فقد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممن لا فرض
له ولم يشاركه وارث اخر فالمال كله له مناسبا كان او مسابيا بولاء ولو شاركه
من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال لهما ولو على التفاوت
بين الذكر والانثى وان اختلفت اي الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب
به كالخال او الاخوال والخالة او الخالات مع العم او الاعمام او العمة او العمات فان
فللخؤولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان وان كان
الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في طبقته كان الرد عليه
مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لما عرفت
من عدم الارث بالعصبة عندنا كما انك عرفت عدم الرد على الزوجة مطلقا ولا
على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت
التركة بقدر السهام كابوين وبنتين قسمت على الفريضة وان زادت كان
الزائد ردا عليهم بقدر السهام على الاصح كابوين وبنت فان السدس الزائد
يرد عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لاحدهم عن الرد كما لو كان اخوة في المثال المزبور

فيختص الربع بالبنت والاب ارباعًا او يكون منفردًا بالابوين او بالاب
على الاصح كما في كلالة الام مع الاخت للابوين او الاب فان الرد مختص بهما
ح على الاصح وان نقصت التركة عن السهام كان النقص داخلا على البنت
او البنات او من يتقرب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام
ودون غيره من ذوي الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا فلا حاجة
الى ذكر مثاله          قد عرفت مما تقدم ان الدرجة معتبرة في
الطبقات كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث ح للابعد مع الاقرب الا
اذا كان الابعد ابن عم للابوين فانه يحجب العم للاب بالنص والاجماع كما ستعرف
ولا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه في استحقاقه كما
في اخ حر وولد لضفه حر فان المال بينهما نصفان بل الظاهر انه كذلك فيما لو ترك
جدًا لام وابن اخ لهما مع اخ لاب فان ابن الاخ للام لا يحجبه الجد لهما
ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام او ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب
وجدا بعيدًا لام سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فان الجد البعيد لا يزاحم
الجد القريب ولا يحجبونه الاخوة للام فيرث معهم او ترك مع الاخوة للاب جدا
بعيدًا لاب ومع الاخوة للام جدا قريبا لها فان الجد البعيد للاب لا يزاحم
الجد القريب فيما يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد فيرث معهم
ح والله العالم          في موانع الارث وهي امور والمشهور
منها ثلثة          الكفر وهو ما يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام
وفيه مسائل          لا يرث ذمي ولا حربي ولا غيرهم من اصناف الكفار
مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان
ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر ويحجبه وان قرب فلو مات كافر
وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام كان ميراثه للمسلم خاصة او له
وللامام كما في الزوجة على ما ستعرف نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلمًا ورثه





ورثه الكافر اذ الامام ع لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليًا
اما لو كان مرتدا عن فطرة بل او عن ملة على الاصح ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم او ما في حكمه          اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى بل الظاهر ان ذلك
على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة
ولو بالقيم او مقارنا لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم
واحدًا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام فاسلم
كان اولى منه او كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام اخذ ما فضل
عن نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الا[...] فيما لو مات كافر وله ولد كافر
وزوجة مسلمة بان مات في عدتها منه بعد اسلامها مثلا الشركة في الارث
بينها وبين الامام فتاخذ نصيبها الاعلى والباقي له ولو اسلم بعد قسمة بعض
التركة شارك في الباقي على الاقوى مع المساوات واختص مع الانفراد ولو
اسلم بعد قسمة التركة وقبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شارك او اختص كما
لو اسلم اخ مع الاخوة للاب او للام بعد اقتسامهم المال اثلاثا وقبل القسمة
فيما بينهم فان كان للابوين اختص بها والا شارك فيها او في الثلث
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حكم باسلامه
وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر وكذا لو اسلم
احدهما وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد او الجدات باسلام
الابوين وح فلو بلغ وامتنع عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدًا ميراثه
للامام ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره
تبعا وان كان مراهقا او بلغ عشرًا على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه
لذلك والله العالم          لو خلف نصراني اولادًا صغارًا وابن اخ
وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث واستحب

لهما الانفاق عليهم بنسبة ما اخذاه بل يستحب لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين
على الاصح المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في العقايد ما لم
يندرجوا في الكفار بانكار ضروري ونحوه كالخوارج والغلاة والكفار ايضا
يتوارثون وان اختلفوا في الملل والحرب وعدمه على الاصح والمرتد عن فطرة
تقسم تركته حين ارتداده وتبين زوجته ويقتل ولا توبة له بالنسبة الى الثلثة
ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب
اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت وكذا يستتاب المرتد عن ملة فان تاب
والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وان الحق بدار الحرب على الاصح
والله العالم القتل وفيه مسائل يمنع القاتل من الارث
مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق والخطأ ولو شبيه عمد على الاصح
يمنع الارث في الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق في ذلك كله عندنا
بين الوالد وولده وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب كما لا فرق في الخطأ
والعمد بين القتل بالسبب والمباشرة ولا في الخطأ بين السبب السائغ وغيره و
عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك
في القتل كالمنفرد وغير مستقر الحيوة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او نصف يوم
كالمستقر نعم لو كانت حيوته غير مستقرة عيانا وجدا لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح
ونحوه لم يجر عليه الحكم قد ظهر لك مما ذكرناه انه لو لم يكن للمقتول
وارث سوى القاتل كان الميراث للامام وكذا لو كان له وارث كافر فان
احدهما يكون محجوبا بقتله والاخر بكفره ويختص ارثه بالامام حتى المطالبة
بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد
للصلب ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه الدية وان كانت
عوض العمد في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل
مناسب ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها وان كان لا يرث



لا يرث كل واحد من الزوجين القصاص الا انه لو وقع التراضي بين القاتل
واولياء المقتول بالدية ورث كل واحد منهما والله العالم الرق
وفيه مسائل هو مانع في الوارث والموروث حتى على القول بملكه
وانتقال ما في يده الى سيده بموته ليس من الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين
القن والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب
المطلق الذي يترك ما بقي بمكاتبته خلاف وح فمن مات وله وارث حر واخر
مملوك فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق وان قرب نعم
لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الوارث رقا وله
ولد حر الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث
وتعدده كالكلام في اسلام الكافر نعم الظاهر هنا مساواة الامام لغيره من الوارث
المتحد حيث يفرض عدم فكه لقصور التركة او نحوه مما يوجب كون الارث له فاذا
تحرر بعد موت المورث لم يشارك الامام مع فرض اتحاده
اذا لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة على الاصح سوى
المملوك اشترى اتحد او تعدد من التركة واعطي بقية المال ان لم يكن هو منها فان
كان منها لم يحتج الى شراء والاولى عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت
وليس للسيد الامتناع عن البيع فان امتنع قوم عليه قيمة عدل واعتق بل الظاهر
ذلك ايضا لو طلب زائدا على قيمته وان رضي العبد به فعدم كان الظاهر
تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله مع عدم الوصي للميت بل الاحوط مراعاته
معه ايضا ولو فرض تعددهم وسبق فك احدهم لم يكن له مزاحمة غيره في قيمته فكه
والله العالم لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا شيء
منه على الاقوى فيكون الميراث ح للامام بل الظاهر ذلك ايضا لو ترك وارثين
او اكثر وقصرت التركة عن فكهم اجمع فلا يفك ح احد منهم بشيء منها حتى لو
فرض وفاء نصيبه بفكه على الاظهر يرث المبعض ذكرا كان

او انثى من نصيبه على تقدير كونه حرًّا كاملا بقدر حريته ويختص الباقي بغيره
وان تاخر عنه في الطبقة ويورث منه كما جمعه بجزئه الحر ولو تعدد المبعض والتحدث
النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر
حريته لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف اولادا متعددين كل واحد منهم نصفه
حر ليس لهم الا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية ولو خلف ولدا نصفه حر
واخر حرًّا كاملا كان للمبعض الربع وللحر ثلثة ارباع ولو خلف ولدا نصفه حر
واخا كله حر كان المال بينهما نصفين او اخا نصفه حر وعما حرا كاملا فللابن النصف
وللاخ الربع والباقي للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين
ولو كان ثلثاه والاخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا فرق في ذلك بين الوارث
بالفرض والقرابة فلو كان نصف ذو الفرض حرًّا فله النصف مما يرثه بالفرض والرد على
تقدير الحرية على الاصح والله العالم          يفك الابوان للارث
بل والاولاد على الاصح بل وجميع اولي الارحام على الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة
مع انحصار الوارث بها تردد ولا ينبغي ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى
الرد عليها هنا والله العالم هذا وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذي هو سبب
لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه
كما ستعرفه والحمل فانه يرث بشرط انفصاله حيا ولو بجناية جان ولم يكن مستقر الحيوة
نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان فرض حركته في بطن امه حركة حي لكن يعزل له
قبل ولادته نصيب ذكرين فلو اجتمع معه ذكر اعطي الثلث وعزل له الثلثان
او انثى اعطيت او ذو فرض اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من
الاعلى اليه كالزوجة وان كان محجوبا به لم يعط شيئا حتى يتبين الحال كالاخوة
فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة على حسب ما تقتضيه قواعد
الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب
الزوجة اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فلا

فلا يلحق باسباب المنع لان الاصح معاملته معاملة الاحياء في ارثه وتوريثه
حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها وكذا من مات وعليه
دين فان الاقوى انتقال تركته الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان
مستوعبا والله العالم          في الحجب وقد عرفت انه يكون عن
اصل الارث ويسمى بحجب الحرمان وعن بعض الفرض ويسمى بحجب النقصان
وضابط الاول مراعات القرب او ما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد ولد
مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع
الابوان الاولاد وان نزلوا اما هم فالاقرب منهم يمنع الابعد كما ان الولد و
ان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
واباءهم والاعمام والاخوال فلا يشارك الاولاد وان نزلوا احد سوى الابوين
والزوج او الزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة والاجداد
لا غيرهم وان منع الاخ ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد ولا يمنع
الاجداد شيئا منهم وان نزل كما انهم لا يمنعون احدا من الاجداد وان علا
وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم وكذا الاجداد
لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد وقد تقدم ذلك وغيره
سابقا والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه
في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام واما الثاني اي حجب
النقصان فاثنان          حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع
الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد
عليهم اخماسا ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليهما ارباعا او مع البنتين فصاعدا
مع احدهما فانه يبقى ايضا سدس يرد عليهم اخماسا وكذا يحجب الزوج والزوجة
عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ثلثة احوال          ان يكون
هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن

ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة
الربع ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب عدا
الامام فالنصف للزوج والباقي يرد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها
ح الربع والباقي للامام على الاصح ايضا حجب الاخوة للام عما زاد من
السدس ولو على جهة الرد لكن بشروط ان يكونوا رجلين فصاعدا
او رجلا وامرأتين او اربع نساء ان لا يكونوا كفرة ولا ارقا بل ولا
قاتلين على الاظهر ان يكون الاب موجودا ان يكونوا للاب
والام او للاب ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل
ح اعتبار حيوتهم عند موت المورث فلا يكفي وجود الاخوة الاموات
بل لو اقترن موتهم بموته لا حجب بل وكذا لو اشتبه التقدم والتاخر حتى في
الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حي او غرقى
لم يحجبا الام عن الثلث المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب
كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ولا يقوم
اولاد الاخوة هنا مقام آبائهم فلا يحجبون بها كما انه لا يحجبها من الخنثى اقل
من اربعة والله العالم فالاول منهما في تفصيل ميراث
الانساب وقد عرفت انهم طبقات ثلثة وفيه فصول قد عرفت
سابقا استقرار المذهب على ان الطبقة الاولى منها الابوان والاولاد وفيه
مسائل لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه ان للاب المنفرد عمن
يرث معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام فان
لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث
فرضا والباقي للاب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس والباقي
للاب وان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له قرابة ولو كانوا اكثر
من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا والباقي

والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعدا فلهما او لهن
الثلثان فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد الذكور
والاناث كان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذا حصتهما الدنيا اي الربع او الثمن وللابوان السدسين و
الباقي للاولاد نعم لو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت
النصف والباقي يرد عليهم اخماسا على حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والا
كان الرد على البنت والاب ارباعا على نسبة سهامهما دون الام ولو دخل معهم
زوج كان له نصيبه الادنى اي الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت
لعدم العول عندنا ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه فتاخذ
البنت النصف وللابوان السدسين والزوجة الثمن والباقي ربع السدس
يرد على البنت والابوين اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين للام
يرد على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال
بينهما ارباعا فرضا وردا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على
البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان
فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو
كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى اي الربع او
الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا لعدم العول عندنا
ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان
والباقي يرد عليهم اخماسا على حسب السهام ولو كان معهم زوج كان النقص
داخلا على البنتين فصاعدا خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة كان
لها نصيبها الادنى والباقي بين احد الابوين والبنتين فصاعدا اخماسا

ولو كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقى للاب
ومع الاخوة الحاجبين للام السدس والباقى للاب ولو كان معهما اى الابوين
خاصة زوج فلها الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون والباقى للاب
ومعهم لها السدس والباقى له والله العالم قد تلخص مما
ذكرناه ان للاب حالتين فى احديهما لا فرض له وهى حال عدم الولد وفى الثانية
ذو فرض وهى حال الولد وح اما ان يرد عليه او لا وللام ايضا حالتان فى كل
منهما ذات فرض اما الثلث او السدس مع رد وعدمه والبنت لها النصف
فرضا مع رد او نقص او لا فرض لها فيما اذا كان معها ابن والبنتان لهما
الثلثان مع رد او نقص او بدونهما او لا فرض فيما اذا اجتمعا مع الابن
قد تلخص ايضا مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على
هذه الطبقة فان كان على الابوين او احدهما خاصة فله فرضه الاعلى النصف
والربع وللام بدون الحاجب الثلث ومعه السدس والباقى للاب قرابة
وكذا لو انفرد له الباقى قرابة بعد فرض الزوجين بخلاف الام فان لها مع الانفراد
الثلث فرضا والباقى ردا ولو دخلا اى الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما
الادنى اى الربع والثمن والباقى للولد بالقرابة ان كان ذكرا او ذكورا او
مختلفين فلا نقص ح على الزوجين ولا رد ولا نقص على الابوين ولهما ردا مثا
البنت والبنات فلهما رد ويدخل النقص عليهما اذا اجتمع معهما زوج وابوان
او مع البنات زوج واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين والمنقوص من
البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كذلك ومنهن
مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب الزوجين فالنقص فى البنت فى صورة
واحدة والرد عليها فى ثلث وفى البنات بالعكس والمردود ربع السدس فى البنات
وكذا فى البنت مع الزوجة والابوين وفيها مع احدهما والزوج نصف السدس
ومع الزوجة سدس وربع سدس والله العالم اولاد



اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا او اناثا يقومون مقام ابائهم فى مقاسمة الابوين
والزوجين وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم من الاقارب
على الاصح ولكنهم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو
اقرب منه الى الميت واما كيفية ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فلولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان
مع الابوين ويرد عليه وان كان ذكرا كما يرد على امه لو كانت موجودة ولولد
الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل من
الفرايض ان كان معه اهلها كالابوين والزوج والزوجة ولو انفرد ولد الابن
وولد البنت كان لولد الابن ولو كان انثى متحدة الثلثان اللذان هما نصيب
الاب فى نحو الفرض ولولد البنت وان تعددوا ذكورا الثلث الذى هو نصيب
الام فى الفرض على الاصح ولو كان زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اى
الربع والثمن والباقى لولد البنت الثلث ولولد الابن الثلثان ويقتسم اولاد
البنت نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن على الاصح
يحبى لولد الاكبر الذكر وجوبا مجانا على الاصح من تركة
ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها اذا كان قد ترك غيرها على
وجه يصدق عليه كون الحبوة بعض تركته ولم يكن المحبو سفيها فاسد العقل
على وجه لا يستاهل الكرامة بها ولو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو
بما يخصها منه ان شاء لان الظ مزاحمة الدين والكفن والوصية لها مع توقفها
عليها لا مع عدمه ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها بل
الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية وان كان الاولى بل الاحوط
اخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو اوصى بعين من
اعيانها اعطى للمحبو خاصة ما قابل ثلثها من الثلث والمراد بالاكبر من لم يكن
اكبر منه فيعطى ح تلك الاعيان وان كان متحدا ولو كان الاكبر انثى لم تعط

ولو فرض تعدد الاكبر اشترك فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل
ولا انفصاله حيا على الاقوى بل تعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان
المزبورة فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب والكسوة دخلت فيه وما
كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد ويترجح ما يغلب
نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول
العمامة والمنطقة من الثياب والقلنسوة والثوب من اللبد والفراء ونحو ذلك
نعم لا يندرج فيه ما اعد للبسه ولم يلبسه بل وما لبسه بعنوان التجارة به
كما انه قد يتوقف في المصحف المعد للحرز والبركة ونحوها مما يستعمله من لم يحسن
القراءة وان كان الاقوى خلافه بل الظاهر تبعية بيت المصحف له كتبعية
حلية السيف وجفنه وسيوره له ايضا والله العالم

قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة لاب كانا او لام لا يرثان مع احد
الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما وان علوا في وجه قوي مع عدم
الاقرب منهما سدس الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب عن
ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فان للام
ح الثلث فيستحب اطعام ابويها نصف نصيبها اي السدس بينهما بالسوية
بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس له وللاب الثلثين فيستحب
اطعام ربعها الذي هو سدس اصل التركة ابويه ايضا بالسوية ولو كان
واحدا كان له ايض ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر
الزيادة استحبت الطعمة من ذي الزيادة لابويه دون صاحب السدس
فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحبت الطعمة لسدس الاصل
من نصيب الاب لابويه او احدهما دون الام التي ليس لها في الفرض الا
السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحبت الطعمة بالسدس من نصيب
الام التي لا حاجب لها دون الاب الذي قد زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس

السدس نعم في اعتبار بلوغ الزيادة على السدس في الاستحباب المزبور وجه
وح لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت او احدهما مع البنات
فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كانت هي الباقية
للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من
السدس والزائد عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السدس وعدم
استحباب اطعام ما زاد عليه وان كان اكثر من السدس كما في صورة حجب
الام فان للاب ح خمسة من ستة ولا يستحب اعطاء اربعة منها بل يطعم منها واحد
هو سدس الاصل كما انه يطعم في الفرض السابق خمس الواحد وان كان اقل
من السدس والله العالم في الطبقة الثانية منهم وهي الاخوة
مطلقا المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين قد عرفت استقرار
المذهب على تأخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم
فلا يرث احد منهم مع وجود احد من الاولين ولا يتقدم عليهم احد من غيرهم
مع فقدهم وفيه ايضا مسائل من المعلوم انه اذا انفرد الاخ للاب
والام عمن يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له وان كان معه اخ او اخوة
منهما ايضا فالمال بينهم بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايضا
فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا
والباقي ردا ولو كان اختين فصاعدا لهما ايضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا
والباقي ردا وتقوم كلالة الاب اي الاخوة والاخوات له خاصة مقام كلالة
الاب والام فيكون حكمها حكمها ح في الانفراد والاجتماع نعم لا يرث احد منها
مع واحد من كلالة الاب والام ولو انثى ولو انفرد الواحد من ولد الام خاصة
كان له السدس فرضا والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان تعدد فله الثلث
فرضا والباقي ردا يقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين
ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للام وبعضهم لها وللاب كان لمن

يتقرب بالام السدس فرضا مع اتحاده والثلث كلث مع تعدده بالسوية بينهم
ولمن يتقرب بهما الباقى وهو الخمسة اسداس او الثلثان واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف فرضا والباقى ردا عليها
خاصة على الاصح ولو كانتا اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا
والباقى ان كان كما لو كان المشارك واحدا من كلالة الام ردا عليهما او عليهن
خاصة على الاصح وان كانوا ذكورا او اناثا فالباقى بعد كلالة الام بينهم
بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة
الاب خاصة مقام كلالة الابوين مع عدمها حتى فى الرد عليها خاصة دون
كلالة الام على الاصح والله العالم فى الاجداد من المعلوم
ايضا ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال كله له لاب كان او لام او لهما وكذا
الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب
بالام منهم الثلث على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح
للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت فيما تقدم ايضا ان الجد الادنى منهم يمنع
الابعد ولكن مع المزاحمة له كما قد عرفت ايضا انه يرث الابعد مع فقد الادنى
ذكرا كان او انثى فلو عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب واجداد
الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا وهم فى المرتبة الاولى اربعة
وفى الثانية ثمانية وفى الثالثة ستة عشر وهكذا فاذا ترك جد ابيه مثلا
وجدته لابيه وجده وجدته لام ابيه ومثلهم للام بالنسبة الى ابيها وامها
كان لاجدادها اى الام الثلث بينهم ارباعا اذا الفرض انهم اربعة وبمنزلة
كلالة الام ولاجداد الاب الاربعة الثلثان فانهم كلالة له ايضا ولكن المشهور
على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا ايضا للذكر مثل
حظ الانثيين ولو قيل بقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين



١٦٧

الانثيين لكان وجها فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقا لانهم
كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت مطلقا لانهم كلالته الا انى لم اجد به
قائلا نعم عن معين الدين المصرى قسمة ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية
وثلثيه لابويها بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوى ام الاب بالسوية وثلثيها
لابوى ابيه اثلاثا وعن البزرى موافقة المشهور فى القسمة بين قرابة الاب
واما قرابة الام فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوى الام بالسوية والثلثان
لابوى ابيها بالتفاوت والاولى من ذلك كله مراعات الصلح فيما بينهم والله العالم
اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات
لها جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت
منها فالثلث ح بينهم بالسوية او اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او
الاخوة او الاخت او الاخوات لهما او له كانا كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون
ما يبقى لهم بعد كلالة الام ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج
او الزوجة مع الكلالتين او احديهما اخذ نصيبه الاعلى ويأخذ من يتقرب
بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث من اصل التركة وما يفضل فلكلالة
الاب والام ومع عدمها فلكلالة الاب فيختص النقص ح بمن يتقرب بالابوين
او بالاب كما فى زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب كما انه يختص الرد
بمن يتقرب بالابوين بل والاب على الاصح كما فى واحد من كلالة الام مع اخت
للابوين او للاب الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم
الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد المزاحم كسقوط
اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو لاحدهما على الاصح نعم هم يقومون
مقام آبائهم فى مشاركة الاجداد وفى غيرهم مع عدمهم ويرث ح كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به ويكون بمنزلته فان كان واحدا كان النصيب له وان
كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا

فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب يحوزون قاموا
مقامهم كما انهم لو كانوا اولاد اخوة من ام اقتسموا بينهم بالسوية لكن قاموا
مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد
اخوة متعددين وان كان مع النسبة الى المتعدد ياخذ كل واحد نصيب من
يتقرب به لكنه يقسم ايضا بالسوية فلو كان اولاد الاخوة للام ثلثة مثلا وكان
واحد منهم ولداخ والاخران ولد اخ واحد فللاول منهم السدس نصيب ابيه
الذى هو نصف الثلث وللاخرين النصف الاخر الذى هو السدس ايضا
نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى فلو
اجتمع ابن ابنة اخ لاب او لهما وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان للذكر
ضعف الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع ابن ابنة
اخ للابوين او له وابنة ابنة اخ كذلك واتحدث امها كان للذكر ضعف الا
والانثى بالسوية وعلى كل حال فياخذ اولاد الاخ للابوين او للاب ذكورا
كانوا او اناثا او متفرقين المال كله او الباقى بعد الفرض ان كان معهم صاحب
كابيهم الذى لا فرض له واما اولاد الاخت للابوين او للاب فياخذون
النصف خاصة نصيب امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم فى درجتهم
فانه يرد النصف الاخر عليهم ايضا ولو كان معهم اولاد اخ لام او اخوة رد
عليهم السدس او السدسان دون اولاد كلالة الام على الاصح وياخذ
اولاد الاختين فصاعدا للابوين او للاب الثلثين فرضا والباقى ردا اذا
فرض عدم المساوى لكن قاموا مقامهما نعم قد ينقص المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون الباقى لهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون به
ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب فى جميع
ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع وجود واحد من المتقرب بالابوين ولو
اجتمع اولاد الكلالات الثلثة كان لاولاد كلالة الام الثلث ان قد تعدد



تعدد من تقربوا به والا فالسدس وكان لاولاد كلالة الابوين الثلثان وسقط
اولاد كلالة الاب باولاد كلالة الابوين لكن تقربوا به ولو دخل عليهم زوج
او زوجة كان له نصيبه الاعلى النصف والربع ولمن تقرب بالام ثلث الاصل
او السدس والباقى لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا ولو لم يكن
احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب حتى فى الاختصاص
بالرد حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح ولو اجتمع الاجداد
مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين الاخوة لما
عرفت من قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا
كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايضا
وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضا
وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد
والاولاد من قبل الاب ولكن يقسمان بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل اب
الاب واولاد الاخ والاخت له ايضا ثلثا الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم
بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ
اثلاثا ايضا والثلث اى ثلث ثلثى الثلثين للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة
ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايضا وثلثهما اى الثلثين للجد والجدة
من قبل ام الاب اثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة
من قبل الام اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام سدس بالسوية
ولاولاد الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين
والله العالم في الطبقة الثالثة وهى الاعمام والاخوال
الذين قد استقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه
ايضا مسائل للعم المنفرد عمن هو فى طبقته وفى درجته وفى اقربيته
للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات ويقتسمون

المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قرابتهم فان اجتمع الذكور والاناث
واتحدت جهة قرابتهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والا بان كانوا جميعا متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات
لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين
في جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين او للاب فللعم او العمة
من جهة الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية من غير
فرق بين الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين
او العمات او المختلطين من الاب والام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الا
الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام
للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمناه ذلك سابقا

قد عرفت فيما مضى انه لا يرث الابعد مع اقرب فلا يرث ابن عم
مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد
فلا يرث ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل يكون المال كله للخال لكن
قد عرفت فيما تقدم ايضا استثناء صورة واحدة وهي ابن العم للاب والام
مع العم للاب فانه اولى منه بل الظاهر ذلك ايضا مع دخول الزوج او الزوجة
معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم وتعدده نعم لا يلحق بابن العم
بنته ولا ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة بل المشهود
تغيرها بوجود الخال معهما فيكون المال ح بين العم والخال وان كان القول
بعدمه لا يخ من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه بل ينبغي
مراعات احتمال اختصاص الخال به ايضا والله العالم

حكم الاخوال والخالات حكم الاعمام والعمات في ان للخال المنفرد المال وكذا
الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات وفي سقوط الخؤولة للاب
بالخؤولة للابوين وفي قيامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا او اناثا



١٦٥

واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى في القسمة سواء كانوا جميعا
لاب وام او لام ولو افترقوا بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لام فلمن
تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية
من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم
ايضا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والله العالم

لو اجتمعت الخؤولة والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد
والانوثة وكونها للام وللثانية الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكو نها
للام وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين
في جهة القرابة فالثلث بينهم سواء الذكر كالانثى وان كانوا متفرقين فلمن
يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم ايضا
بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب بينهم ايضا بالسوية وان كان
الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا
كانوا جميعا لام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي كما عرفت ولو كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي من خمسة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من قبل الابوين او الاب
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله العالم اولاد العمومة
والخؤولة يقومون مقام ابائهم على نحو ما سمعته في اولاد الاخوة لكن مع عدم
من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في غير المسئلة السابقة
ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلا عن الخال وان تقرب بالسببين دونه لما
عرفت انهم صنف واحد وكذا الخال فيما بينهم ايضا فلا يرث من هو ابعد بطن
مع الاقرب منه بها والمتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالاب خاصة ممن هو
في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة ابي الميت وعماته وخؤلته
وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم

على حسب ما عرفته في الاولين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومة الجد والجدة
وخؤولتهما وهكذا    لكل من الاولاد القائمين مقام ابائهم نصيب
من يتقربون به على حسب ما عرفته في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس
ولولد العمين لهما الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكورا وانوثة والباقي بين
العمومة للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر
او عمة كذلك لكن بعد ان ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به لا انه اذا اجتمع
ابن عم وابنة عم اخر كان لابن العم الثلثان ولابن العم الاخر الثلث بل المال
بينهما نصفان كما سمعته سابقا في اولاد الاولاد واولاد الاخوة وكذا البحث
في الخؤولة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤولة فلولد الخؤولة الثلث وان كان
متحدا انثى ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واتفقوا في
الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال او الخالة ان
اتحد بالسوية وثلثه ان تعدد بالسوية ايضا لكن لكل نصيب من يتقرب به
وباقي الثلث لولد الخؤولة للابوين او للاب اتحد او تعدد بالسوية وان
كان لكل ايضا نصيب من يتقرب به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما
لولد العمومة مع اتحاد من تقربوا به وثلثهما مع تعدده ولكن على كل حال
يقتسمون بالسوية بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به في صورة التعدد
والباقي بعد السدس او الثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد او تعدد
للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد
لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث
الذي هو نصيب من تقربوا بها ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثهما لخال الاب
وخالته بالسوية وثلثاهما بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير
ذلك من الصور المتصورة في المقام التي لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه

١٧٠

ما قدمناه لك سابقا وعلى تقديره فليلاحظها في كتابنا الكبير والله الموفق
والعالم    اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والعمومة كان
لهما النصيب الاعلى وهو النصف والربع وللخؤولة الثلث والباقي للعمومة وان
اختلفوا في القسمة فيما بينهم مع التعدد والافتراق بجهة القرابة فسدس
الثلث لمن تقرب من الخؤولة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع التعدد والباقي
وهو خمسة اسداس الثلث او ثلثاه لمن تقرب لها بالابوين او بالاب والكل
يقتسمون بالسوية وسدس الباقي او ثلثه لمن تقرب للاب من العمومة للام وخمسة
اسداسه او ثلثاه لمن تقرب له بالابوين او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا
ماتت الامرأة عن زوج وخؤولة وعمومة فثلثة منها للزوج واثنان لقرابة
الام وواحد لقرابة الاب وهو سدس الكل فاذا فرض تعددهم وافترقوا في
جهة القرابة كان لمن تقرب بالام منهم سدس السدس ان كان متحدا وثلثه
ان كان متعددا يقتسمونه بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالابوين او للاب
يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين
مع احد الفريقين المختلف جهة القرابة فيه كما لو ترك زوجا وخالا من الام
وخالا من الابوين كان للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج
ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس الاصل ولا سدس الثلث والباقي
للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما للام وعما للابوين كان للعم من
الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل ولا ثلثه
والباقي للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايضا وان قل القائل بذلك خصوصا
الاخير لكن لا وحشة مع الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل والله العالم
في الميراث بالسبب وفيه فصول    في سبب
الزوجية التي قد تقدم كثير من احكامها وانها تشارك الطبقات اجمع
ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل    الزوجة ترث ما دامت

فی حبال الزوج وکانت خالیة من موانع الارث وان لم یدخل بها وکذا یرثها
الزوج وان لم یدخل بها ایضا نعم یستثنی من ذلک نکاح المریض الذی سیعرف
الکلام فیه بل لو طلقت رجعیة توارثا اذا مات احدهما فی العدة بخلاف
المطلقة البائن فانها لا ترث ولا تورث کالمطلقة ثلثا والتی لم یدخل بها
والیائسة والمختلعة والمباراة لکن لو رجعت بالبذل فی العدة علی وجه
یمکنه الرجوع بها بان لم یکن قد تزوج باختها مثلا ففی لحوق احکام الرجعی
التی منها التوارث قوة کما ان عدم التوارث فی الرجعی اذا صار بائنا بالعارض
بالصلح علی اسقاط حق الرجوع بناء علی جوازه او غیره کذلک ایضا ولا توارث
بالموت فی عدة وطی الشبهة او فسخ النکاح قطعا والله العالم
قد عرفت مما تقدم ان للزوجة مع عدم الولد الربع ولو کن اکثر من واحدة
کن شرکاء فیه بالسویة ولو کان له ولد منها او من غیرها کان لهن الثمن بالسویة
ایضا وکذا لو کانت واحدة لا ینقص من ذلک ولا یزدن علیه شیئا حتی
لو کن ثمانیا او ازید کما لو طلق المریض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج
اربعا وفعل کالاول وهکذا الی اخر السنة ومات قبل بلوغ السنة فی ذلک
المرض من غیر برء ولم تتزوج واحدة من النساء ورث الجمیع المطلقات
وغیرهن الربع او الثمن بالسویة اذا طلق واحدة من اربع
وتزوج اخری ثم مات واشتبهت المطلقة فی الزوجات الاول کان
للاخیرة التی لا اشتباه فیها ربع الثمن مع الولد والباقی منه بین الاربع
بالسویة بل یقوی تعدیة نحو الحکم فی الربع مع عدم الولد وفیما لو اشتبهت
المطلقة فی اثنتین او ثلث خاصة او فی جملة الخمس او کان المطلق دون
الاربع فطلق واحدة وتزوج اخری وحصل الاشتباه بواحدة او اکثر او
لم یتزوج واشتبه المطلقات بالباقیات او ببعضهن او طلق ازید من واحدة
وتزوج کذلک حتی لو طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن او فسخ نکاح

نکاح واحدة لعیب او غیره او ارتد وتزوج غیرها او لم یتزوج والله العالم
لو زوج الصغیرین ولیهما تحقق الارث وکذا لو زوجهما
الفضولیان ورضیا بذلک بعد البلوغ والرشد اما لو رداه او احدهما
بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا میراث بینهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز
ثم مات عزل نصیب الاخر من ترکة المیت ویتربص بالحی فان لم یجز رد ذلک علی
الورثة وان اجاز احلف علی انه لم یدعه الی الاجازة الرغبة فی المیراث ودفع
الیه والظاهر تعدیة الحکم الی تزویج الفضولی الکاملین او الولی احد الصغیرین
والاخر الفضولی وغیرهما من صور الفضولی بل یقوی عدم الیمین فی غیر الصورة
الاولی وان کان هو الاحوط بل وفیها ایضا مع عدم التهمة وان کان هو الاحوط
ایضا کما انه یقوی فی صورة الیمین عدم دفع النصیب مع النکول نعم لو منع
منها مانع کجنون ونحوه انتظر ما لم یحصل ضرر بذلک علی الوارث او المال فیتجه
ح دفعه الی الوارث الی ان یتحقق الیمین ولو کان المجیز المتاخر الزوج فالا قوی
عدم توقف استحقاق المهر علیه علی الیمین نعم لیس للوارث المطالبة به وان
وجب علیه دفعه الیه بعد فرض کون رضاه لا للطمع فی المیراث والظاهر
استحقاقه الارث منه فیدفع ما زاد علی النصیب منه الی الوارث بل یقوی ان
له المقاصة بباقیه عن باقی الترکة والله العالم الزوج
یرث العین من جمیع ترکة زوجته وان لم یکن ذا ولد منها من غیر فرق
بین الارض والبناء وغیرهما واما هی وان کانت ذات ولد منه علی الاصح
فالاقوی حرمانها من مطلق الارض عینا وقیمة سواء کانت دارا او بستانا
او غیرهما مشغولة بزرع او غرس او خالیة ومن خصوص عین الآت البناء
کالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبناء
وانما لها من ذلک کله القیمة فتقوم ح الالات والشجر والنخل باقیة فی الارض
الی ان تفنی مجانا وتعطی حصتها من ذلک بل یقوی جبر الوارث علی ذلک فلا

بجد به بذل العين ح بل الاحوط معاملة ذلك معاملة المعا وضة على معنى عدم
جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل فى الآلات الدولاب والمحالة
والعريش الذى يكون عليه اغصان الكرم ونحوها وجهان اقواهما دخول كل
ماسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح
كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها
بل قد يدخل فى وجه صفة بئر الحمام والمسلك ونحوهما فيها نعم الظاهر عدم عد
القدر المثبت فى دكان مثلا لطبخ الهرايس والرؤس ونحوها من الآلات
فترث ح من عينه كما ان الظاهر ارثها من عين آلات البناء المهدوم من
آجر ونحوه نعم لها القيمة لو انها مبنية وان كانت مستعدة للهدم وكذا ما كان
ثابتا من الغرس والنخل ونحوهما وان انتهى عمره واستعد للقطع على اشكال
ونحوه اليابس من السعف والاغصان ومثل ذلك مما صار حطبا الا انه
متصل باصله اما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ينتفع به من دون قلع فالظ
استحقاقها القيمة منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه وان كان معدا
للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وان لم يستحصد بل لو كان بذرا
فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالصلح ونحوه
فى جميع محال الشك والله العالم                    نكاح المريض مشروط
ارث الزوجة به بالدخول قبلا او دبرا او البرائة من ذلك المرض فان مات
فى مرضه ولم يدخل فلا ميراث بل ولا مهر بل يقوى فى النظر عدم ارثه منها
لو ماتت هى فى مرضه ثم هو مات بعدها نعم ترثه هى ويرثها لو تزوجها فى صحته
فان ماتت به قبل الدخول وان مات المريض فى مرض آخر بعد برئه من المرض
الاول او مات بعد الدخول ورثته بل لعله كك لو فرض موته بقتل ونحوه
لا بذلك المرض وان لم يكن قد برئ من مرضه ولم يدخل وكذا لو طال مرضه بحيث
بقى سنين وخصوصا اذا كان يمشى به او كان شبه الادوار ونحوه والله



١١٣٣

والله العالم                    فى ولاء العتق وفيه مسائل                    انما
يرث المنعم بالعتق بشروط ثلثة                    ان يكون المعتق متبرعا بالعتق فلو
اعتقه فى واجب كالكفارة لم يرثه على الاصح وكان سائبة وولائه للامام
اذا لم يتولى احدا                    ان لا يتبرء حال عتقه من ميراثه ومن ضمان
جريرته والا كان سائبة بل الظ الاكتفاء بذكر البرائة من ضمان الجريرة كما
ان الظ عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار ذكر ذلك حال العتق
فلا يجدى التبرء بعده بزمان على الاصح                    ان لا يكون للمعتق بالفتح
وارث مناسب والا كان الارث له قريبا كان او بعيدا ذا فرض او لا نعم
لو كان له وارث سببى كزوج او زوجة لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية
الربع او النصف لصاحبه والباقى له ولو اعتق عبد ولم يعلم كونه سائبة او لا
فالظ الحكم بالاول حتى يتبين خلافه فميراثه للامام ح وام الولد بعد انعتاقها
من نصيب ولدها من السائبة على الاصح وكذا سائر افراد الانعتاق قهرا لا
بعوض كان او بغيره وسواء كان الدخول فى الملك اختيارا او اضطرارا وسواء
كان بتنكيل او غيره وكذا المعتق فى نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص
فى وجه قوى كالمتبرع بعتقه فى واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر
والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع الشرط لا مع عدمه
يثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وان كان ارثه له به مشروطا باسلامه فلو
مات ح عتيق الكافر المسلم وهو حى كان ميراثه للامام ما لم يكن له اى الكافر
ولد مسلم او قريب كك والا قدم على الامام                    اذا اجتمعت
الشروط السابقة ورثه المنعم ذكرا كان او انثى متحدا كان او متعددا وان
اشتركوا فى الولاء ح بنسبة حصصهم                    لو مات المنعم فالاقوى
ثبوت ولائه لابيه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه ان كان رجلا
ويقوم اولاد الذكور مقام آبائهم مع عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من

يتقرب به كالميراث ومع عدم جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب و
الاجداد كذلك دون الاخوات والجدات والاخوة للام والاجداد لها والظاهر
مشاركة المتقرب بالاب وحده للمتقرب بالابوين ويقوم اولادهم ايضا مقامهم
مع عدمهم على حسب ما سمعته في الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام للابوين
او للاب دون الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام نعم هم بنو بنوت
في التعصيب ايضا فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كانت المنعمة امرأة فالولاء
بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء لمولى المولى فان عدم
فلقرابته لابيه دون امه على حسب ما عرفته في المولى من كونه في الرجل للاب
والاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام وفي المرأة للعصبة ومع عدم
مولى المولى يكون الولاء لمعتق الاب ثم لقرابته على حسب ما سمعت فان
عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم للامام ع                                    الحق ان الولاء
يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث عند
موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم
العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا يشاركه اولاد الابن الاخر لانه لحمة كلحمة
النسب ولذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع نعم هو اي المعتق
لا يرث المنعم على الاصح وح فلو لم يخلف وارثا ولا مولى او ضامن جريرة
يكون ميراثه للامام ع لا له والله العالم                                    ميراث ولد
المعتقة قبل عتقها او بعد حملها ولم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ولا ينجر ولاؤهم
نعم لو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا اما اذا
كان حر الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا فولاؤهم لمولاه دون
مولى الام بل وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم
الى مولى الاب وهل يشترط في الجر الحاق النسب بالاب شرعا فلا ينجر ح
مع زناء الاب واشتباه الام مثلا اشكال اقواه ذلك نعم قد يقوى ثبوت



ثبوت الولاء على ولد الزنا من الطرفين والله العالم                                    لو تزوج
مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب واعتق الجد انجر
الولاء الى معتق الجد القائم مقام الاب بل وكذا لو كان الاب باقيا وان كان
لو اعتق هو بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب فيكون جر الجر كما انه لو كان
المعتق جدا بعيدا انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتق الجد القريب انجر منه الى مولاه
فاذا اعتق الاب انجر منه الى مولى الاب ولو كان الجد حر الاصل والاب مملوك فتزوج
بمولاة قوم واولدها فالاقوى عدم ولاء لاحد عليه                                    لو انكر
المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقة فلاعنها انتفى عنه ولا ولاء لمولاه عليه بل هو
لمولى الام بل لا فرق في ذلك بين تقدم اللعان على العتق وتاخره عنه وبين تقدمه
على الولادة وتاخره عنها بل هو كذلك وان اعترف به الاب بعد ذلك
ينجر الولاء فيما عرفت من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته ثم الى
مولى المولى ثم الى عصبته وهكذا ثم الى مولى عصبة مولى الاب ثم الى عصبات
موالي العصبات ولا يعود الى مولى الام وان كان لا ينجر من وجه مع عدم الجميع ثم
الى ضامن الجريرة ثم الى الامام ع                                    لو اعتقت الامرأة مملوكا
فاعتق هو اخر فان مات الاول كان ولاؤه لمولاته كما انه لو مات الثاني كان
ولاؤه لمولاه فان لم يكن هو ولا مناسبوه كان لمولاة مولاه وهو واضح كوضوح
الحكم فيما لو اشترى احد الولدين وابوه مملوكا واعتقاه اذ لا ريب في ان الولاء
لهما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق كان ثلثة ارباع التركة للولد المشتري
وربع للاخر والله العالم                                    قد عرفت ان ولاء ولد العبد
من معتقة لمولى امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه كان ولاؤه له دون
مولى الام فلو اشترى هذا العتيق ابا المنعم عليه فاعتقه انجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فلو مات الاب كان ميراثه
لابنه دون مولاه الذي لا يرثه الا مع عدم النسب نعم ان مات الابن ولا

مناسب له فولاؤه لعتيقه الذى هو معتق الاب كما انه لو مات هذا العتيق
ولا مناسب له كان ولاؤه للولد الذى باشر عتقه ولو ماتا معًا ولم يكن لهما
مناسب رجع الولاء الى مولى الام فى وجه وفى اخر الى الضامن ثم الى الامام ع
والله العالم

ولاء ضامن الجريرة اى الجناية والمراد به
ان يتولى كل من شخصين الاخر او احدهما على ان يكون عقله عليه وارثه له
والاولى مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه فيقول
عاقدتك على ان تنصرنى وتمنع عنى وتعقل عنى وترثنى فيقول الاخر قبلت
وان كانا معًا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرنى وانصرك و
تمنع عنى وامنع عنك وتعقل عنى واعقل عنك وترثنى وارثك فيقول
الاخر قبلت او يقول احدهما دمك دمى وثارك ثارى وحربك حربى
وسلمك سلمى وترثنى وارثك وان كان الاقوى عدم وجوب هذه الكيفية
الخاصة بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل عن ذكر الارث فى اللفظ بل والعكس
فى وجه قوى نعم يعتبر فيه مجموع الامرين فلو تراضيا على الارث دون العقل
او بالعكس لم يصح ولا يعتبر فيه فى اقوى الوجهين اتحاد الضامن والمضمون
فيجوز ضمان الواحد للاكثر فى عقد واحد وبالعكس فيشتركون حينئذ
فى عقله وميراثه بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصًا
ثم يتولى اخر كما انه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر فى العقود اللازمة من الالفاظ
المخصوصة والعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول منهما
فيه بل هو اشبه شىء فى الاسباب والمسببات وان كانت كيفية التسبب فيه مركبة
من انشاء رضا الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقرون بما يدل على ذلك
ولا يكون حكمه حكم المعاطاة بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الخيار
فيه نعم الظاهر جواز الوكالة واتحاد الموجب والقائل فيه مع الوكالة او الولاية
او الوصاية فيجوز للحاكم والوصى ايقاعه عمن لهما الولاية عليه بل الظاهر جريان



جريان الفضولية فيه وهل يجرى بين المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن
اشكال اما العكس فالظ عدم جوازه ولا يتعدى حكم الضامن الى الوارث كما ان
المضمون لا يرثه الا اذا كانا متضامنين ويعتبر فى المضمون ان يكون سائبة لا ولاء
عليه لاحد كالمعتق فى كفارة ونذر والمتبرع من ضمانه او حر الاصل لا وارث
له مناسب اصلا فلو كان المضمون ح له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا
اما لو ضمنه مجردا حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك مثلا ففى بطلان العقد او
بقاؤه مراعى وجهان اقواهما الاول وبذلك ظهر ان الارث بهذا السبب
لا يكون الا مع فقد كل مناسب وفقد المولى نعم يرث معه الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى وهو مقدم على الارث بالامامة والله العالم

ولاء الامامة وهى المرتبة المتاخرة فانه ع وارث من لا وارث له بل قد عرفت
انه لو لم يكن الا زوج رد المال عليه دونه على الاصح نعم لا يرد على الزوجة فيكون
ما زاد على نصيبها الاعلى له دونها فان كان ع حاضرًا دفع اليه يصنع به ما شاء و
ان كان ع غائبا كما فى هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء الشيعة والاولى
دفعه الى نائب الغيبة يصرفه فيهم والله العالم

فيها مسائل

اذا اجتمع للوارث بالنسب او السبب سببان فان لم يمنع احدهما
الاخر ورث بهما كعم هو خال او معتق او ضامن هو زوج او زوجة او زوج هو
ابن عم او بنت عم هى زوجة وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل
ابن عم هو اخ لام ومعتق هو ضامن والمراد فى الارث بهما مشاركة المتوصل
بالواحد منهما وافتراقه عنه بالاخر لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذى هو خال
خال فكخالين مع عم او عم فكعمين مع خال او هما فكعمين وخالين نعم خرج من
ذلك حجب المتقرب بالابوين للمتقرب بالاب خاصة فى جميع حواشى النسب ولو
واحدًا انثى مع الذكور المتعدد بل حتى فى مثل المقام لو فرض فيه عم للابوين مع
العم للاب الذى هو خال يحجبه من جهة العمومة ويبقى جهة الخؤولة خاصة والله

العالم يرث ولد الملاعنة ولده وامه والزوج والزوجة
دون ابيه وح فللام السدس والباقي للولد ان كان ذكرا او ذكورا وانثى
للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان
مع التعدد والباقي رد عليها او عليهن وعلى الام وعلى حسب ما عرفته في ارث
غيره ولو لم يكن له الا ام كان لها الثلث تسمية والباقي ردا على الاصح كما انه
لو لم يكن له الا ولده اختص الارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم الام والولد
يرثه الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا مترتبين في منع الاقرب منهم
الابعد ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات على حسب ما عرفته في ترتيب
ارثهم وفي جميع هذه المراتب يرث له الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام
اصلا فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام ع والزوج والزوجة يرثان منه
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات وهو النصف للزوج والربع للزوجة
مع عدم الولد ونصف ذلك معه ويرث قرابة امه من الاخوة والاخوات والاخوال
والخالات والاجداد والجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه ولا من يتقرب به
كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الاب وان وافقه
في الاعتراف اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه وان وافقهم
ايضا في الاعتراف لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب
وام والاخر لها فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للابوين
والاخر للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفت من سقوط نسب
الاب بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه
لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة للام ولو مات اخ لابن الملاعنة
من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل يشترك في ميراثه فياخذ هو حصة
الاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب اذا مات تام
ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان لها او احدهما فلهما السدسان



السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف
لها والباقي يرد بموجب السهام اخماسا او ارباعا لو انكر الحمل
وتلاعنا فولدت توامًا توارثا بالامومة دون الابوة فيرث كل منهما السدس
من الاخر لو مات قبله وكذا الولدان المتعاقبان باللعان
ولد الزنا من الطرفين ميراثه لولده دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع
عدم الولد فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام نعم الزوج والزوجة على نصيبهما
الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه يرث الاب عند السلطان
من جريرة الولد ومن ميراثه لا تسقط ميراثه منه على الاصح
الاقوى في النظر ان الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه
علما او ظنا بالبول من احدهما او بسبقه او بانقطاعه اخيرا او بعد الاضلاع
او نبات اللحية او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة
ولو بالترجيح فيما بينهما مع فرض تعارضها عمل عليه والا كان خنثى مشكلا
عمل فيه بالقرعة او بنصف النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد
فعلى القرعة يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ
الانثيين وعلى الثاني يقسمونه بالسوية ولو كانوا ماتوا نعم لو كان مع الخنثى
ذكر يقينا كان له ثلثة اسهم وللذكر اربعة فالقسمة من سبعة ولو كان معها
انثى كان لها سهمان فهي من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى
خاصة وبالجملة يعطى نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الانثى اي نصف
الثلث والثلثين فيكون ثلثة ارباع سهم الذكر او سهم انثى ونصف سهم
اخرى وقيل انه يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى
ويعطى نصف النصيبين كما يعطى مشاركها من الذكر والانثى نصف النصيبين
على التقديرين ايضا ولكن الاول اصوب بالادلة ومن اراد تمام الكلام في
كيفية ذلك وفي التفاوت بين الطريقين وفي سائر صور اجتماعها مع غيرها

من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلحظ كتابنا الكبير                من لبس
له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما ما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص
وجد ليس في قبله الا لحمة نابتة يترشح البول منها رشحا وعن اخر ليس له الا مخرج
واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا
دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه نعوذ بالله يورث بالقرعة على الاصح
من له راسان وبدنان على حقو واحد فعن ابي جميلة انه راى بفارس
امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه و
هذه على هذه وعن غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على
حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما
اثنان                الحمل وان كان نطفة حال موت المورث يورث اذا
علمت ولادته حيا بالاستهلال او بغيره من غير فرق بين الدية وغيرها فان مات
بعد وجوده كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر الحياة نعم لو سقط ميتا لم يكن له
نصيب وان تحرك في البطن بل وان علم انها حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم
سقط ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى ويشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم
بانتسابه ويعلم ذلك بان تلده لما دون ستة اشهر من حين موته او لاقصى الحمل
مع عدم وطي الام وطئا صحيحا يصلح استناد الولد معه الى الواطي وعلى كل حال
يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه ذكر اعطي الثلث وعزل له
الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة اخماس حتى يتبين الحمل فان
ولد حيا كما فرض والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد
ميتا اختص باقيها بالولد الموجود ومن كان محجوبا به كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى
يتبين الحال ومن كان له فرض اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من
الاعلى اليه كالزوجة فان ولد ميتا اكمل النصيب وان ولد حيا او حيا قسم
التركة على حسبها وان كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة



١١٧

الزوجة اذا كان معها ولد يعطى كمال نصيبها والذي يقوى عدم كون العزل
قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء بل يشترك معهم فيما قبضوه
مع فرض ذلك ولو سقط بنفسه او بجناية جان اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا
من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا والله العالم
الغائب الذي انقطعت اثاره واخباره فلم يعلم حيوته ولا موته
يتربص بماله حتى يتحقق موته ولو بان تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا
على الاصح فيحكم ح بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله ولو
بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بالبينة هذا بالنسبة الى موروثيته واما
وارثيته فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة المزبورة فيعطى نصيبه ويكون
كسبيل ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما تبين والله العالم
اذا تعارف اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض ولا يكلف
احدهما البينة لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي انسابهما
الا بالتصادق ولو انكر احدهما لم يسمع منه في حق من سبق الاقرار له كما انهما
لم يسمع منهما اقرارهما مع معروفية نسبهما شرعا بغير ذلك النسب والله العالم
الغرقى والمهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه حالهم
فلم يعلم اقتران موتهما ولا عدمه يرث بعضهم من بعض فلو لم يكن لهما مال
او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما
ولد ولم يثبت الحكم المزبور وكذا لو كان الموت حتف الانف واشتبه الحال
فلا يرث احدهما من الاخر ويكون ارث كل منهما الى غيره من ورثته بل التوارث
بينهما لو كان الموت بسبب هو الغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن علم
اقتران موتهما او تقدم احدهما بخصوصه على الاخر او ظن على وجه يقوم مقام
العلم فينتفي الارث ح مطلقا او عن المتقدم خاصة بل الاقوى عدم ثبوت
حكم الغرقى والمهدوم عليهم للموت بسبب غيرهما كالقتل والحرق ونحوهما

وان اشتبه الحال في موتهما بحو اشتباه الغرقى وانما يكون الارث لغيرهم من
الورثة بل لا يخرج جريان حكمهم في الغرق بالماء المضاف او القير او الطين او النفط
او البالوعة او نحو ذلك او بانهدام جبل او انكسار شجرة او وقوع بيت شعر
او خيمة او نحو ذلك من اشكال وان كان الاقوى جريانه في ذلك وغيره مما
يسمى موتا بالغرق والهدم نعم الظاهر عدم جريان حكمهم عليهم اذا ثبت في الغرق
والانهدام ولكن لم يعلم السابق من اللاحق والاقوى الرجوع الى القرعة وكذا
في الموت حتف الانف والموت بسبب غير الغرق والهدم ولو علم تاريخ موت
احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث لمجهولهما وسقوط التوارث في غير الغرقى
والمهدوم عليهم والتوارث فيهما ولعل الاخير لا يخلو من قوة والمراد بالتوارث
في الغرقى فرض كل منهما حيا بعد موت الاخر فيعطى ارثه نعم الاصح لا يورث
الثاني مما ورثه منه او من غيره الاول وانما يختص الارث بينهم في صلب المال
وتالده دون طارفه وحج لا فرق بين تقديم الاقوى في الارث ثم الاضعف
وبين العكس فلو غرق زوج وزوجة فرضت موت الزوج اولا ان شئت
ويعطى الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه
الربع او النصف من تركتها الاصلية لا مما ورثته وان شئت عكست
وان كان الاولى الاول وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن
او بالعكس ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد
منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فان ما صار
الى كل واحد منهما من الاخر ينتقل الى اخوته ولو كان لاحدهما او لكل منهما شريك
في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فرضت موت
الابن اولا ان شئت واعطيت نصيب الاب من السدس ثم فرضت موت
الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم اعطيت هذا النصيب وما
بقي من تركته وهي الخمسة اسداس الى اولاده ولو فرض عدم الوارث للغريقين



١٢٧

للغريقين غير الامام كان الميراث المنتقل من كل منهما الى الاخر له وان كان لا
لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر
الى الامام ولو كان الغرقى المتوارثون اكثر من اثنين فالحكم كذلك ايضا بان
يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا والاموات معه فما
نصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون
الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة
الى الاحياء والله العالم المجوس وغيرهم من فرق
الكفرة الذين ينكحون المحرمات عندنا الشبهة جواز ذلك في دينهم يتوارثون
بهذا النسب والسبب وان كانا فاسدين عندنا فلو نكح واحد منهم امه
يكون لها نصيب الزوجية وهو الربع او الثمن والثلث نصيب الامومة فان لم
يكن لها مشارك كالابن فالباقي رد عليها بالامومة كما ان له منها نصيب الزوج
النصف او الربع فان لم يكن له مشارك فالباقي كله له بالبنوة وكذا الكلام في بنت
هي زوجة وغيرها نعم لو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة
المانع مثل بنت هي اخت من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت لعدم
مشاركة الاخت للبنت واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد اجماعا
ويرث بالنسب الصحيح وفاسده الحاصل
من الشبهة والله العالم
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
وآله الطيبين
الطاهرين
الغر
الميا
مين
في سنة ١٢٤٥

يا امير المؤمنين ادركني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد**
فيقول العبد المفتقر العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر قدس سره انه قد
التمسني جماعة من الاخيار والصلحاء الابرار ان اكتب لهم رسالة على سبيل
العجالة مختصرة من كتابنا الكبير مشتملة على بيان افعال مناسك الحج وما يترتب على
الاخلال بها من الكفارات طالبين بذلك معرفة الفتوى اذ كان ذلك في العمل
اقرب للتقوى وقد اكثروا على بالحجاج لشدة الاحتياج فاجبتهم الى ذلك وسميتها
هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين والله سبحانه استعين واياه اسئل
الهداية الى الحق المبين **كتاب** الحج والعمرة ينبغي ان يعلم اولاً انه يستحب
لمن اراد السفر لهما او لغيرهما الغسل والاستخارة من الله تعالى في عافية بالكيفية
المعروفة وهي ان يقول بعد صلوة ركعتين مائة مرة ومرة وهو ساجد
اللهم انى استخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية والوصية وقطع العلائق
بينه وبين من له علقة به والصدقة قائلا اللهم اشتريت بهذه الصدقة
سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وصلوة ركعتين ويقول اللهم
انى استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي
وخاتمة عملي او اربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ويقول اللهم انى اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي

٤١

١٧٢

خليفتي في اهلي ومالي بل ينبغي جمع عياله في بيت ثم يقول اللهم انى استودعك
الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي والشاهد منا والغائب اللهم احفظنا
واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا
من عافيتك وفضلك وان يقف على باب داره مثلا تلقاء وجهه الذي يريد
ان يتوجه له ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
والمعوذتين والتوحيد كذلك ثم يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وان يقول
حين يخرج الله اكبر ثلثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلثا ايضا
اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير واعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرء ومن شر ما برء ومن شر كل دابة
هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا
واعظم عافيتنا وان يقول حين خروجه من منزله بسم الله آمنت بالله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اسئلك خير ما خرجت
له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي
نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك
وملة رسولك بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله اعوذ بالله مما عاذت منه ملئكة الله من شر هذا اليوم
الجديد الذي اذا غاب شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر
الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن الجن والانس ومن شر
السباع والهوام ومن ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر
وليقل اذا جعل رجله في الركاب مثلا بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر وليسبح الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده سبعا فاذا استوى على
راحلته مثلا قال الحمد لله الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا

من الطيبات وفضّلنا على كثير من خلقه تفضيلا سبحان الذى سخّر لنا هذا
وما كنّا له مقرنين وانّا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين الحمد
لله الذى هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمد وآله ثم ليسبح الله ثلثا و
يحمده ثلثا ثم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيّوم واتوب
اليه اللهم اغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت وليقرء انا انزلناه
بل ينبغى قرائته بتمام آية السخرة عند الركوب والتسبيح فيما يعرض له فى
سفره من الهبوط والتكبير والتهليل فى الصعود وان يدعو بكلمات الفرج
سيما اذا اراد لجج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع والاولى
زيادة وما فوقهن وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله ربّ
العالمين ثم يقول اللهم كن لى جارا من كل جبّار عنيد ومن كل شيطان
مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله اللهم انى اقدّم
بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله ما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته
او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب فى السفر
والخليفة فى الاهل اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيّرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر فى المال والاهل والولد اللهم انت عضدى وناصرى
بك احلّ وبك اسير اللهم انى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما
يرضيك عنى اللهم اقطع بعده ومشقّته واخلفنى فى اهلى بخير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه احد غيرك فاجعل سفرى
هذا كفارة لما قبله من الذنوب وكن عونا لى عليه واكفنى وعثه ومشقته



١٨٥

ومشقته ولقّنى من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وليقل
ايضا اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلّغنا ما نبلغ به
الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ
غيرك وليقل ايضا اللهم انى خرجت فى وجهى هذا بلا ثقة منى بغيرك ولا
رجاء آوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب
فضلك وابتغاء رزقك وتعرّضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت
اعلم بما سبق لى فى علمك فى سفرى هذا مما احب واكره فان ما اوقعت على
يا رب من قدرك لمحمود فيه بلائك ومتضح عندى فيه قضاؤك وانت
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عنّى مقادير
كل بلاء ومقضى كل لأواء وابسط علىّ كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك
وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع على
فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواى فى حقيقة احسن املى ودفع
ما احذر فيه وما لا احذر على نفسى ودينى ومالى مما انت اعلم به منى
واجعل ذلك خيرا لآخرتى ودنياى مع ما اسئلك يا رب ان تحفظنى فيما
خلفت ورائى من اهلى وولدى ومالى ومعيشتى وحزانتى وقرابتى و
اخوانى باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين فى تحصين كل عورة وحفظ
كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور
وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور فى جميع امورى وافعل ذلك بى بحق
محمد وآل محمد وصلى الله على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته وينبغى اختيار السبت او الثلثا او الخميس من الاسبوع دون
الاحد والاربعاء والجمعة سيما قبل الصلوة بل والاثنين بل ينبغى تركه يوم الخميس
اذا كان عند معصوم ايضا كما انه ينبغى اجتناب السفر فى سبعة من الشهر العربى
والاحوط الفارسى مع ذلك وهى الثالث والخامس والثالث عشر

والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون بل واليوم الرابع منه بل وايام السنة التي في رواية اثنا عشر هي الثالث والعشرون في المحرم والعاشر في صفر والرابع في ربيع الاول والثاني والعشرون في ربيع الثاني والثاني والعشرون في جمادى الاولى والثاني عشر في جمادى الثانية وفي رجب والسادس والعشرون في شعبان والرابع والعشرون في شهر رمضان والثاني في شوال والثامن والعشرون في ذي القعدة والثامن في ذي الحجة وفي اخرى اربعة وعشرون ففي المحرم الحادي عشر والرابع عشر وفي صفر الاول منه والعشرون وفي ربيع الاول العاشر والعشرون وفي ربيع الثاني الاول والحادي عشر وفي جمادى الاولى العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر وفي شعبان الرابع والعشرون وفي شهر رمضان الثالث والعشرون وفي شوال السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة الثالث والعشرون وينبغي ايضا ان لا يكون القمر في العقرب ولا في المحاق كما انه ينبغي استصحاب شيء من طين قبر الحسين ع الذي هو شفاء من كل داء وامان من كل خوف واستصحاب خاتم من عقيق اصفر مكتوب على احد جانبيه ماشاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الاخر محمد وعلي وخاتم فيروزج مكتوب في احد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الاخر الملك لله الواحد القهار واستصحاب عصى وان تكون من لوز مر والاولى ان يكتب في رون سلهلس و▽ مر لهو باه الله ما ور صاره لعا ر رره ويجعل راس العصا وبضعه فيه والتحنك واتخاذ سفرة والتنوق فيها باللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى ونحو ذلك مما يناسب الزمان والمكان وينبغي ان يكون حلقة السفرة من حديد نعم لو كان السفر لزيارة الحسين ع كره التنوق بل يقتصر على الخبز واللبن اذا كان من اهل البلدان القريبة واختيار الرفقة من الثلثة فصاعدا وليكونوا موافقين له ولو اضطر الى السفر وحده فليقل ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس



١٨١

وحشتي واعني على وحدتي وأد غيبتي كما انه ينبغي الصدقة لو سافر في الايام المكروهة بقصد دفع نحوستها مضافا الى الصدقة للسفر وليقل لو وجد في نفسه شيئا مما يتطير منه الناس اعتصمت بك يارب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك بل يستحب له الفعل ح بقصد الخلاف لاهل الطيرة وليقل لدفع ضرر الاسد اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلث مرات وللبيتوتة في ارض قفر ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض ثم استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين ولينادي اذا ضل في طريق البر يا صالح يا ابا صالح ارشدونا رحمكم الله نعم وفي طريق البحر يا حمزة وليقرء في اذني المسافر ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ان شاء الله وليلتقط خمس حصيات بعدد اسماء اولي العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وينبغي تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له بان يزوده الله التقوى ويوجهه الى كل خير ويقضي له كل حاجة ويسلم له دينه ودنياه وامانته ويرده سالما الى سالمين وان يحسن له الصحابة ويكمل له المعونة ويسهل له الحزونة ويقرب له البعيد ويكفيه المهم ويوصيه بتقوى الله ثم يقول سر على بركة الله عز وجل ثم ليؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور في العمل وينبغي ان يخلف في اهله ومالهم سيما اذا كان في سفر الحج ونحوه وليحافظ المسافر على وصية لقمان الذي اتاه الله الحكمة لولده يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله

رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون
فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك
سنا واذا امروك بامر وسئلوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فانها عي ولوم واذا
تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم
شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا
الشخصين ايضا الا ان ترون ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا
عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة
فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس
زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل
الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من
المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها فانها نفسك واذا اردتم النزول
فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت
فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها
وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة واذا استطعت ان
لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله
ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت
خاليا واياك والسير في اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت يا بني
سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك
وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا في معصية الله عز وجل وقال الباقر والصادق ع لا يعبؤ بمن
يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك

به



١٨٣

به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى وقال الصادق ع وطن نفسك على
حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل
لغوك وتفرش عفوك وتسخي نفسك الى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلم
من الاداب والله الهادي الى الصواب وكيف كان فاقسام الاول
ثلثة تمتع وافراد وقران والعمرة اثنان افراد وتمتع اما حج التمتع
فصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة
فيطوف لها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا
والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر
ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا فبقدر ما يعلم انه
يدرك الوقوف بعرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب
ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر ثم
يمضي الى منى فيرمي اولا جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق
او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يحل من كل شيء الا النساء
والطيب والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه
من حيث الاحرام ثم ان شاء اتى مكة ليومه بل هو الافضل له والاحوط بل
لا ينبغي له التاخير الى غد فضلا عن ايام التشريق الا لعذر وطاف طواف
الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه فيحل له الطيب فاذا طاف طواف النساء وصلى
ركعتيه حلت له النساء ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار فيبيت
بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي
في ايامها الجمار الثلث وان شاء ان لا ياتي ليومه الى مكة فيقيم بمنى حتى
يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال
اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر
ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي

ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعى
بتمام ذي الحجة واما شروطه سواء كان واجبا او مندوبا فثلثة الاول
وقوعه في اشهر الحج وهي على الاصح شوال وذو القعدة وذو الحجة والثاني الاتيان
بالحج والعمرة في سنة واحدة على معنى ارتباط المتمتع بالحج في تلك السنة والثالث
الاحرام بالحج من مكة والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار نية حج التمتع مجملا مع
ذلك مضافا الى نية التفصيل في افعاله فتكون حج اربعة ولو احرم بالعمرة في غير
اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج نعم الاقوى صحتها
عمرة لا متعة فلا هدي ح والاولى والاحوط للمتمتع بعد احلاله من عمرته ان
لا يخرج من مكة الا محرما بالحج وان طال ذلك عليه ولو خرج محلا ورجع كان
ولو اثما بعد شهر فالاقوى صحة تمتعه بالعمرة السابقة ولو رجع لعمرة تمتع
بالاخيرة المتصلة بالحج ولا طواف عليه للنساء للاولى التي قد حل منها بالتقصير
وربما قارب النساء ولو خشي المتمتع ضيق الوقت عن الاتيان بعمرة التمتع
لفوات اختياري عرفة على الاصح جاز نقل النية الى حج الافراد وكان عليه عمرة
مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج
لضيق الوقت عن التربص لقضاء افعال العمرة ولو تجدد الحيض او النفاس وقد
طافت اربعة اشواط فصاعدا صحت متعتها فتنتظر مع سعة الوقت طهرها
ثم تتم طوافها وتسعى ثم تقصر ثم تحرم بالحج اما اذا كان الوقت ضيقا سعت
ثم قصرت ثم احرمت من مكة بالحج واتت ببقية الافعال ثم قضت ما عليها
من طواف العمرة مقدما على طواف الحج او مؤخرا عنه وان كان الاول اولى ولو
فاجأها الحيض مثلا على الاقل من الاربعة كالثلثة ونحوها وكان الوقت ضيقا
بطلت متعتها وانقلب حجها افرادا ثم تعتمر بعد الحج من ميقات العمرة ومتى صح
حج التمتع سقطت العمرة المفردة واما حج الافراد فصورته على الاجمال ان يحرم المختار
الاحرام من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام ولو لعذر من نسيان او غيره



عنه على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر
فيقف به ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها ثم ياتي مكة فيه او بعده الى اخر
ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين وعليه عمرة مفردة
بعد الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فان شاء فعلها فياتي بالاحرام لها من ادنى
الحل او احد المواقيت بل الاقوى الجواز فيما بينهما ايضا وان كان الاحوط العدم كما ان
الاقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحج وان كان الاحوط له
تاخيرها عنه احتياطا مؤكدا وتصح في جميع السنة وان وجب الفور بها وشروط
حج الافراد ثلثة النية ووقوعه بتمامه في اشهر الحج وعقد الاحرام للمختار من
الميقات او من منزله من دون الميقات واما القران فافعاله وشروطه كالافراد
على الاصح غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ويتخير القارن في عقد احرامه
بين التلبية وبين الاشعار والتقليد والاولى بل الاحوط التلبية بعد اختيار العقد
بالاشعار كما ان الاولى استقبال اشعار ما يوقر من البدن فيقوم الرجل مع عدم
كثرتها من الجانب الايسر ويشق سنامه بحديدة من الجانب الايمن باركة مستقبلا
بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف انه هدي وان كانت كثيرة قام بين كل
بدنتين منها فيشق هذه من الشق الايمن اولا والاخرى من الشق الايسر ويستحب
له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلى فيه ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة واراد الطواف المندوب جاز لهما وكذا الطواف والسعي
الواجبان على الاصح كما سمعت ونسمع انشاء ولكن الاولى تجديد التلبية عقيب
صلوة الطواف وقبلها لئلا يحلا وان كان الاقوى عدم الاحلال بذلك كما انه
يقوى ايضا جواز الطواف ندبا للمتمتع اذا احرم بالحج من مكة وان كان الاولى له
تركه كما ان الاولى له ايضا التلبية بعد صلوته وقبلها ويجوز بل يرجح للمفرد الذي
يجوز له المتعة اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا فيطوف بالبيت سبعا

ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ويقصر ويجعلها متعة ثم يحرم للحج من مكة كغيره ممن
حج تمتعا بل الاقوى ان له ذلك وان لبى بعد طوافه على الاقوى وكذا يجوز ذلك
لمن دخل مكة معتمرا عمرة مفردة وكان في اشهر الحج فان له ان ينقلها الى المتعة بل
لا يبعد جواز العدول بالحج مفردا الى عمرة الافراد وان كان الاحوط خلافه نعم يجوز
للقارن العدول الى التمتع اختيارا وكذا من فرضه الافراد بل الاحوط ان لم يكن
اقوى عدم جواز ذلك له الا حال الضرورة واما العمرة المفردة فكيفيتها النية
والاحرام من الميقات الذي يسوغ الاحرام لها منه والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير او الحلق وبه يحل له كل شيء الا النساء وطواف النساء وركعتاه فتحل له
النساء ويصح في كل السنة وافضلها في رجب فانها تلي الحج في الفضل ويستحب
تكرارها في كل شهر واقل الفصل عشرة ايام على معنى كراهية الاتيان بالعمرتين
وبينهما اقل من ذلك كراهة عبادة والا فيجوز ذلك ولا اقل منه على الاصح ولو
كل يوم واما العمرة المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية الا انه يتعين فيها التقصير
ولا طواف للنساء فيها على الاصح ولا تصح الا في اشهر الحج لانها جزء من حج التمتع
وتسقط معه المفردة بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ولذا
لا تجب على من استطاعها في غير اشهر الحج ثم ذهبت استطاعته ولا تجب على
الاجير بعد اداء ما عليه وهو في مكة على الاصح هذه الكيفية الخمسة على الاجمال
واما التفصيل فاول افعال حج التمتع العمرة وافعالها بعد النية اربعة
الاول الاحرام الذي هو ركن فيها وفي الحج يبطلان بتركه عمدا دون النسيان
على الاصح والاحوط القضاء وكذا الكلام في الجاهل وعلى كل حال ففيه مباحث
الاول في المستحبات قبله وبعده وفيه يستحب توفير شعر الرأس بل واللحية
من اول ذي القعدة بل هو الاحوط بل الاحوط اراقة الدم لو حلقه فيه ويتأكد
عند هلال ذي الحجة من غير فرق في ذلك بين حج التمتع وغيره نعم يستحب التوفير
شهرا للعمرة المفردة ويستحب تنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ





والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة وان كان الطلي افضل من الحلق
كما ان حلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ولو كان مطليا
قبله استحب له الاعادة وان قرب العهد والغسل للاحرام بل ينبغي له التيمم
مع العذر بل ينبغي له اعادة الغسل لو لبس او اكل ما لا يجوز لبسه او اكله للمحرم فيما
بينه وبين التلبية بل وكذا لو تطيب بل الاولى ذلك في جميع تروك الاحرام
ويجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف اعواز الماء بل الاقوى مشروعيته
للتهيؤ للاحرام قبله مطلقا ولكن على كل حال يستحب له الاعادة فيه ويجزي غسل
اليوم عن الليل وبالعكس سيما اذا كان في الاخر منهما فضلا عن غسل النهار ليومه
والليل لليلته ولكن يستحب الاعادة مع النوم بل هي الاحوط في تحصيل المستحب
بل وكذا باقي الاحداث ولو احرم بغير غسل او صلاة ناسيا ثم ذكر او عامدا عالما
او جاهلا استحب له تدارك ما تركه واعاد صورة الاحرام والمعتبر الاول و
تجب الكفارة بالمتخلل بينهما ويستحب ايضا الاحرام عقيب فريضة الظهر ثم الفريضة
غيرها مطلقا ولو مقضية ان لم تكن حاضرة وصلاة ست ركعات للاحرام او اربع
او ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وفي الثانية التوحيد ولا كراهة في جميع الاوقات
لهذه النافلة بل ينبغي صلوتها قبل الحاضرة ولو في وقتها ثم تصلى الحاضرة حتى
يقع الاحرام عقيبها ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكريرها ما استطاع
وخصوصا عند كل صعود وهبوط على اكمة او وادي او على دابة او منها بل عند
حدوث كل حادث كنوم ويقظة وملاقاة غيره وصلاة ونحو ذلك وفي اخر الليل
نعم ينبغي للحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة بل هو الاحوط له وللمعتمر متعة
عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحدها عقبة المدنيين لمن جاء
على طريق المدينة وعن بعض المتأخرين انه مكان معروف والقطع به من شعار
الشيعة يعرفه المخالف منهم واما عقبة ذي طوى فلعله حد لها على غير هذا
الطريق فينبغي القطع عنده ايضا مع معرفته ولو ظنا وللمعتمر عمرة مفردة عند

مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج للاحرام لهما منها وان كان من غيرها فاذا دخل الحرم وينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطاع بعد القطع ويستحب الجهر بالتلبية لمن حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا حيث يحرم كما انه يستحب تاخير الجهر بها للمحرم بالحج من مكة الى ان يشرف على الابطح بعد ان يعقد الاحرام بها مسرا في محله ولا يؤخره الى الرقطاء التي لم يعلم كونها من مكة ويستحب له ايضا التلفظ بالمنوي من حج افراد او تمتع او قران او عمرة افراد او تمتع فيقول لبيك بعمرة او بحجة او بعمرة وحجة والاشتراط في خلال النية ولو في اثناء التلبية ان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك كان وفائدته تعجيل الاحلال بالحصر مثلا بالهدي الذي لا يسقط مع الشرط على الاصح من غير اعتبار بلوغ محله وان يقول ان لم تكن حجة فعمرة في خصوص الحج ويستحب الاحرام في ثياب القطن وافضله الابيض **الثاني** في المكروهات كذلك يكره الاحرام في الثوب الاسود كراهة شديدة وفي المصبوغ بالعصفر سيما اذا كان مشبعا بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ ويكره النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بل الاولى له اجتناب النوم على مطلق المصبوغ ويكره الاحرام ايضا في الثوب الوسخ نعم لو صار وسخا بعد الاحرام اخر غسله الى ان يحل وفي الثوب المعلم واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره لما بعد فضلا عنه بعده ومع حصول الزينة به وان لم يقصدها فضلا عما لو قصدها من غير فرق بين الرجل والمرأة بل الاحوط له الترك خصوصا مع قصد الزينة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل وفي غيره وتلبية من ينادي وشم الرياحين بل مطلق استعمالها بل هو الاحوط بل الاولى اجتناب غسل الراس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد بل هو الاحوط والاحتباء في المسجد الحرام بل وغيره والمصارعة ورواية الشعر وان كان حقا وخصوصا في الحرم وفي الليل بل ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة جرح او سقوط



سقوط بعض شعره بل وغير ذلك مما ينافي الاحرام اختيارا والله العالم **الثالث** في واجباته وهي ثلثة **احدها** النية تجب فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد التعيين الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار وملاحظة الوجه فيقصد هنا مثلا ما يحرم به من العمرة عمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه او ندبه اداء او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تعالى ولا يجب اللفظ فيها كغيرها من النيات فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية بعد اضماره له في نفسه صح بل لو نوى عمرة التمتع مثلا ونطق بغيرها عمل على نيته كما انه لو نطق بغير نية لم يصح احرامه فالعبرة بها لا به ومن هنا لو اخل بها عمدا او سهوا ابطل احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين لنوع المنوي في الاحوط والاقوى وكذا لو نواه لهما معا سواء كان في اشهر الحج او لا على الاصح فليجدد النية كما لو نوى نسيانا غير المتعين عليه على الاقوى نعم يقوى الصحة للعمرة المفردة لو نواه لهما في غير اشهر الحج اذا فرض ملاحظة امتثال امر كل منهما دون الاجتماع كما انه لا باس بالاهلال بهما مريدا بذلك الاشارة الى حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه وبالاهلال بالحج او بالعمرة المتمتع بها مريدا المعنى المزبور ولعل الاولى اضمار المتعذر خصوصا في مقام التقية ولا باس بالتلفظ بالنية ذاكرا الوجه في المنوي فيقول احرم لعمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه او ندبه اداء او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تعالى واولى من ذلك قوله اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ولو نوى احراما كاحرام فلان وكان عالما بما

احرم به صح والا بطل على الاقوى ولو عين الحج او العمرة ولكن نسي ما عينه
حكم بانه للمتعين عليه او ما يصح منهما فان لم يكن قد تعين عليه احدهما وكان
في اشهر الحج التي يصح فيها كل منهما فالاولى تجديد كونه للعمرة المتمتع بها الى
الحج ولو شك في الاثناء هل صدرت منه النية على الوجه الصحيح اولا لم يلتفت
ولو تجدد الشك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة جعلها عمرة تمتع ان لم
يتعين عليه غيره والاصرف اليه والله العالم الثاني التلبيات الاربع
والاحوط الخمس بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بعمرة مفردة تمامها عليك لبيك
بل الاحوط الست كما ان الاحوط مقارنتها لنية الاحرام بل ولشد الازار بل
الاحوط نية للتلبية متقدمة على التقرب بنية الاحرام وان كان الاقوى
خلاف ذلك كله فيجوز تاخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها ولكن
يسهل الخطب ان النية عندنا الداعي وهو مستمر موجود وليلب سرا في
ميقات المدينة وليجهر بها في البيداء ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه
وعمرة الافراد وحجه الا بها بمعنى انه لا اثم عليه ولا كفارة في محرمات الاحرام
عليه قبلها وان نواه ويستحب له فعل مستحباته واما القارن فيتخير
في العقد بينها وبين الاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك بينها
وبين غيرها من انواع الهدي بل الاولى الجمع بينهما في البدن كما ان الاحوط
العقد بالتلبية ايضا مضافا اليهما وتجب التلبية في نفسها على القارن وان
لم يتعين عليه عقد الاحرام بها ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكن بل يجب
فيها مراعاة الواجب في النحو والصرف نعم الاخرس يعقد بها قلبه ويشير
الى معناها باصبعه ولسانه بنحو ما يبرز به من مقاصده والاحوط له مع ذلك
الاستنابة بل لعله متعين في الاخرس الذي يتعذر عليه الاشارة لعدم
امكان فهم المعنى بالصمم ونحوه اذ هو كالصبي يلبى عنه والاولى مع ذلك

ذلك الجمع كما ان الاولى في العجمي الذي لا يتمكن منها ولو بالتعلم الجمع بين
الترجمة والنيابة واحوط من ذلك تلفظه بما يستطيع منها بل الظاهر تعينه اذا
تمكن منها ولو ملحونة او مبدلا فيها لبعض الحروف كما في الصلوة وصورتها
الواجبة على الاصح لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك والاحوط
اضافة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى ذلك واحوط منه
الجمع بين العقد بالصورة المزبورة وبين العقد بقول لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واحوط منه اعادة
هذا القول مع ذلك مقدما فيه لفظة والملك على لفظة لك وينبغي ملاحظة
الماثور ومنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك كما انه ينبغي الاكثار من خصوص لبيك
ذا المعارج وينبغي للمتمتع ان يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك ولو
عقد نيته ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا في حج او عمرة وكذا لو كان قارنا ولم
يشعر ولم يقلد ولم يلب بل لا يجب عليه استيناف النية لو اراد العقد وان
كان هو الاحوط نعم لو اراد ابطال النية برفع اليد من اصل الاحرام احتيج
الى تجديدها والاولى الطهارة حال التلبية والتأني بعد كلام تخلل الا رد
السلام والصلوة على النبي صم ولو نسي التلبية في محلها اتى بها حال ذكرها
اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات والا رجع اليه بل الظاهر عدم كفارة عليه
لما فعله من منافيات الاحرام عمدا لما عرفته من عدم انعقاده بدونها

الثالث لبس ثوبي الاحرام مع الاختيار لعد نزع جميع ما يجب على المحرم
اجتنابه قبل عقد الاحرام يأتزر باحدهما كيف شاء وان كان الاولى عدم
عقده في عنقه بل مطلقا ولو لعضه ببعض بل وعدم غرزه بابرة ونحوها
بل يغرزه بنفسه ويرتدي بالاخر او يتوشح به او غيرهما من الهيئات
وان كان الاولى احدهما كما ان الاولى الارتداء منهما والمدار على صدق
مسماهما وان كان الاولى كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما
بين المنكبين كما ان الاولى عدم عقد الرداء ايض بل هو اشد مرجوحية
من عقد الازار ولا يجزي الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي
مع التمكن من التعدد على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط تجديد النية
والتلبية لو فعلهما قبل لبسهما وان كان الاقوى صحة الاحرام مع ذلك
وان اثم ولو احرم ناسيا او جاهلا في قميص نزعه ولا يجب عليه شقه بخلاف
ما لو لبسه بعد احرامه بل لعل العالم العامد كذلك ايض وان كان الاحتياط
لا ينبغي تركه والاحوط ان لم يكن الاقوى ملاحظة النية في اللبس فيقول
مثلا البس ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله نعم بل الاحوط ملاحظتها كذلك في النزع وان كان الاقوى خلافه
ولا يجب استدامة لبس ثوبي احرامه ما دام محرما بل له ابدالهما وغسلهما
من وسخ ونجاسة نعم يكره له بيعهما ويستحب له لبسهما في الطواف ويجوز
الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختيارا فضلا عن اتقاء
الحر والبرد ولو اضطر المحرم الى لبس القباء في ابتداء احرامه او في الاثناء ولو
لعدم رداء جاز له لبسه من غير فدية بان يجعل اعلاه اسفله بل الاولى مع
ذلك جعل ظاهره باطنا بل الظ وجوب لبسه عليه عوض الرداء بل الظ جواز
لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد ان ينكسه
ولو لم يكن له الا رداء ائتزر به ولبس القباء مثلا منكوسا عوض الرداء ولو

ولو لم يكن معه ازار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضا عنه من غير
فدية ولا يجب عليه فتقه وان كان هو الاحوط ويجب في الثوبين حال الاحرام
بهما كونهما مما تجوز الصلوة فيهما فلا يجوز في النجسين بنجاسة لا يعفى عنها ولا في
المنسوجين من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهب
ولا في غير ذلك مما لا يجوز الصلوة فيه ولكن لا يبطل الاحرام وانما يأثم به بل الاولى
اجتناب ذلك في الاستدامة واولى منه ازالة النجاسة عن البدن ايض ابتداء
واستدامة ولا يجب شيء من ذلك كما ان الاولى ملاحظة صدق الثوب فلا
يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوبا وان كان الاقوى
جوازه مع فرض خلوه عن موانع الاحرام كما ان الاقوى جوازه في المتخذ من
النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه وان كان الاولى ايض اجتنابه
والاقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروها بل الاحوط
لهن اجتنابه كالرجال كما ان الاقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام لهن
وان كان هو الاولى ايض بل في خبر الدعائم تتجرد المحرمة في ثوبين ابيضين وانكان
هو محمولا على الندب والله العالم ولا يجوز لمن احرم بنسك ان ينشئ احراما
اخر لغيره حتى يكمل افعال ما احرم له فان فعل كان احرامه باطلا وان كان ناسيا بل هو اثم مع العلم والعمد نعم لو احرم متمتعا ودخل مكة وطاف وسعى واحرم بالحج احرم
قبل التقصير ناسيا كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحا ويستحب له الفداء بشاة بل هو
الاحوط وان فعل ذلك عامدا بطلت متعته وصار حجه افرادا على الاصح والاحوط
تجديد احرام لحج الافراد ولا يجزيه ذلك عن فرضه الذي هو التمتع واحوط من
ذلك ان يقصر وينشئ احراما لحج التمتع ثم يستانفه من قابل

## المبحث الرابع

في المواقيت اي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها
مع الاختيار من غير فرق بين الحاج والمعتمر مط نعم من اراد العمرة في رجب وخشي
فوات احرامها ان اخر الى الميقات جاز له الاحرام قبلها وكذا من نذر احرام عمرة

مفردة او حجا في اشهره ولو تمتعا من غيرها احرم منه على الاصح والاحوط اعتبار
الميقات ايضا والاقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك احدها العقيق
لاهل العراق ومن يمر عليه من غيرهم وافضله اوله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة
واخره ذات عرق والاحوط عدم تاخير الاحرام الا لتقية او مرض وان كان الاقوى
خلافه ويجوز له الاحرام من الاول في حال التقية سرا ويبقى على ثيابه الى ذات
عرق فيظهره ويكون ذلك جمعا بين الفضل والتقية ويكفي في معرفة هذا الوادي
وحده اخبار الاعراب عند ثانيها ذو الحليفة والاحوط ان لم يكن اقوى
خصوص مسجد الشجرة منه المعروف الآن فالجنب والحائض والنفساء لا يحرمون
منه الا مجتازين ومع تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ولو
تمكنوا من الانتظار للطهارة انتظروا ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه
بانقطاع الحيض وعدم الماء وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك ويرخص
للمريض والضعيف الاحرام من الجحفة التي هي ميقات لاهل الشام ومصر وغيرهم
ممن لم يمر بذي الحليفة ولو خرج المدني في طريق لا يمر به على ذي الحليفة وكون وصوله
الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء منها وكذا العقيق وان كان الاولى لمن دخل
المدينة ان لا يحرم الا من ميقاتها بل يكره له خلافه ولو مر المدني بذي الحليفة
فلم يحرم حتى وصل الى الجحفة اثم وصح احرامه منها والاحوط العود الى ذي
الحليفة ثالثها الجحفة لمن عرفت رابعها يلملم لاهل اليمن خامسها قرن
المنازل لاهل الطائف سادسها منزل من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات
من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد واهل مكة يحرمون منها الا ان
ذلك كله رخصة والا فالافضل الاحرام من الميقات بل الاحوط للمجاور الذي
انتقل فرضه الى اهل مكة الاحرام من الجعرانة سابعها مكة لمن حج متمتعا
والافضل المسجد وافضله المقام واما التنعيم والجعرانة والحديبية فالظاهر
انها اماكن مخصوصة لادنى الحل الذي هو وقت للعمرة وان اختلفت بالقرب





بالقرب والبعد والاقوى والاحوط الاحرام بالصبيان من الميقات وان رخص
في لبس المخيط فاصبر الى فخ فيجردون ثم ويجنبهم الولي ما يجب على المحرم اجتنابه
ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
الكفارة والفداء عليه من ماله لو فعل الصبي ما يوجبهما عمدا او سهوا او عمدا
على الاصح ويجب عليه الهدي في التمتع ايضا فان عجز صام او امر الصبي بالصوم
وكل من حج على ميقات كالشامي والعراقي يمر بذي الحليفة يجب عليه احرامه
منه وان لم يكن من اهله ولو حج على غير ميقات كفته المسامتة له في بر او بحر
علما فان لم يتيسر كفاه الظن ولو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام وكان لم يتجاوز
اعاد بل وكذا العود مع الامكان لو ظهر التاخير ولو لم يعرف حذو الميقات
لا علما ولا ظنا احرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما ويكفي
استمرار النية التي هي الداعي عندنا في مواضع الاحتمال والظاهر احاطة
المواقيت بالحرم فلا تتعذر المسامتة نعم الاحوط له ان لا يسلك طريقا
لا يمر فيه بميقات وان كان الاقوى خلافه هذا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز
الاحرام قبل الميقات الا لمن سمعت ولا يجزيه المرور عليه لو فعل الا مع تجديد
النية والتلبية وكذا لا يجوز التاخير عنه اختيارا حتى لو كان مريضا متمكنا
من النية والتلبية احرم منه كذلك وان لم يتمكن من التجرد فاذا زال العذر
تجرد ثم ولا يجب عليه العود الى الميقات على الاصح وان تمكن نعم لو كان له
عذر عن اصل انشاء الاحرام كالنسيان والجهل او لم يرد النسك ثم زال
المانع او بدا له ارادة النسك عاد الى الميقات ان لم يكن امامه ميقات اخر
والا احرم منه على الاصح وان كان الاحوط العود الى الميقات الاول فان
تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات احرم حيث زال العذر اذا
لم يكن قد دخل الحرم والا خرج منه واحرم فان لم يتمكن احرم حيثما زال ولو
في مكة والاحوط ان لم يكن اقوى في الحائض التي تركت الاحرام من الميقات

للجهل حتى دخلت مكة ولتعذر عليها العود الى الميقات الاحرام مما تقدر عليه
بعد الخروج من الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه وكذا حكم المقيم
بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة الى الاحرام من الميقات مع التمكن وعدمه على
حسب ما عرفت ولو اخر الاحرام عن الميقات عالما عامدا ولم يكن امامه ميقات اخر
لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات فلو تعذر لم يصح احرامه وبطل حجه ووجب
عليه قضاؤه ان كان مستطيعا بل وان لم يكن مستطيعا نعم لو لم يات بالنسك اصلا
وان دخل الحرم ولم يكن مستطيعا لا قضاء عليه وان اثم بترك الاحرام بالمرور على
الميقات الا ان الاحوط لمن دخل الحرم القضاء ولو كان النسك الذي ترك
الاحرام له من الميقات عمرة مفردة فالاقوى الاحرام لها من ادنى الحل وان اثم
بتركه الاحرام عند مروره بالميقات والاحوط الاحرام من الميقات الذي مر به
ولو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر احرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى
مكة بل لو كان في عرفات بل المشعر احرم في محله وصح حجه على الاقوى وكذا لو جهل
ولو احرم لحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجز وان دخل مكة باحرامه و
وجب عليه استئنافه فيها بل لا يجزيه الاحرام من غيرها في حال التعذر ايضا
نعم لو نسي الاحرام منها واحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها
لو كان متذكرا يقوى الصحة والاقوى عدم سقوط الدم من غير فرق بين
احرامه في ميقات العمرة او مر عليه وهو محرم بالحج والله العالم المبحث الخامس
في تروكه وهي امور احدها صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة ولو غير
ماكول اللحم وان تاهل بالعارض عدا السباع اذا اراد به بل وسباع الطير
مع ابدالهن حمام الحرم مثلا والاشارة اليه والدلالة عليه وغيرهما من
انواع الاعانة والاغلاق عليه واكله وان ذبحه المحل او صاده وذبحه
بل مطلق تذكيته ولو بالاصطياد بل الاقوى والاحوط كونه ميتة يحرم
على كل احد اكله والصلوة في جلده وغير ذلك من احكام الميتة كالمذبوح في الحرم

١٨٧

في الحرم ولو كان الذابح محلا نعم الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت الاشارة والدلالة
ونحوهما حتى الضحك والتطلع اليه لارادة صيده اما لو دل المحرم عليه من لا
يستطيع صيده او من لا يريده فلا باس والبيض والفرخ كالاصل في الحرمة على
المحرم اكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة ولو اثم واخذ الطل كسره لم يحرم
على المحل في الحل وان كان الاحوط ايضا اجتنابه والجراد في معنى الصيد البري
كغيره مما يبيض ويفرخ في البر وان ارتزق في الماء ايضا بخلاف ما يبيض
ويفرخ في البحر وان ارتزق في البر ايضا فانه من صيد البحر الذي لا باس بصيده
واكله نعم يعتبر صدق كونه صيد بحر بل الاولى اعتبار كونه مما يعيش في الماء
مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل الاولى اجتناب ما يبيض ويفرخ في الاجام
ونحوها الى الماء لا في الماء نفسه كما ان الاحوط والاقوى اجتناب كل ما لا يعلم
انه بري او بحري ولا باس بصيد الدجاج الحبشي المسمى بالسندي والفرق
من غير فرق بين الوحشي والانسي منه ولا بالنعم وان توحشت وامتنعت
كما انه لا فرق في الصيد المحرم بين المملوك منه والمباح وان وجبت القيمة
في الاول لمالكه مع الجزاء ولا بين قتله وكسر قرنه ويده مثلا والمدار في المتولد
بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الاسم بل هو كذلك حتى في المتفقين ولو
انتفى عنه الاسمان وكان له اسم اخر دخل به فيما امتنع جنسه بالاصالة حرم
ولو لم يعهد له جنس وكان ممتنعا فالظاهر حرمته بل الاحوط ان لم يكن اقوى
حرمته وان لم يكن ممتنعا كغيره من الدواب وان لم يسم صيدا الا ما استثنى
والله العالم الثاني الجماع للمحلل له جماعه قبل الاحرام فضلا عن المحرم
الثالث عقد النكاح ولو منقطعا له او لغيره بولاية او وكالة بل وفضولي
بل الاولى والاحوط اجتناب التحليل وان كان الاقوى خلافه كما انه لا باس
بتملك الجوار ولو للتسري واجازة الفضولي حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت
منه حال الاحرام ايضا بل الاقوى ترك لو وقعت منه بعد الحل للعقد الواقع فضولا

حال الاحرام على الكشف على ما هو الاصح كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من
المحرم فضولا نعم لا يبعد تاثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال الاحلال بناء
على الكشف مع ان الاحوط والاولى خلافه كما انه يصح العقد من الوكيل ولو
حال الاحرام اذا كان فيه وقع في حال الاحلال منهما وكذا يجوز للمحرم مراجعة
المطلقة ومفارقة النساء بطلاق ونحوه بل الاصح جواز خطبة النساء للمحرم
وان كره بل الظاهر الكراهة وان كانت لغيره من المحلين الرابع شهادة عقد
النكاح للمحلين والمحرمين والمفترقين لارادة اقامتها بل ومطلقا على الاحوط
والاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب اقامتها عليه اذا تحملها محرما بل
ومحلا في الاحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزنا فالاحوط السعي
في التاخير الى الاحلال الخامس تقبيل النساء او الاماء بشهوة بل الاحوط والاقوى
عدم مطلقا اذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ نعم لا باس بتقبيل الام ونحوها
رافة ورحمة السادس النظر اليهن بشهوة كالضم واللمس ونحو ذلك بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدمه ايضا اذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ نعم لا باس
به بدون ذلك بل وان تعقبه الالتذاذ اذا لم يكن مقصودا له السابع الاستمناء
بمعنى خروج المني منه بملاعبة او خضخضة بل وتخيل ونحو ذلك مما يكون
سببا للمنيله فلو سبقه المني من دون استمناء لم يكن عليه شيء كما لا كفارة
عليه بالمقدمات مع عدم خروج مني وان اثم بذلك بل الاحوط ان لم
يكن اقوى عدم التلذذ بتخيل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامر
ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام والمراة كالرجل في جميع الاحكام المزبورة
فلو كانت محرمة والرجل محلا لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر او لمس او تقبيل
فضلا من غير ذلك بل يكره لها الخطبة الظ مثله الثامن الطيب كدهن الورد
والقرنفل وغيرهما من الادهان بل والمسك والزعفران والعود والكافور
والورس وقصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفا ويتطيب به عادة استعمالا



١٧٠

استعمالا بالتطيب به بوضع على البدن او اللباس او حمل له او بتبخير به او غير
ذلك بل وبالاكل والاكتحال والاحتقان والسعوط بل والتداوي به في وضعه
في الجراح مع عدم الضرورة ونحو ذلك بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند غيره فيجب
عليه امساك انفه عنه ومن ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب او جلس
عند متطيب مثلا فان ذلك جائز له مع عدم اكتساب بدنه او ثوبه من ريحه
لكن ليمسك انفه على الاقوى والاحوط حتى فيما بين الصفا والمروة اذا جاء
ريح الطيب من العطارين وكذا لو اراد بيعه وشرائه او نحو ذلك بخلاف
الرائحة الكريهة فانه يحرم عليه مسك الانف عنها على الاحوط ان لم يكن اقوى
وفاقد حاسة الشم يسقط عنه ذلك ويجب عليه ازالة ما اصابه منه فورا فورا
بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرة ازالته بيده بل يامر المحلل بغسله
او يزيله بالة خارجية عنه بل لو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة
ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فالاحوط صرفه في غسله ويتيمم
للطهارة بل وكذا النجاسة ان كان يقوى التخيير حتى في الاول نعم لا باس
باكل ذي الرائحة الطيبة كالتفاح وغيره مما هو مطعوم كما لا باس بشم الرياحين
وغيرها مما هو ليس من الطيب عرفا وان كان ذا ريح طيبة بل لا باس بشم خلوق
الكعبة بل وعلوق شيء منه في ثيابه والمراد به طيب مخصوص لكن يقوى
الحاق غيره مما تطيب به حتى الزعفران والجمر ولكن الاحوط خلافه كما لا باس
باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه نعم ينبغي الاقتصار على
مقدارها التي قد تكون في الاكل والاستعمال دون الشم وبالعكس ولا
فرق في حرمة الطيب على المحرم بين استعماله لنفسه او من جهة لغيره نعم لو استهلك
لم يكن باكله واستعماله باس بل يحرم عليه مع تضيق وجوب الاحرام استعماله
قبله على وجه يبقى اثره لبعد الاحرام على الاصح كما يحرم على المحرم في الاصح والاحوط
مطلق الادهان بالزيت والسمن ونحوهما وان لم يكن فيه طيب اختيارا

امامع الضرورة كتشقق اليد والجرح والدمل فلا باس باستعمال دواء لها
بل الاولى تركه استعماله حال الاختيار قبل الاحرام اذا كان يبقى اثره بعده
والله العالم **التاسع** لبس المخيط اختيارا للرجال وان لم يكن ضاما للبدن
على الاصح على ما عرفت وتعرف بل الاحوط ذلك وان قلّت الخياطة كما ان
الاحوط والاقوى حرمة لبس ما يسمى قميصا وقباء وسراويل ونحوها وان
لم تكن مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصوق بعضه ببعض ونحو ذلك
مثل جبة اللبد ونحوها اما اذا لم يكن بهيئة شيء منها وكان ملبدا او ملصقا
بعضه ببعض ولا خياطة فيه فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى جواز لبس
المحرم له الا انه لا يكتفى بغير المنسوج في ثوبي الاحرام ولا يحرم غير اللبس من المخيط
فلا باس بتقلده وافتراشه بل والتدثر به وان كان الاحوط خلافه كما ان
الاحوط اجتناب التوشح فيه واحوط من ذلك اجتناب ما يتحمل لكف نزول
الريح في الانثيين من المخيط المسمى في الفارسية بالفتق بند مع عدم
الضرورة والقداد بشاة معها وان لم يكن هو من اللباس المعتاد المخيط الذي
هو نحو الاشياء المزبورة ولذا يقوى الجواز اذ هو اشبه شيء بالمنطقة التي
لا باس بلبسها للمحرم سيما اذا كان فيها الاستيثاق لنفقته وكذا شد الهميان
التي هي فيه على بطنه وان عقد بعض سيوره ببعض الا ان الاولى له عدم
العقد مع عدم الحاجة اليه بل يقوى جواز شد العمامة على بطنه ولو يقصد
ان يعصب بها الازار او لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط اجتناب عقد
الرداء وتخليله وزره وان كان الاقوى الجواز كالازار هذا كله في الرجال
واما النساء فلا باس بلبسهن المخيط على الاصح بل وكذا الخنثى المشكل من غير
فرق بين القميص والسراويل وغيرهما بل ينبغي القطع بجواز لبس الحائض
منهن الغلالة اي الثوب التي تلبسه تحت ثيابها لاتقاء الدم نعم يحرم عليهن
القفازان خاصة وان كان الاحوط الحاق البرقع به ولكن الاقوى خلافه



خلافه ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يكن معه ازار ولا يجب عليه فتقها
كلا ولا بعضا كما لا يجب عليه بدل ذلك فدية ويجوز له ايضا لبس الطيلسان وان كان
له ازار وان كان الاولى له نزع ازاره كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم
زره ان لم يمنع عنها وكذا يجوز له لبس النعلين بل قد سمعت سابقا جواز لبس
القباء له مقلوبا غير خارج يديه من كمه مع عدم الرداء والله العالم **العاشر**
لبس الخف والجورب والشمشك اختيارا بل كل لباس يستر تمام ظهر القدم
على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يكن مخيطا بل الاحوط اجتناب النساء ذلك
نعم يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع فضلا عن البعض
بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء في النوم مثلا كما
لا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زائدا على ما يستر بالنعل على الاصح بل لا يحرم
الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الاصح ويكفي فيها عدم
النعلين لبعض الاشخاص في بعض الاحوال ولا يجب شق ظهر القدم منه ولا
قطع الساقين حتى يكونا اسفل من الكعبين وان استحب ذلك بل هو
الاحوط واحوط منه الجمع بين الشق والقطع والاقوى عدم جواز لبسهما في هذا
الحال مع وجود النعلين واولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ولو بطيهما
ونحوه **الحادي عشر** الاكتحال بالسواد بقصد الزينة بل الاحوط والاقوى
تركه واجتنابه وان لم يقصدها من غير فرق بين الرجل وغيره نعم لا باس به
للضرورة كما لا باس بالاكتحال بغيره اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمسك والزعفران
بل الاولى اجتناب ما فيه ذلك وان لم يكن فيه رائحة نعم لا باس بذلك مع
الاستهلاك **الثاني عشر** النظر في المرآة للزينة بل الاحوط اجتناب
ذلك وان لم يقصدها كما انه يستحب له التلبية لو فعل نعم لا باس بما يحكي
الوجه مثلا من ماء وغيره من الاجسام الصقيلة بل لا باس بالنظر في المرآة
اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهية **الثالث عشر** الفسوق وهو

الكذب سيما على الله ورسوله والائمة والسباب والمفاخرة بل الاحوط جعل البذاء واللفظ
القبيح منه بل وجميع المعاصي التي نهي المحرم عنها ولا فرق في حرمته على المحرم بين الحج
وعمرة التمتع وبين عمرة الافراد ولا يفسد الاحرام لو وقع فيه على الاصح ولا كفارة فيه
سوى الاستغفار ويستحب ان يتصدق بشئ ولو كفا من طعام **الرابع عشر** الجدال
وهو الخصومة المؤكدة بقول لا والله وبلى والله والاقوى والاحوط الاكتفاء باحدهما
نعم لا يكفي الحلف بالله بغير ذلك بل ولا بالله مع عدم الخصومة وان كان هو الاحوط
ولا يعتبر في المقسوم عليه خصوص لا وبلى بل يكفي فيه العبارة الفارسية فضلا عن غيرها
في العربية ولا يعتبر فيه الكذب ولا البغضاء ولا التعدد وقول الرجل لاخيه
والله لا تفعل ذلك مثلا وجوابه والله لافعلن لاظهار المودة والاكرام ونحوهما
ليس جدالا وكذا الحلف بالله تعالى صادقا او لدفع دعوى باطلة او نحو ذلك في غير
مقام المجادلة كما انه لا باس به مع الاضطرار اليه والله العالم **الخامس عشر**
القاء القمل عن جسده او شعره او ثيابه او عن محرم اخر كذلك بل وقتله مباشرة او تسبيبا
بالزيبق ونحوه بل يحرم عليه تمكين الغير وان لم يكن محرما من قتله او القائه بل الظاهر
الحاق ما يتكون من الجسد من الدواب به ايضا بل الظاهر الحاق الصيبان الذي هو
تابع القمل به بل الاحوط اجتناب البرغوث والبق خصوصا في الحرم وان كان الاقوى
الجواز للدفع عنه وكذا يجوز القاء ما لا يتكون من جسده من القراد والحلم ونحوهما
عنه بل يجوز له القاء القراد عن البعير بخلاف الحلمة فان الاقوى والاحوط عدم
جواز القائها عنه كما يجوز له نقل القمل مثلا من مكان الى اخر من جسده بل او مساويه
بل او انقص بحيث لا يكون معرضا للسقوط وان كان الاحوط الاقتصار على الاولين
**السادس عشر** لبس الخاتم للزينة على الاحوط والاصح بل هو كذلك وان قصد
معها غيرها ضميمة او مستقلا نعم لا باس به للسنة او غيرها بل وكذا لو كانا معا العلة
بل الاولى للمحرم اجتناب كل ما ينافي كونه اشعث اغبر ويحرم على المحرمة احداث لبس
الحلي للزينة ولو بالمعتاد وغير المشهور كحلي البطن بل الاولى لها اجتناب كلما كان

١٢٣

كان زينة في نفسه وان لم تقصد نعم لا باس بما كان عليها من الحلي قبل الاحرام ولكن
لا تظهره للزوج بل ولا لغيره **السابع عشر** ازالة الشعر قليله وكثيره ولو بعض الشعرة
عن الراس او اللحية او الابط او غيرهما بالحلق او القص او النتف او النورة او
غيرها نعم لا باس به مع الضرورة من قمل او قروح او صداع او غير ذلك والاحوط
والاقوى ترتب الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الادمية بنفس الشعر او
بغيره كالقمل ولكن بزوال الشعر فقط منه له ولو قطع عضوا مثلا كان عليه شعر لم يكن
عليه فدية ولا يجوز لمحرم ازالة شعر محرم اخر بل ولا محل على الاقوى والاحوط
وان لم يكن عليه فدية ولا باس بالحك الذي لم يعلم زوال الشعر به بل وكذا التسريح
وان كان الاولى التجنب عنه ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية مثلا وعلم انها
منسلة فلا شئ ولو شك في كونها نابتة او لا فالاحوط الفدية وان كان الاقوى
عدمها **الثامن عشر** تغطية الرجل الراس الذي هو هنا منابت الشعر
ولكن يضاف اليه الاذنان دون غيرهما ولا فرق في الاصح والاحوط بين
تخمير الراس ووضع القناع عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من افراد التغطية
وستر الراس حتى الطين والحنا بل وحمل المتاع والطبق ونحو ذلك بل لعل منه
او بمعناه رمسه في الماء او غيره من المائعات كما لا فرق بين جميع الراس وبعضه
في ذلك كله نعم لا باس بعصام القربة اختيارا وافاضة الماء مثلا عليه والحك
له والتوسد ولو العمامة اما التعصيب فالاحوط والاقوى اختصاصه بالضرورة
بل وكذا التلبيد بالصمغ ونحوه اذا كان مستلزما الستر لبعض الراس بل الاحوط
عدم الستر باليد وان كان يقوى جوازه لعدم الظاهر ارادة الملاصقة من التغطية
فلو رفعه بالة بحيث يستر عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم
التظليل هذا كله في الراس اما الوجه فالاقوى جواز تغطيته جميعه فضلا
عن بعضه وان كان الاحوط العدم بل الاحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين
بل الاحوط نية التكفير اذا اراد التغطية بل يستحب له ذلك كما انه يكره له ان يجود

بثوبه فوق انفه بل يكره له وان يجوز له انفه بثوبه من اسفل ولو غطى راسه ناسيا
فذكر القى الغطاء واجبا وجدد التلبية مستحبا بل هو الاحوط **التاسع عشر**
تغطية الوجه للمرأة حتى عند ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية الراس للرجل
اذ هي احرامها في وجهها كما ان احرامه في راسه ولا فرق بين الكل والبعض فيحرم
عليها النقاب ح على الاصح والاحوط ولو تعارض عليها مقدمة الصلوة والاحرام
ولو لتعذر السدل فالاقوى التخيير والاحوط تقديم الصلوة فتستر بعض
الوجه مقدمة ستر الراس نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلا عن الانف والفم
للستر بل ومطلقا بل الاقوى عدم وجوب التجافي عليها وان كان الاحوط بل الاحوط
الفدية بشاة مع التعمد وان زال او ازال الستر لبسه هو والخنثى المشكل تكشف الراس
والوجه ولو غطاهما معا وجبت الكفارة بخلاف تغطية احدهما **العشرون**
التظليل للرجل اختيارا على راسه سائرا بان يجلس في محمل مسقوف او كنيسة
او عمارية مظللة او نحو ذلك اما المرأة فلا باس كما لا باس بالمضطر الى ذلك
لعلة فيه او خوف حصولها فيه والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بمطلق
الاذية التي لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة كما ان الاحوط عدم
الاستتار بالثوب ونحوه من الشمس مثلا على وجه لا يكون على راسه وان كان
الاقوى جوازه على كراهة ولا فرق في حرمة التظليل المذكور بين الراكب
والماشي فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية ونحوها نعم يجوز له المشي بظل
المحمل مثلا عند ميل الشمس الى احد جانبيه بل هو جائز للراكب ايضا اما
المشي تحت المحمل او الجمل او نحوهما فهو من التظليل فوق الراس في الاحوط
والاقوى بخلاف الكون او المشي بل والركوب تحت ذي الظل المستقر كالخيمة
والبناء فان الاقوى جوازه وان كان الاحوط اجتنابه مع الامكان حال
السير بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه كما انه لا اشكال
في جواز الجلوس تحت الظل حال النزول فضلا عن النوم ونحوه بل يقوى جواز

جواز التظليل بشمسية ونحوها بعد النزول في المنزل مثلا حال التردد في امور
وحوائجه الا ان الاحوط خلافه ولا باس بالتظليل على الصبيان ولو زامل الصحيح
عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل والظاهر عدم صدق الاستظلال
بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع السقف مثلا وان كان الافضل
رفع الخشب جميعه والله العالم **الحادي والعشرون** الحجامة للمحرم الا مع الحاجة
على الاصح والاحوط ويلحق بها الفصد وحك الجسد او الراس المفضي الى الادماء
بل والسواك كذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق مطلق الادماء بل الاحوط الفدية
بشاة مع الاختيار والاحوط من ذلك اطعام مسكين ايضا وان كان الاقوى عدم
وجوب شيء من ذلك مع الاختيار فضلا عن حال الاضطرار الذي ترتفع الحرمة
معه ايضا ومنه الجرب المؤذي له ان لم يحكه على وجه يسيل الدم منه وكذا عصر الدمل
وربط الخرقة عليها **الثاني والعشرون** قلع الضرس وان لم يدم في الاحوط والاقوى
الا مع الاذية ببقائه بل الاحوط الفداء بشاة **الثالث والعشرون** قلم الاظفار
او بعضها ولو واحدا بل ولو بعضه بالمقراض او غيره الا مع الاذية ولو بانكسار
بعضها بل الاحوط اعتبار عدم تحملها عادة ومن ذلك لو توقف علاج القرحة
مثلا على قلمها والله العالم **الرابع والعشرون** لبس السلاح او حمله على وجه يعد
به متسلحا الا مع الضرورة كخوف عدو او سارق او نحوهما على الاصح والاحوط والظاهر
شموله لنحو الدبوس بل والعصا ذات الراس مثلا وان لم تكن ذات نصل وكانت
محددة بل الاولى عدم حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحا به بل الاولى جعله
في جوالق ونحوه اذا دخل الحرم وان كان الاقوى الجواز كما ان الاولى اجتناب
الات الحرب كالترس ونحوه ايضا سيما اللبس والله العالم **الخامس والعشرون**
وان كان يعم المحرم والمحل قطع كل شيء نابت في الحرم الذي هو بريد في بريد
ولو الشوك بل يحرم عليه النابت في غير الحرم اذا كان فرعه فيه فضلا عن العكس
من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما كما لا فرق بين الورق والاغصان

والتمر بل بين الرطب واليابس على الاصح ولا بين ما ينبت لو يبقى وغيره بل الاحوط
والاقوى اجتناب الفقع الذى هو شئ ينبت فى الارض ويكون له ساق نعم لا باس
بالكماة فيه كما لا باس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوهما وان كان بفعل
آدمى بل لا باس بقلع الشجر والحشيش وغيرهما مما ينبت فى منزله من الحرم بعد نزوله
اياه من غير فرق بين ان ينبت بنفسه ولو بوضع بذره وسقيه او غرس شجره و
سقيها او انبته الله نعم شانه على الاحوط والاصح بل لا فرق فى المنزل بين كونه
مملوكا له اولا كما لا فرق بين الدار المتخذة من مدر وغيرها بل ولا بين كون
النابت ملكا له اولا كما اذا غصب بذرا او شجرة فوضعهما فى منزله فى الحرم وسقاهما
حتى نبتا فان له القلع من هذه الحيثية بل لا فرق بين قلعه ذلك بنفسه وبين
قلع غيره باعتبار عدم كونه من نبات الحرم الذى يحرم عليه قطعه بل الظاهر جواز
قطع ما ينبته وغرسه بنفسه فى الحرم وان لم يكن فى ملكه نعم يحرم عليه ما كان
نابتا سابقا على اتخاذه المنزل ولا باس ايضا بقلع شجر الفواكه والنخل وان لم تكن
بغرس آدمى والاذخر فضلا عن غير القلع من انواع الازالة اما عود المحالة وهى
البكرة العظيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابهما واحوط منه اجتناب عصى
الراعى ايضا نعم لا باس ان يترك المحرم فضلا عن غيره ابله او غيرها من الدواب
ترعى فى الحرم كيف شاءت كما انه لا باس بالمشى فى ارض الحرم على الوجه المتعارف
الذى لا تعمد فيه لقطع شئ من نباته ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم للدواب
والله العالم **تنبيهات الاول** لا يجوز تغسيل المحرم ولا تحنيطه بشئ من الكافور
بل ولا غيره من الطيب ويجرى عليه حكم الغسل التام وان فقد الكافور **الثانى**
كل من يريد الدخول الى مكة يجب عليه الاحرام لنسك عمرة او غيرها قبل الدخول
الى حرمها وان كان قاطنا فيها وقد خرج فى حاجة مثلا الى خارج حرمها الا ان
يكون مريضا لا يستطيع ذلك مع ان المستحب انها يبرعنه نعم لو كان الخارج
لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الاحرام لدخولها ولو امر السيد عبده بدخولها احرم



احرم وان لم ياذن فيه بالخصوص بل لو كان آبقا فالاحوط له الاحرام ولو امره بدخولها
ونهاه عن الاحرام لم تجب طاعته كما ان الاجير لو استوجر على دخولها كذلك مثلا
لم تصح الاجارة ولو كان ممن يتكرر دخوله بحيث يدخل فى الشهر الذى خرج فيه
كالحطاب والحشاش والراعى وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر دخوله او خروجه
اليها لم يجب عليه الاحرام بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد
الشهر الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط الاحرام لمن يدخلها بقتال مباح وان
اغتفر له بعض تروك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الراس بالمغفر ونحو ذلك و
جرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك ولو كان قد
دخلها محرما بعمرة ثم خرج منها فان عاد اليها قبل مضى شهر من الاهلال والاحلال
والخروج جاز له الدخول محلا قطعا بل الظاهر ذلك ايضا لو كان بحج بل يقوى ذلك
لو كان دخوله قبل مضى شهر من يوم الخروج من دون التفات الى الاهلال و
الاحلال بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام باشهر وان كان الاحتياط لا
ينبغى تركه والله العالم **الثالث** قد عرفت سابقا ان احرام المرأة كاحرام
الرجل الا فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر الراس ونحو ذلك
ولو حضرت المرأة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضا ولكن لا تصلى
صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات ولو
تعذر عليها ذلك احرمت من موضعها ان لم تكن دخلت الحرم او مكة والا خرجت
الى ادنى الحل والاحوط خروجها الى ما تقدر عليه من الحل فان تعذر احرمت من
موضع الامكان ولو مكة والله العالم **الثانى** من افعال العمرة الطواف
وهو ركن فيها كما انه ركن فى غيرها من النسك يبطل بتركه عمدا كغيره من الاركان
الا ان المراد من تركه فى حج التمتع والقران والافراد عدم فعله فى تمام ذى الحجة
وفى عمرة التمتع عدمه حتى يضيق وقت وقوف عرفة وفى العمرة المفردة المجردة
الى تمام العمر بل وكذا الجامعة لحج الافراد والقران بناء على عدم وجوبها فى سنتها

كما هو الاصح والاوفق تلك السنة نعم الظ خروج طواف النساء عن ذلك اذ
هو واجب غير ركن والقوى عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد
ترك الطواف المعتبر فيه مثلا والاحوط التحلل بافعال العمرة والاحوط منه البقاء
على احرامه مع ذلك الى ان ياتى بالفعل الفائت فى محله ولو فى السنة الاتية
ولو نسى الطواف فى الحج او العمرة قضاه بنفسه ولو بعد اداء المناسك وانقضاء
الوقت والاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعى معه ولو تعذر عليه العود
او شق استناب وينبغى له ان يبعث بهدى بل ينبغى ان يكون بدنة لو واقع
بعد الرجوع الى اهله فى طواف الحج وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم هو كذلك
فى العامد ولو عن جهل وفى الناسى لو واقع بعد التذكر كما انه ينبغى له تجديد
نية الاحرام بعمرة لو جاء للتدارك فيقضى الفائت قبل الاتيان بافعالها
او بعده وان كان الاقوى الاجتزاء بحكم الاحرام الاول ولو شك فى المتروك
انه طواف الحج او العمرة اعاد واحدا عما فى ذمته والاحوط اعادتهما ومن نسى
طواف النساء حتى رجع الى اهله لم تحل له النساء حتى ياتى به بنفسه او نائبه
سواء طاف للوداع اولا ولو تذكر قبل الرجوع الى اهله ولكن كان يتعذر عليه
الرجوع بنفسه او يتعسر استناب بل لا يبعد ذلك مع عدمهما ايض والاكان
الاحوط الرجوع بنفسه سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع ولا
فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به
ولو مات ولم يقضه بنفسه او بغيره قضاه عنه وليه وجوبا ويقوى اجزاء فعل
الغير عنه ولو تبرعا ومن طاف طواف الحج كان بالخيار فى تاخير السعى الى زمان
سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر اما التاخير اليه فغير جائز مع التمكن
ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت ويجب على المتمتع تاخير الطواف والسعى
للحج حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل
الا للمريض والمرأة التى تخاف الحيض والشيخ العاجز من العود وخائف الزحام

الزحام والعليل ونحوهم من ذوى الاعذار ويجزئهم وان بان بعد ذلك عدم
المانع والاحوط تجديد التلبية وكذا يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية
مثلا قبل خروجه الى منى للضرورة ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعى للمتمتع
ولا لغيره اختيارا ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض وان كان لا ينبغى
ترك الاحتياط فيه ايض ولو بالاستنابة ولو قدمه ساهيا بل او جاهلا اجزء
وان كان الاحوط الاعادة اما العالم العامد فلا يجزيه ويجوز للمفرد والقارن
تقديم طواف الحج وسعيه اختيارا على الاقوى والاحوط خلافه وطواف النساء
واجب فى الحج بجميع انواعه وفى العمرة المفردة ايض على الاصح دون المتمتع بها وان
كان الاحوط الاتيان به فيها ايضا على كل مكلف بل والصبيان على معنى حرمة
النساء عليه بعد البلوغ بدونه وكيف كان ففى الطواف بحثان **الاول** فى
المستحبات يستحب الغسل لدخول الحرم والمشى حافيا حتى يدخل المسجد فان
لم يفعل ذلك عنده فمن فخ او بئر ميمون او عبد الصمد والافضل من منزله والكان
الاولى له الغسل ثلثا لدخول الحرم ومكة من اهل الثلثة ودخول المسجد فى
منزله او فى غيره وليكن دخوله الى مكة من اعلاها من ثنية كداء بالفتح والمد
بسكينة ووقار وتواضع وخروجه من ثنية كدى بالضم والقصر منونا باسفل مكة
وليمضغ الاذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد سيما عند تقبيل الحجر فان لم يفعل
فليطيب الفم بغيره مما لا ينافى الاحرام وليدخل المسجد من باب بنى شيبة التى
صارت الان فى نفس المسجد بعد ان وسع وليقف عندها او عند باب المسجد
الان قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام
على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل

على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى فى طاعتك ومرضاتك
واحفظنى بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتنى جل ثناء وجهك الحمد لله الذى جعلنى
من وفده وزواره وجعلنى ممن يعمر مشاهده وجعلنى ممن يناجيه اللهم
انى عبدك وزائرك فى بيتك وعلى كل ماتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير
ماتى واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت و
وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد يا جواد يا كريم اسئلك ان
تجعل تحفتك اياى من زيارتى اياك اول شىء ان تعطينى فكاك رقبتى من
النار اللهم فك رقبتى من النار تقولها ثلثا واوسع علىّ من رزقك
الحلال الطيب وادرء عنى شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
ثم ادخل وارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى اسئلك فى مقامى
هذا فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى
وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك
الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم
انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك
لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك ثم ليقف عند الحجر
مستقبلا له حامداً لله تعالى شاكراً مثنيا عليه بما هو اهله مصليا على النبى ص وآله
سائلا من الله سبحانه ان يتقبل منه وافتتاحه بالدعاء ثم ليقبل الحجر بل هو
احوط وليستلمه بجميع بدنه وبكلما يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق
ونحوه فان تعذر ذلك او تعسر فببعضه ولو باليد اليمنى ثم ليقبلها ولو كانت





كانت مقطوعة استلم بموضع القطع فان كانت من المرفق استلم بشماله وفاقد اليدين
اولى الاستلام بهما ويعبر بهما بشئ اليه وليقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته
لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله وان الائمة من
ذريته ويسميهم حجج فى ارضه وشهداؤه على عباده صلى الله عليه وعليهم
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله اللهم انى بسطت اليك يدى وفيما عندك عظمت
رغبتى فاقبل سبحتى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والغل و
مواقف الخزى فى الدنيا والآخرة الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه الله اكرم
واكبر من ما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير وصلى الله
على محمد وآله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين اللهم انى اؤمن بوعدك
واوفى بعهدك ثم لياخذ فى الطواف وينبغى تقبيل الحجر واستلامه فى كل شوط
مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام وليكن مشغولا فى طوافه بقرائة
القرآن والذكر والدعاء والصلوة على النبى ص وآله ومن الماثور اللهم انى اسئلك
باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك
باسمك الذى يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذى تهتز له اقدام
ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت
له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد ص ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا اللهم انى اليك
فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى وكلما انتهيت الى
باب الكعبة فصل على النبى ص وآله وقل فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود

ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغى استلام
اليمانى فى كل شوط من طوافه ثم يقول اللهم تب علىّ حتى لا اعصيك واعصمنى
حتى لا اعود ثم يرفع يديه بحذائه ويقول يا ولىّ العافية وخالق العافية
ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علىّ وعلى
جميع خلقك يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وارزقنا
العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية فى الدنيا والاخرة يا ارحم
الراحمين وينبغى ايضا استقبال الميزاب قائلا اللهم اعتق رقبتى من النار
واوسع علىّ من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وفسقة
العرب والعجم وادخلنى الجنة برحمتك واجرنى برحمتك من النار وعافنى
من السقم وعن النبى صلى الله عليه وسلم ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس
حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف
من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة
سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم و
يشفع فى سبعين الفا من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان
شاء معجلة وان شاء مؤجلة وينبغى ان يكون فى تمام طوافه ماشيا لا راكبا
بل هو الاحوط على سكينة ووقار مقتصدا فى مشيه لا مسرعا ولا مبطئا من غير
فرق بين طواف الزيارة والقدوم وبين غيرهما كما لا فرق بين الاشواط
جميعها بل لا يجوز له الطواف اختيارا على يديه ورجليه على الاصح من غير
فرق بين الواجب والمندوب بل لو عجز الا عن ذلك فالاحوط له الركوب
وان كان الاقوى الجواز كما ان الاقوى عدم جواز الطواف بغير ذلك من
الهيئات الخارجة عن صدق المشى اختيارا وينبغى ان يلتزم المستجار المسمى
بالملتزم والمتعوذ فى الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به



١٩٧

بطنه وخده ويقر بذنوبه مسميا لها ويتوب ويستغفر الله منها ويقول
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار
اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه
لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وتجيرنى من النار
ويتخير لنفسه من الدعاء ولو جاوز المستجار عمدا او نسيانا الى الركن
فالاحوط عدم الرجوع بل هو كذلك وان لم يبلغه الى الركن وان كان القول
بالجواز لا يخ من قوة مع عدم تبين لما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا
وينبغى ايضا استلام الاركان كلها سيما الذى فيه الحجر واليمانى وهو اكد
منهما ويجزيه عنه المسح باليد وان كان الاولى الاكثار من اصناف التبرك
به كالصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحو ذلك وليبتدأ من البيت
فى طوافه وليستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين طوافا عدد ايام
السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا فان
لم يتمكن فثلثمائة وار بعة وستون شوطا اثنان وخمسون اسبوعا كل اسبوع
لسبعة ايام عدد ايام السنة الشمسية فان لم يستطع فما يقدر عليه اذ هو
كالصلوة ان شاء استقل وان شاء استكثر ويكره فيه الكلام الا بالذكر والدعاء
وقراءة القران بل ينبغى تجنب الاكل والشرب فيه والضحك والتمطى والتثاؤب
والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وغير ذلك مما يكره فى الصلوة و
يكره الطواف فى البرطلة بل الاولى تركه لبسها فى الكعبة بل الاولى تركه لبسها
مطلقا لانها من زى اليهود والمراد بها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما هذا
اذا لم يحرم عليه تغطية الراس للاحرام والا حرم البحث الثانى فى واجباته
شرطا او جزءا او كيفية وهى امور احدها الطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر حتى اذا كان جزءا من عمرة مندوبة او حج كذلك وتقوم الترابية هنا
مقام المائية ويجزى المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوى الاعذار

البحث ٢

احدها

طهارتهم الاضطراريه حتى المبطون الذى يتمكن من تجديد الطهارة واذالة
النجاسة والبناء كالصلوة التى لاريب فى اولويته الطواف منها بذلك فان
لم يتمكن طيف عنه بل الاحوط الاستنابة مطلقا مع فعله المزبور اولا ولو ذكر
فى الواجب عدم الطهارة من الحدث استانف معها ولا استيناف للمندوب
الا الصلوة لان الاقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ولو الاكبر نعم
يستحب ذلك مؤكدا فيه بل هو الاحوط ولو شك فى الطهارة فى الاثناء وكان
محدثا سابقا اولم يعلم حاله استانف اما اذا كان عن يقين الطهارة لم يلتفت
وكذا لو شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق
منهما وان كان الاحوط له الاستيناف ح ولو احدث فى الاثناء فان كان بعد
تجاوز النصف تطهر وبنى والا استانف **ثانيها** الطهارة من الخبث فى الثوب ثانيها
والبدن على الاصح بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن الاقل من
الدرهم وفيما لاتتم الصلوة فيه نعم الظاهر العفو عن دم الجروح والقروح وعن
الجاهل به حتى يفرغ بل والناسى له كذلك وان كان الاحوط الاستيناف ولو
علم فى الاثناء ازاله وتمم الطواف نعم لو احتاج زواله الى فصل يقطع الطواف
بمثله فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه فيتمه ويبنى فى
الاول ويستانف فى الثانى **ثالثها** حلية اللباس فى الاحوط ان لم يكن اقوى بل ثالثها
لو طاف فى ثوب مغصوب اودابة كذلك لم يصح فضلا عن المعصية بنفس تخطيه
**رابعها** ستر العورة على نحو ما فى الصلوة للذكر والانثى فى الاحوط ان لم يكن اقوى ٤
بل ينبغى القطع بعدم جوازه منه عريانا **خامسها** الختان للرجل والصبى فى الاحوط ٥
ان لم يكن اقوى بل والخنثى المشكل نعم لا يعتبر فى المرأة واما غير المتمكن فيقوى
تاخير الحج الى سنة التمكن ولكن الاحوط مع ذلك فعله والاحوط منه الاستنابة ايضا
**سادسها** النية وهى عندنا الداعى ولا يعتبر فيها ازيد من التعيين على حسبما ٦
سمعته فى الاحرام وغيره من العبادات وان كان الاولى له ان يقول اذا اراد





اداء الاخطار الجامع للاحتياط فى عمرة التمتع مثلا اطوف بالبيت سبعة اشواط
لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى **سابعها وثامنها** الابتداء
بالحجر الاسود والاختتام به والاقوى عدم وجوب قصد البدئة والختم به بعد
حصولهما منه ولو من غير قصد فلو ابتدأ الطائف بغيره مما قبله او بعده لم يعتد
بذلك الشوط الى ان ينتهى الى اول الحجر فابتداء الحساب منه مجددا للنية معرضا
عما وقع منه سابقا والاحوط بل الاقوى عدم تفريق النية على الاجزاء والمدار
على صدق البدئة به والختم به عرفا جاعلا له على يساره بحيث الطواف بباقى البيت
بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار محاذاة الحجر فى اخر شوط كما ابتدء به اولا من غير
فرق بين الاول وغيره فينبغى ح وضع علامة لمحل الابتداء وان كان الظ
عدم البأس بالزيادة مقدمة ومن هنا لو تقدم الحجر فى مبدء النية وتاخر عنه
فى الختام لم يبق لاشكال فى المقام لانه به يحصل الطواف بالحجر ومنه واحوط من ذلك
ان يحاذى باول جزء من الحجر لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر كله على كله ان لم
9 يكن منافيا للتقية ولا مثارا للوسواس **تاسعها** جعل البيت على يساره على
وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافى
ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصح
ولو بخطوة ونحوها مما ينافى الصدق المزبور ومن هنا ينبغى الحذر عند فتحتى
الحجر وعند سائر الاركان بالتباعد عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار
بل ينبغى مراعاة ذلك ايضا اذا احمه شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه او غير ذلك
10 **عاشرها** ادخال حجر اسمعيل فى الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح
له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل المخالفة والاحوط استيناف الشوط من
راس واحوط منه استيناف الطواف من راس بعد اتمام الاول وان كان قد
تجاوز النصف منه **حادى عشرها** خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق
عليه الطواف بهما فلو مشى على شاذروان الكعبة او على حائط الحجر لم يجزه بل

الاحوط ان لا يمس الجدار بيده طائفاً في موازى الشاذروان وان كان الاقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه فضلا عن مسه لا في موازاته ولكن الاحتياط لا ينبغى تركه بل الاولى ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يدنو من الشاذروان مما حول الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الآخر **ثانى عشرها** كونه بين البيت والصخرة التى هى المقام مراعيا قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحتسب منها وان لم يجز سلوكه لما عرفت من وجوب الطواف به والمراد الطواف بالقدر المخصوص وان حول المقام عن مكانه كما ان المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحل المزبور وان هدمت الكعبة والعياذ بالله نعم لا يجوز الطواف خارجا عن المقدار المزبور الا لتقية **ثالث عشرها** العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه وكذا لو زاد من ذلك سواء كان في ابتداء النية او في الاثناء بل الاحوط له ان لم يكن اقوى ذلك بعد الاكمال ايض نعم لا باس بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلا عما لو قصد الخروج عنه بل لا باس بالزيادة مقدمة على الاصح ولو زاد شوطا سهوا لم يبطل طوافه على الاصح فضلا عما لو نقص من ذلك ويستحب له اكماله سبعا فيكون طوافا آخر نافلة ويصلى للاول قبل السعى وللآخر بعده ولو كان اقل من شوط فالاحوط ان لم يكن اقوى الغاؤه وعدم اكماله كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى فيما لو زاد على الشوط الاكمال ايض ويكره القران بين طوافين في النافلة بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلوة فلو فعل ينبغى القطع على وتر كالثلثة والخمسة ويحرم في الفريضة بل لا يبعد بطلانهما معا ولو نقص شوطا سهوا او اقل او ازيد اتم ان كان في المطاف ولم يفعل المنافى ولو فوات الموالاة على الاحوط والاصح والا استانف الطواف ما لم يكن طواف نافلة فانه لا موالاة به او فريضة ولكن قد تم له اربعة اشواط



اشواط لا اقل ولو الا ازيد من النصف على الاصح فانه يرجع على موضع القطع لا من الركن على الاصح كمن قطعه لحاجة ولو لا سنى امره او صلوة وتر اذا خاف فواته وقته او صلوة فريضة في اول الوقت او صلوة جنازة او ضرورة كمفاجئة حيض او حدث او مرض اما لو تعمد قطعه لا لذلك فالاقوى البطلان والاحوط البناء مع تمام الاربع ثم الاستيناف وكذا لو قطعه لدخول البيت فالظ الاجزاء بالاستيناف في موضع البناء وان كان الاولى له والاحوط عدم ذلك ولو شك في موضع القطع طاف من المتيقن والاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحا بخلاف النافلة وان كان الاحوط ايض عدم ذلك كما ان الاحوط تجديد النية وان كان الاقوى الاكتفاء بالعود للاتمام ولو استمر به المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان والاولى خط رجليه حتى تمس قدماه الارض وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف عنه كمن لم يذكر حتى يرجع الى اهله مثلا ولم يتمكن من الرجوع ولو للمشقة فان له الاستنابة ح والاحوط ان لم يكن اقوى الانتظار في الطواف عن المريض او الطواف به الى الضيق كما ان الاحوط الجمع بين صلوة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها وان كان الاقوى وجوبا لصلوة عليه نفسه ح ولو شرع في السعى فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة ثم اتم السعى من موضع قطعه تجاوز نصفه اولا وان لم يكن قد اتم الاربعة استانف الطواف من راس ثم السعى ولو شك في عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف بل وكذا اذا استقر اعتقاد التمام وان لم ينصرف عن المطاف وكذا اذا كان الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية عند الحجر ولو كان قبل الوصول الى الركن استانف الطواف كما في غيره من صور النقصان نحو الثلثة والاربعة حتى لو دخل معه الزائد كالستة والسبعة والثمانية وان كان الاحوط اتمام ما في يده بعد البناء على الاقل و يجوز الاخلاد

ثم الاستيناف ولو كان طواف نافلة فالاحوط ان لم يكن اقوى البناء على الاقل

الى الغير في العدد مع حصول الظن بريلد كان فاسقا بل او صبيا مميزا بل مطلق الظن كالصلوة وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم الاخلاد اصلا ولو كان ذكرا عادلا

رابع عشرها الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلوة الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات ويستحب قرائة التوحيد في اوليهما والكافرون في الثانية وهما واجبتان في الواجب على الاصح ومندوبتان في المندوب وينبغي الفور فيهما بعد الطواف ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها اذا كانت الطواف الفريضة نعم ينبغي تاخيرهما عنها اذا كانت الطواف لنافلة وان كانت الكراهة فيها الخفيفة بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الاوقات لذلك ويجب على الاحوط والاقوى مع الاختيار ووجوب الطواف اتيانهما في مقام ابراهيم ع حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله ص والمراد من مقام ابراهيم الصخرة التي عليها اثر قدمه ومن الصلوة فيه الصلوة عندها فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يقال عندها لم يصح بل الاقوى والاحوط اعتبار ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او في احد جانبيها لم يصح وان كان متصلا بها بل الاولى استقباله اياها بوجهه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او عجزه وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيثما تمكن من المسجد مراعيا الاقرب فالاقرب على الاحوط ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان شق عليه لخروجه من البلد فحيثما شاء من البقاع والاحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك واحوط منه الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك ولو مات الناسي لهما قضاهما الولي عنه والاقوى جواز قضاء غير الولي والجاهل والعامد كالناسي ولا يبطل شيء من الافعال المتاخرة بتركهما حتى مع العمد على الاصح واما طواف النافلة فيجوز صلوته حيث شاء من المسجد بل والبلد وغيره بل الظاهر جواز تركهما والله العالم

الثالث من افعال عمرة التمتع الى الحج السعي وهو ركن فيها الظاهر يبطل الحج بتركه عمدا على حسبما سمعته في الطواف ولو تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج عاد اليه بنفسه



بنفسه فان تعذر عليه بل او شق استناب فيه ولا يحل من احل به حتى ياتي به كملا بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر بهم واقع والجاهل كالعامد على الاقوى وفيه البحث بحثان

الاول في السنن قبله وبعده وفيه يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه فان لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول وهو مستقبل الكعبة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر بل الاولى استلام الحجر قبل الشرب وبعده عند خروجه الى الصفا بل يستحب له اتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو المزبور والشرب والصب على بعض جسده فان لم يرد السعي ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الاسود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي والصعود الى الصفا بحيث ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب فان النظر اليه البتة مستحب ويتاكد ذلك في حق الرجل وليستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليه ما يقدر على ذكره خصوصا الدعوات والاذكار الماثورة وليكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي ص واله وليقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا ص عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم ليكبر الله مائة مرة ويهلله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة وليقل لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب

الاعزاب وحده فلد الملك والحمد وحده وحده اللهم بارك في الموت وفيما بعد
الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلّنى في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك وليكثر من استيداع الله دينه ونفسه واهله بان
يقول استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى ونفسى
واهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك ص وتوفنى على ملته واعذنى
من الفتن ثم ليكبر الله ثلثا ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها
وليطل وقوفه على الصفا فان النبى ص كان يقف عليها بقدر ما يقرء البقرة
مترسلا وان طول الوقوف عليه يكثر المال وليحدر ويقف على المرقاة الرابعة
حيال الكعبة ويقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته ووحشته
وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلّنى في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك و
ليرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لى كل ذنب اذنبته فان عدت فعد علىّ
بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بى ما انت اهله فانك ان
تفعل بى ما انت اهله ترحمنى وان تعذبنى فانت غنىّ عن عذابى وانا
محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمنى اللهم لا تفعل بى ما
انا اهله فانك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى ولم تظلمنى اصبحت اتقى
عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى وليقل ايضا اللهم
انى اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك بل
ينبغى له ايضا قرائته القدر وليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاة الى العرق
يسئل الله العفو وليصعد المروة ايضا على نحو ما سمعته في الصفا وليصنع كما
صنع فيه وان كان لا يتأكد فيه ذلك وليقل ايضا اللهم انى اسئلك حسن
الظن وليستحب المشى حال السعى وان جاز الركوب على الدابة وفى المحمل الى آخره
وينبغى ان يكون على السكينة والوقار حتى يصل الى المنارة فليسرع الرجل
حتى مِلأ فروجه ولا اقل من الهرولة وليقل بسم الله والله اكبر وصلى الله



٢٠١

وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت
الاعز الاكرم حتى يبلغ المنارة الاخرى ولعله هو اول زقاق العطارين فاذا
جاوزها قال يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لى ذنوبى انه
لا يغفر الذنوب الا انت وهكذا يصنع في كل شوط ولو نسى الهرولة وذكرها
وهو في اثناء محلها استحب له الرجوع ماشيا الى الخلف من غير التفات بالوجه
الى ابتداء محلها وهرول ولا باس ان يجلس في خلال السعى للراحة على الصفا
والمروة بل وبينهما على الاصح وان كان لا ينبغى فعله الا من جهد كما انه ينبغى
الجلوس مطلقا الا للراحة وان جاز له بدونها ولا تعتبر فيه الطهارة من
الحدث وان كان هو الافضل بل يكره بدون الوضوء ومن الحائض بل
البحث ٢ الاولى تجنب الخبث فيه ايضا والله العالم **البحث الثانى** في واجباته
امه وهى امور **احدها** النية مقارنة لاوله المشتملة على قصده وتعيينه والقربة
والاحوط اشتمالها مع ذلك على نية الوجه كما ان الاحوط ايضا الاخطار
وان كان الاقوى عندنا انها الداعى فيقول اسعى بين الصفا و
المروة بان اذهب منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لعمرة التمتع
الحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى وليستديم حكمها الى اخره ان اتى به
منصلا فان فصل كفاه العود بنية اتمام العمل السابق والاحوط تجديد
٢ النية **ثانيها** البداءة بالصفا على وجه يجعل عقبه الذى هو ما بين الساق
والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين فاذا عاد الصق اصابع قدميه
بموضع العقب اولا وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى خلاف ذلك
وعليه ح استيعاب المسافة بالسعى بينهما وان لم يكن بالخط المستقيم ولكن
الاحتياط لا ينبغى تركه كما انه لا ينبغى ترك الصعود للدرجة الرابعة
مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه وسعى الراكب باستيعاب المسافة
٣ بينهما من مثله عرفا **ثالثها** الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع قدميه بها

والاحوط الثلاثة فاذا عاد جعل عقبه فى موضع اصابعه ولا يجب الصعود
عليها الظ وان كان هو الاحوط فيقصد السعى من الاعلى ويقصده من الاسفل
ويكفى فيه استمرار الداعى ولو بدء بالمروة عامدا او ساهيا استانف ولا
يجتزى بما وقع منه من شوط الصفا بعد ان لم يكن قد ابتدء به رابعها
العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا
شوط لا انهما معا شوط فتمام السعى يحصل ح بالذهاب اربعا من الصفا الى
المروة وبالاياب ثلثا منها اليها ويجب فى السعى الذهاب بالطريق المعهود
فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز بل وكذا لو سلك سوق
الليل ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى
لم يجز نعم لا يضر الالتفات بالوجه قطعا ولو زاد على السبع بطل على حسبما سمعته
فى الطواف نعم الظ عدم تحقق الزيادة الا بقصدها على انها من السعى فلو تردد
فى اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا فى الصحة ولو زاد شوطا
فصاعدا تخير بين البناء على السبعة والغاء ما زاد وبين الاكمال اسبوعين
وان كان الاستيناف لم يقع ثانيهما من المروة ولم يحصل النية فى ابتدائه ولذا كان
الاحوط اختيار الاول ولو كان الزائد اقل من شوط الغاه ومن تيقن عدد ما
فعله من الاشواط وشك فيما بدء به فى ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله فان
كان فى الاثنين او الاربعة او الستة وهو على الصفا او متوجه اليه فقد صح
سعيه للعلم ح بانه بدء فيتم سبعة ولا شئ عليه وان كان على المروة او متوجها
اليها وعلم بالاثنين او الاربعة او الستة اعاد سعيه لانه لا يكون ذلك الا
مع البدئة بالمروة المبطل عمدا وسهوا فى ابتداء السعى وكذا لو علم الواحد او
الثلثة او الخمسة او السبعة وهو على الصفا نعم لو علم ذلك وهو على المروة صح
سعيه والشك فى عدده كالشك فى الطواف من عدم الالتفات اليه بعد
تيقن الفراغ ومع كون الشك فيما زاد على السبع على وجه لا ينافى البدئة



٢٠٣

البدئة بالصفا كما لو شك بينها وبين التسعة وهو على المروة والاستيناف لو
كان فى الاثناء ولو نقص ساهيا اكمله من غير فرق بين الشوط والاقل منه وبين
الذكر قبل فوات الموالاة او بعده لعدم وجوبها فيه وبين تجاوز النصف وعدمه
على الاصح وان كان الاحوط مراعاة الاخير كالطواف ولو علم النقص ولم يدر
ما نقص استانف ولو ذعم الفراغ من السعى فاحل وواقع النساء ثم ذكر اكمله
وكان عليه بقرة بل الاحوط ذلك لو قلم اظفاره واحل بل الاحوط الجمع بينها وبين
البدنة لو كان فى نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة ولو دخل
وقت الفريضة وهو فى السعى فى اى شوط كان جاز له القطع ثم البناء بعد الصلوة
على ما قطعه من اشواطه وكذا الحاجة له او لغيره فضلا عما تقدم سابقا من قطعه
لنسيان ركعتى الطواف ثم البناء والاحوط مراعاة مجاوزة النصف وعدمها فى
الحاجة ونحوها كما ان الاحوط اعتبار الموالاة فيه فى غير ذلك وان كان الاقوى
عدم وجوبها فيه بل الاولى والاحوط عدم قطعه للحاجة التى يمكن تاخيرها فضلا
عن قطعه لا لحاجة وسمعت جواز الجلوس فى اثنائه للراحة بل وغيرها ولا يجوز
تقديم السعى على الطواف لا فى عمرة ولا فى حج اختيارا كما انه لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعى اختيارا فان قدمه عمدا طاف ثم اعاد السعى نعم لو قدمه
ساهيا اجزء كما سمعت الكلام فيه وفى تقديم الطواف للضرورة والخوف
من الحيض بل وفيما لو ذكر فى اثناء السعى نقصانا من طوافه وانه ان كان قد
تجاوز النصف فى الطواف بالبيت قطع السعى واتم الطواف ثم اتم السعى والا
استانف الطواف من راس ولو سعى على دابة مغصوبة او نعل كذلك بطل على الاقوى
وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول على الاحوط والله العالم الرابع التقصير
وهو واجب بعد اكمال السعى ونسك فى نفسه لا استباحة محظور وان كان
به يحل من احرام عمرة التمتع بل هو متعين فيها والظ حصوله بمسماه الذى هو
الاخذ من شعر الراس او الشارب او اللحية او الحاجب او الاظفار بحديد

اوسن او نحو ذلك وان كان الاولى له الاخذ من جميع جوانب شعر راسه
مبتدئاً بالناصية منه ومن اللحية والشارب والاظفار ولا يجوز له حلق
جميع الراس بدل التقصير فلو فعل كفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى
بل الاحوط ذلك حتى في الناسى والجاهل بل الاحوط له التقصير بعد ذلك نعم
لا دم عليه بحلق بعض الراس وان كان الاحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير
وكذا لا دم عليه بحلق جميع الراس بعد التقصير فضلاً عن البعض بل ولا اثم وان
كان الاحوط له تركه ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهواً صحت متعته وكفر
بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان عن عمد ولو لجهل بطلت متعته
وصار حج افراد فيعتمر بعده والاحوط له استيناف الحج من قابل ولو جامع عامداً
قبل التقصير فالاحوط ان لم يكن اقوى بدنة نعم اذا قصر المتمتع في عمرته حل له كل
شيء حتى النساء وان لم يطف طوافهن لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الاصح
والاحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه ويستحب له التشبيه بالمحرمين بعد
التقصير كما انه يستحب لاهل مكة ذلك ايام الحج والله العالم الثاني في الحج
فاول افعاله الاحرام بل هو من اركانه يبطل بتركه عمداً على حسب ما عرفته في العمرة
وابتداء وقته لغير المتمتع اول اشهر الحج ويمتد الى ان يتضيق وقت الوقوف بعرفة
وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ويمتد كذلك نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة بل هو احوطها وافضله لغير الامام عند الزوال منه بعد
صلوة الظهر فالعصر فريضة مقضية وان كان لا باس بوقوعه قبل الزوال بعد
نافلة الست او الاربع او الاثنين والمجاور بمكة يستحب له الاحرام من اول
ذي الحجة او ثانيه اذا كان صرورة والا فبعد مضي خمسة ايام والا فيوم التروية
كالمتمتع وعلى كل حال فقد عرفت سابقاً ان محل الاحرام لحج التمتع مكة ولا
يجوز ايقاعه في غيرها اختياراً وافضلها المسجد عند المقام لا في الحجر ولو نسى
الاحرام به منها حتى خرج الى منى او عرفة رجع اليها فان تعذر احرم من موضعه

بلغ قبالا

٢٠٣

موضعه وضيق الوقت عن اختياريّ عرفة عذره ويجب فيه النية على حسب ما سمعته
في احرام العمرة الا ان الذى يقصده هنا احرام الحج دونها فلو نسى واحرم لها اعاد
نعم لو كان مراده الاحرام بالحج الا انه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شيء وكيفيته
بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة الا انه ينبغي عدم رفع الصوت فيها
وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره وله ولغيره اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم
فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مستمراً على ذلك
الى زوال الشمس من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام العمرة
ويكره له ما يكره بل الاحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى وان كان
الاقوى الجواز بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ولكن الاحوط له
تجديد التلبية على كل حال اما قبله فالاقوى استحباب الطواف وركعتاه له
ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلوة المكتوبة في المسجد الخروج الى منى
التي حدها من العقبة الى وادى محسر ويقيم بها الى فجر يوم عرفة ويكره له قطع
وادى محسر قبل طلوع الشمس بل هو الاحوط كما يكره الخروج منها قبل الفجر على
معنى خفة الكراهة بالنسبة اليهم اولا نفاعها وقد يلحق بهم غيرهم من ذوى
الاعذار كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذى يخاف زحام الناس
في الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او بيومين او ثلثة فضلاً عن غدائه
على معنى عدم تاكد الندب بالنسبة اليهم اولا نفاعه عنهم اما الامام فيستحب
له الخروج الى منى يوم التروية على وجه يصلي الظهر بها استحباباً موكداً بل هو
الاحوط كما يستحب له الاصباح بها حتى تطلع الشمس كذلك بل هو الاحوط وان
كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء ويستحب ان يقول عند الخروج
الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنى املي واصلح لي عملي وعند
دخولها اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك
ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند

بل هو الاحوط ايضاً نعم وردت رخصة للمشاة في الخروج منها قبل الفجر

الخروج منها الى عرفة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت
فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن
تباهي به من هو افضل مني **الثاني** من افعال الوقوف بعرفة وفيه مباحث
**الاول** تجب فيه النية على حسب ما سمعته في غيره مقارنا بها لزوال الشمس
والكون بها من الزوال الى غروبها مستوعبا لذلك على الاصح من غير فرق
بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الاكوان حتى الركوب على الاصح وان
كان الاحوط الاتيان بمسمى الوقوف فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي
المجاز او تحت الاراك او غير ذلك مما هو خارج عن عرفة لم يجزه وان كانت
الثلثة الاولى حدودها نعم الظاهر ان الجبل نفسه من الموقف وان كان يكره له
ذلك بل الاحوط عدمه لغير ضرورة ولو لم يستوعب الكون فيها اثم وتم حجه
لان الركن منه المسمى والزائد واجب غير ركن على الاصح والاحوط ولو
افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه نعم لو تذكر او علم قبل
الغروب وجب عليه العود على الاصح فان لم يفعل اثم بل الاحوط لزوم الدم
وان كان عامدا اثم وان كان حجه صحيحا وجبره ببدنة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او عند اهله والاحوط التوالي فيه ولو
عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء على الاصح والاحوط الكفارة كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى الحاق المقصر بالعامد ولو جن او اغمي عليه او سكر او نام
في تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت ولو وقف اليوم الثامن
على انه يوم عرفة غلطا في الحساب او ناسيا لم يجزه وكذا العاشر والحادي
عشر نعم لو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب
رؤيتهم ولو وقف في غير عرفة غلطا لم يجزه وكذا من وقف في النصف الاول
من النهار ولو غم الهلال ليلة الثلثين من ذي القعدة فوقف الناس
يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه اليوم العاشر لم يجزهم بل لو حكم

حكم من ليس اهلا للحكومة بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم
عرفة لم يجز الوقوف معهم في الاحوط ان لم يكن اقوى **المبحث الثاني** مسمى
الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا ابطل حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام
وقته الاختياري او الاضطراري باقيا ولو فاته اجزأه بالمشعر ويقوى
الحاق الجاهل غير المقصر به بل كل معذور اما المقصر في اصل تعلم الاحكام فالاحوط
عدم الاجزاء وان كان هو لا يخلو من قوة ووقت الاختياري لعرفة من زوال
الشمس الى الغروب والاضطراري من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر
ولا يجب فيه الاستيعاب بل يكفي فيه المسمى بخلاف وقت الاختياري كما
عرفته سابقا نعم هو كالاختياري في بطلان الحج بتركه من العالم العامد
ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرف انه يدرك المشعر قبل
طلوع الشمس وقد تم حجه اما اذا غلب على ظنه الفوات بل لو خشي اقتصر
على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي مثله الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وكذا يصح حجه
اذا وقف بعرفات قبل المغرب ولم يتفق له ادراك المشعر الا قبل الزوال
او بالليل بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر اصلا على الاصح كما انه يصح لو لم يدرك
الا اختياري المشعر يوم النحر من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما
من المضطرين اما العامد فحجه باطل واذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف
ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال صح حجه على
الاصح وكذا لو ادرك معه اضطراري المشعر الليلي خاصة واولى بالصحة لو ادرك
معه اختياري المشعر نعم لو لم يدرك الا اضطراري المشعر فانه الحج على الاصح و
لو الليلي منه وكذا لو لم يدرك الا اضطراري عرفة ولو تعارض عليه وقوف
عرفة والمشعر بمعنى انه لم يتمكن الا من احدهما اختار عرفة ولو حج العبد باذن
مولاه وادرك اختياري احد الموقفين معتقا اجزأه ذلك عن حجة الاسلام

ايضا وكذا المجنون لوحج به وليه فكمل وادرك ذلك والصبى المميز اذا احرم باذن
وليه فبلغ كذلك بل الاقوى عدم الاحتياج الى تجديد النية بل لو لم يعلم العبد والصبى
بالعتق والبلوغ حتى فرغا من الموقفين مثلا صح حجهما واجزئهما عن حجة الاسلام
بل الاقوى عدم اعتبار الاستطاعة المالية من بلدهما وان كان الاحتياط لا ينبغى
تركه نعم المراد بالولى ولى المال كالاب والجد والوصى والحاكم على الاصح المبحث
الثالث فى المندوبات وهى كثيرة منها الوقوف فى ميسرة الجبل فى السفح
منه والغسل وجمع الظهر والعصر باذان واقامتين اماما كان او ماموما او
منفردا متما او مقصرا وضرب خبائه بنمرة وجمع متاعه بعضه الى بعض وسد
الفرج بينه وبين اصحابه بنفسه او رحله ان كانت والمبادرة الى الدعاء لنفسه
ولوالديه ولاخوانه المؤمنين واقلهم اربعون والتوبة والاستغفار والاستعاذة
بالله من الشيطان الرجيم والصلوة على النبى ص واله والتسبيح والتمجيد ونحوهما
من الاذكار والادعية بل الاحوط له عدم ترك الدعاء والاستغفار بل والصلوة
والذكر بل ينبغى له القيام حال الدعاء بل يكره له الركوب والجلوس اذا لم يتعبه
القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهال فيه والافضل الدعاء بالماثور
كدعاء الحسين ع فى يوم عرفة وعلى بن الحسين ع فى الصحيفة ودعاء النبى ص الذى
علمه لعلى ع قائلا له هو دعاء من كان قبلى من الانبياء لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو
على كل شىء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول
القائلون اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ولك تراثى وبك حولى ومنك
قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ووساوس الصدور ومن شتات الامر
ومن عذاب القبر اللهم انى اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجىء به
الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وفى سمعى
وبصرى نورا وفى لحمى وعظامى ودمى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى



ومدخلى ومخرجى نورا واعظم لى نورا يا رب يوم القاك انك على كل شىء قدير
وفى صحيح معوية عن الصادق ع اذا وقفت بعرفة فاحمد الله تعالى وهلله ومجده
واثن عليه وكبره مائة مرة واقرء قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك
من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط احب اليه ان يذهلك فى ذلك
الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما
تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك
الحلال وادرا عنى شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا
تستدرجنى يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وليكن فيما
تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتى اليك التى ان اعطيتنيها لم
يضرنى ما منعت وان منعتنيها لم ينفعنى ما اعطيتنى اسئلك خلاص رقبتى
من النار اللهم انى عبدك وملك ناصيتى بيدك واجلى بعلمك اسئلك
ان توفقنى لما يرضيك عنى وان تسلم منى مناسكى التى اريتها خليلك ابراهيم
ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلنى
ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته حيوة طيبة وفى خبر آخر عنه الظاهر
زيادة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة ثم قال وليكن فيما تقول اللهم انى
عبدك فلا تجعلنى من اخيب وفدك وارحم مسيرى اليك من الفج العميق
اللهم انى اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين الحديث وليقل عند ما تشرف الشمس ان تغيب اللهم
انى اعوذ بك من الفقر ومن شتات الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار
امسى ظلمى مستجيرا بعفوك وامسى خوفى مستجيرا بامانك وامسى ذلى مستجيرا
بعزك وامسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل ويا اجود

من اعطى جللنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك وفى خبر ابى بصير اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم تقرء عشر ايات من سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلث مرات وتقرء اية الكرسى حتى تفرغ منها ثم تقرء اية السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة واحدة ما احصيت منها و تحمد الله على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك تقول اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القران وتصلى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه فى القران وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التى فى اخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك بى و تسئل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والاخرة وترغب اليه فى الوفادة فى المستقبل وفى كل عام وتسئل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكنى من النار واوسع على من رزقك

رزقك الحلال الطيب وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة الى غير ذلك مما ورد من الادعية بل يستحب الاجتماع للدعاء فى الامصار فانه يوم عظيم كثير البركة وهو يوم دعاء ومسئلة الثالث من افعاله الوقوف بالمشعر المسمى بالمزدلفة وجمع والمشعر الحرام وفيه بحثان لكن ينبغى ان يعلم قبل ذلك انه يستحب للمفيض من عرفات الى المشعر السكينة والوقار والاستغفار والاقتصاد فى السير واياك ووجيف الخيل ووجيف الجمال بل يمشى بسير جميل ولا يوطئوا احدا وان يقول اذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت بل هو الاحوط والجمع بينهما باذان واقامتين فيصلى نوافل المغرب بعد العشاء **البحث الاول** تجب فيه النية على حسب ما عرفته فى غيره على الاصح والكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الاحوط مسمى الوقوف فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل غير ذى العذر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر وان جاز مع الزحام الارتفاع الى حاشية الجبل ويكره بدونه بل الاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ولو نوى الوقوف ووقف آنا ثم عرض له الجنون او الاغماء او نحو ذلك من الاعذار التى لا تكليف معها صح وقوفه بخلاف ما لو استوعب نحو ما سمعته فى وقوف عرفة وهو ركن لكن على معنى بطلان الحج بتركه عمدا ولو المسمى منه فى ليلة النحر الى طلوع الشمس اما لو وقف فيه فيهما ناويا له وافاض قبل طلوع الفجر بل قبل نصف الليل فالاصح صحة حجه وان اثم ووجب عليه الجبر بشاة و ح فالوقوف فيه حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غير ركن بل الاقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه وان كان هو الاحوط كما ان الاحوط المبيت فيه ناويا بذلك الحج وان كان الذى يقوى عدم الوجوب واحوط منه

مجد بد السنة عند الفجر للكون فيه وان كان قد نوى الكون به مطلقا اما لو نواه ليلا
او نوى المبيت فلا اشكال في التجديد ولو لم يكن فيه الا عند طلوع الفجر فنوى
الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس كان الركن المسمى منه كاف عنه ويجوز
للخائف والنساء والضعفاء او غيرهم من ذوى الاعذار والضرورات الافاضة
من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر قبل الفجر بلا جبران بدم الا ان الاولى
ان يكون ذلك بعد انتصاف الليل بل لا جبران على الناسى بل والجاهل لو افاضا
وان وجب عليهما الرجوع بعد التذكر والعلم ولو لا ادراك الوقوف بعد الفجر مع
التمكن بل هو الاحوط في كل ذى عذر فلو ارتفع عذره ووقت وقوف المشعر من
طلوع الشمس الى الزوال على الاصح ويبطل حج من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد
الفجر عالما عامدا بخلاف من تركه ناسيا او لعذر وكان قد وقف بعرفه
الوقوف الاختيارى ولو تركهما جميعا اختيارا واضطرارا بطل حجه عامدا
وساهيا وقد تقدم في وقوف عرفة باقى الصور **البحث الثانى** يستحب
ان يصبح على طهر فيصلى الغداة ثم ليقف قريبا من الجبل في سفحه متوجها الى القبلة
وليحمد الله وليكبره وليثن عليه وليذكر من الائه وبلائه ما يقدر عليه
وليتشهد الشهادتين وليصل على النبى ص وليذكر الائمة واحدا بعد واحد
وليدع لهم وليبرء من عدوهم بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلوة على النبى ص
وليكن من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع على
من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير
مطلوب اليه وخير مسؤل ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى في موطنى هذا في موقفي
ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتتجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادى برحمتك يا ارحم الراحمين وادع الله كثيرا لنفسك
ولوالديك وولدك واهلك ومالك والمؤمنين والمؤمنات ثم ليكبر
الله سبحانه مائة مرة ويحمده ويسبحه ويهلله كذلك وليصل على النبى ص وآله



٢٠٧

والدعو ويقول اللهم اهدنى من الضلالة وانقذنى من الجهالة واجمع لى خير
الدنيا والاخرة وخذ بناصيتى الى هداك وانقلنى الى رضاك فقد ترى
مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما
للناس فبلغنى فيه مناى ونيل رجاى اللهم انى اسئلك بحق المشعر الحرام
ان تحرم شعرى وبشرى على النار وان ترزقنى حيوة في طاعتك وبصيرة في
دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان تحفظنى في
نفسى ووالدىّ وولدى واهلى واخوانى وجيرانى برحمتك واجتهد في
الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه والابتهال حتى تطلع الشمس كما انه
ينبغى الاجتهاد في الدعاء كل ليلة ذلك اليوم بل ينبغى احياؤها فان ابواب
السماء لا تغلق فيها ويقول الله فيها جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادى اديتم
حقى وحق علىّ ان استجيب لكم وليكن من قوله فيها اللهم هذه جمع اللهم انى
اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سئلتك ان
تجمعه لى في قلبى واطلب اليك ان تعرفنى ما عرّفت اولياءك في منزلى
هذا وان تقينى جوامع الشر ويستحب وطى قزح برجله سيما الصرورة في حجة للضرورة
الاسلام بل الاحوط له ذلك والصعود عليه وذكر الله تعالى شانه والدعاء
ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولكن لا يجوز وادى
محسر قبل طلوعها بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الاحوط واحوط منه عدم الافاضة
قبل الطلوع بل لو فعل جبر بشاة وان كان الاقوى جواز القطع فضلا عن الدخول
فيه اما الامام فيستحب له التاخير حتى تطلع الشمس مؤكدا ويستحب السعى
في وادى محسر للراكب والماشى ولا اقل من مائة ذراع ودون ذلك مائة
خطوة وليقل فيه اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى
فيما تركت بعدى بل لو ترك السعى فيه جهلا او عمدا او سهوا حتى دخل مكة
استحب الرجوع للسعى فيه والله العالم **تكملة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة

من غير حاجة الى نية قلبا احرامه اليها وان كان هو الاحوط ولا يجب عليه شيء
من افعال الحج وان كان الاحوط للمتمتع ذبح شاة ولا يجوز له البقاء على احرامه
ليحج به نعم لو بقي عليه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف
من الميقات وان بعد العهد فيجب عليه اكمال العمرة اولا ثم يأتي بما يريده من
النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة
فان تعذر فمن ادنى الحل لكن لم يتعمد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع
من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح و
التقصير ولو في بلاده وعلى كل حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن
عمرة الاسلام والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بطواف النساء فيها ويجب عليه
الحج من قابل ان كان واجبا قد استقر وجوبه او استمر والا فند با ويتاكد ان لم يكن
قد اشترط ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي
بافعال العمرة التي يتحلل بها كما يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي
الجمار وهي سبعون حصاة كما سمع تفصيلها انشاء الله ولو زاد استظهارا فلا باس
ودون ذلك في الفضل اخذها من منى ويجوز من غيرها من الحرم ولو وادي
محسر على الاصح عدا المساجد منه سيما الحرام والخيف ولا يجوز من غير الحرم
والمدار على مسمى الحصاة فان خرج عن مسماها الصغر او كبر او استحالة
او غير ذلك لم يجز كما لا يجزي ما كان من غير الحرم بل يعتبر فيها ان تكون ابكارا
اي لم يرم الجمار بها منه ولا من غيره بل الاحوط اعتبار طهارتها مع ذلك
وان كان الاقوى خلافه نعم يستحب غسلها للنظافة كما يستحب ان يلتقطها
التقاطا وان تكون برشا اي منقطة كحلية مثل راس الانملة ولا تكون صما
ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ولا يكسر منهن شيئا الرابع المضي الى منى بعد الرابع
ان افاض من المشعر ومناسكه الواجبة عليه فيها يوم النحر ثلثة اولها بلغ
رمي جمرة العقبة بما يسمى رميا فلا يكفي الوضع ويجوز مما لا يصدق عليه مسما



٢٠٨

مسماه ويجب مقارنة اول الرمي للنية التي قد عرفت فيما مضى المراد بها وما
يعتبر فيها مستديما على حكمها الى اخر الرمي وان كان الاحوط اذا اراد الاتيان
بها على الوجه المتفق عليه التعرض لتعيين كونه لحج الاسلام او غيره ولتعيين
الجمرة والوجه والعدد والاداء والقربة فيقول ارمي جمرة العقبة يوم النحر
سبعا لحج الاسلام مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى والاحوط ان لم يكن
اقوى عدم تفريق النية على الرميات ويجب كونه بسبع حصيات كما يجب
اصابة الجمرة او موضعها لكل من السبع على وجه يستند الى فعله فلا يكفي
الوقوع دونها ولا الاصابة بفعل غيره كما لو اصاب بها عنق بعير مثلا فحرك
البعير عنقه فاصاب الجمرة ولا اصابة غيرها كما لو اصاب بها حصاة اخرى
اصابت هي العقبة دون المرمية نعم لو وقف على شيء فانحدر على الجمرة او
مرت على سننها حتى اصابت الجمرة جاز وكذا ان اصابت شيئا صلبا فوقعت
باصابته على الجمرة ولو شك في الاصابة لم يجز ويجب التفريق في الرمي فلا يجزي
الرمي بالسبع دفعة بل لو رمى اثنتين مثلا دفعة وكان كل واحد منهما بيد
وتلاحقا في الاصابة حسبت له واحدة بخلاف ما لو اتبع احديهما الاخرى فانه
يحسب له رميتان وان اتفقا في الاصابة ويستحب للرامي الطهارة من الحدث
بل يكره بدونها بل والغسل والدعاء بان يقول والحصا في يده والاولى ان تكون
اليسرى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن وارفعهن في عملي ثم يرمي ويقول مع لي م
كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويستحب تباعده عشرة اذرع والافضل
خمسة عشر ذراعا والحذف في الرمي بان توضع الحصاة على الابهام وتدفع بظفر
السبابة بل هو الاحوط والرمي راجلا بل يستحب المشي الى رمي الجمار واستقبال

جرة العقبة على وجه يكون مستدبر القبلة بخلاف غيرها فانه يستقبلها والقبلة

**الثانى الذبح او النحر** وفيه فصول **الاول** هو واجب على المتمتع ولو تبرعا ولو

مكيا على الاحوط والاقوى دون المفرد وان كان مفترضا بل والقارن على

معنى عدم وجوب اصل القران عليه اما لو نذره مثلا وجب عليه كما يجب عليه

ايضا بالاشعار والتقليد ويتخير مولى المأذون فى التمتع بين الذبح عنه وبين

امره بالصوم ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك وليس للسيد

منعه ولو ادرك المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة

ومع التعذر الصوم **الثانى** من لم يجد الهدى ووجد ثمنه واراد الانصراف

وضعه على الاقوى عند من يثق به ليذبحه عنه طول ذى الحجة فان لم يوجد ففى

العام المقبل فى ذى الحجة والاحوط له مع ذلك الصوم ولا يجب عليه بيع شئ

من ثياب التجمل فى الهدى وان كان لو فعل اجزء فى الاقوى والاحوط الصوم معه

ولا يجب عليه التكسب اللائق بحاله لتحصيله وان كان هو الاحوط والمدار على

القدرة فى موضعه لا بلده الا اذا تمكن من بيع ما فى بلده مما لا يضر به او من

الاستدانة عليه فيجب بل الاحوط البيع بدون ثمن المثل ولا يجزى الهدى الواجب

الواحد الا عن واحد من غير فرق بين حالى الضرورة والاختيار وبين اهل

خوان واحد وغيرهم وبين الخمسة والسبعة وغيرهم نعم يجزى المندوب كما

لا يخفى عن المتعدد كائنا ما كان ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه نائبا به

صاحبه فى منى اجزء عنه فى الاقوى لو علم به الا ان الاحوط والاولى تعريفه فى اول

يوم النحر وثانيه وثالثه فيذبحه فى عشيته وليتصدق منه ويهدى ويسقط

وجوب الاكل عنه ومن ضل هديه وجب عليه شراء اخر فان وجده بعد

الشراء ذبح الضال ويستحب له ذبح الثانى معه ايضا ولو وجده بعد ذبح الذى

اشتراه استحب مؤكدا له ذبحه ايضا ولا يخرج شيئا من الهدى الواجب الذى

ذبحه فى منى حتى السنام والجلد فى الاحوط من منى نعم اذا لم يكن له مصرف فيها



٢٠٧

فيها اخرجه منها وكذا لو اشتراه من المسكين مثلا **الثالث** من لم يجد الهدى

ولا ثمنه لصوم بدله لو جوبا عشرة ايام ثلثة منها متوالية والافضل جعل

يوم عرفة اخرها وان تقدمت على يوم النحر نعم لو اقتصر على يوم التروية وعرفة

اجزء صوم الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى والا فيوم النفر حتى لو

فعل ذلك مختارا على الاقوى وان كان الاحوط الاقتصار على حال

الضرورة فى هذا التفريق ولو فاته يوم التروية او يوم عرفة صامها فى ذى

الحجة والاحوط المبادرة فيها بعد ايام التشريق وان لم يكن بمنى الا ان

الاقوى ما عرفت كما ان الاقوى جواز تقديمها من اول ذى الحجة بعد

التلبس بالمتعة وان كان الاحوط صيامها فى الثلثة المتصلة بالنحر فيحصل

ان الاقوى عدم الاثم بتاخيرها بتمام ذى الحجة عدا العيد وايام التشريق

لمن كان بمنى فضلا عن الاجزاء الا ان الاحتياط بما عرفت لا ينبغى تركه

نعم لا يصح صومها الا فيه بعد التلبس بالمتعة ولو باحرام عمرتها وان كان

الاحوط التلبس بالحج كما انه يجب فيها التوالى الا بما عرفت دون غيرها سواء

كان لعذر او لا على الاصح والاحوط ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى

فلو مات خرج من اصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدى ولو قصرت

التركة وزعت على الجميع فان لم تف الحصة بالهدى وجب الجزء مع

الامكان والا صرف فى الدين على الاقوى ولو وجد الهدى بعد صوم

الثلثة كان له الاجتزاء بالصوم وان كان الافضل له الرجوع الى الذبح بل

الظ تعينه اذا كان الوجدان قبل تمامها ولا يجب على العاجز عن تمام

الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصوم وان كان هو الاحوط

هذا كله فى صوم الثلثة واما السبعة فيصومها اذا رجع الى اهله ولا

يجب فيها التوالى على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا ولو عرض له ما يمنع من

صوم الثلثة فى سفره وجب عليه صوم العشرة عند اهله والاولى التفريق

بين الثلثة والسبعة وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو اراد المقام بمكة واراد
صوم السبعة فينتظر لصوم مقدار اقل الامرين من مضى شهر وزمان
الوصول الى الاهل وصام والاحوط ان لم يكن اقوى اختصاص ذلك فى خصوص
المقيم بمكة كما ان الاقوى احتساب الشهر من الثالث من ايام التشريق الذى
هو يوم النفر ان كان قد خرج من منى فيه والا فمما بعده ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم لعدم التمكن منه وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة بل
والسبعة على الاصح والاحوط **الرابع** يجب النية فى الذبح او النحر كما يجب
غيره مما عرفت من الافعال التى يباشرها الناسك ويجوز النيابة هنا على
وجه يتولى النائب النية والفعل حتى اذا كان المنوب عنه حاضرا وان كان
الاولى النية معه ولو استناب فى الفعل خاصة يتولى هو النية وان كان الاحوط
عدم هذه الاستنابة ولو غلط الوكيل فى تسمية الموكل لم يضر اذا كان غلطا
فى اللسان اذ المدار على القصد ولذا يجزيه لو نحره عنه مع نسيان اسمه ولو
جعل يده مع يد الذابح نويا معا فى الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا يجب ان يكون
ذلك فى يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى جواز تاخيره الى اخر ايام التشريق
اما الاجزاء فيجزى بتمام ذى الحجة للعامد وان اثم فضلا عن الناسى ونحوه
ممن هو معذور فان لم يتمكن اخره الى القابل وان يكون فى منى اذا كان
الهدى الواجب **الخامس** يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم بل
لا يجزى الا الثنى منها الا الضان فيجزى الجذع وهو من الابل ما دخل فى
السادسة ومن البقر والمعز ما دخل فى الثالثة على الاحوط فيهما والاقوى كما ان
الاحوط فى الجذع ما دخل فى الثانية ويجب ان يكون صحيحا تاما فلا تجزى
العوراء سيما البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ولا الكبيرة
التى لا مخ لها ولا مكسورة القرن الداخل ولو ثلثه ولا مقطوعة الاذن
او بعضها او غيرها من الاعضاء ولا المهزولة الا اذا اشتراها على انها



٢١٠

انها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح وهى التى لا شحم على كليتها ولكن الاحوط
عدم الاجزاء بهما عرفا وان وجد على كليتها شحم ولو اشتراها على انها
مهزولة فبانت سمينة اجزئت فى الاصح ولا الخصى المجبوب او مسلول الخصيتين
او احدهما اما الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا فالاقوى
الاجزاء به والاحوط اجتنابه ولو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز فى الاحوط
والاقوى من غير فرق بين نقد الثمن وعدمه كالا فرق فى عدم اجزاء الناقص
بين حال الاختيار وغيرها وعدم اجزاء الخصى بين الانحصار فيه وعدمه على الاصح
وان كان الاحوط الجمع بينه وبين البدل نعم لا باس بمثقوبة الاذن ومشقوقها
على وجه لم ينقص منها شئ ولا مكسورة القرن الخارج ولا الجماء التى لم يخلق لها قرن
والصمعاء الفاقدة للاذن خلقة ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك الا ان الاولى
اجتنابها نحو ذلك مما هو تام فى صنفه **السادس** يستحب ان يكون الهدى سمينا واذا
كان من الغنم ان يكون كبشا اسود فاملح اقرن عظيم ياكل فى سواد ويشرب فى
سواد وينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويبعر ويبول فى سواد ويبرك فى سواد بمعنى
انه كان يرتع فى مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد وان
يكون قد احضرها معه عشية عرفة بعرفات وان تكون انثى من الابل والبقر وذكرا
من الغنم والضان مقدم على المعز ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها سيما
اليسرى بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور بعد
استقبال القبلة بقوله وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله
اللهم تقبل منى وان يتولى الناسك الذبح بيده فان لم يحسنه وضع السكين بيده
ووضع الذابح يده على يده وذبح بها فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه ويستحب
اكله من الهدى بل هو الاحوط وصرف الباقى فى الاهداء والصدقة والافضل الاعدل

مراعاة التثليث بين الثلثة بل الاحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث
بخلاف الاكل فانه يكفي المسمى ويفعل بما بقي من الثلث ما شاء ولو اخل بثلث
الصدقة والهدية ضمنه على الاحوط وان كان احدهما للآخر فضلا عن كونه للاكل
اما ثلث الاكل فلا ضمان عليه ولو اتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئا للهدية و
شيئا للصدقة والاحوط الثلثان واحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط ملاحظة
الفقر في ثلث الهدية فضلا عن ثلث الصدقة وان كان الاقوى عدم اعتبار الفقر
في مصرف الهدية **السابع** لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده
وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به فله ابداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه بما
بالمتلف وعيره نعم متى اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة
وجب نحره او ذبحه ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره وان بقي هو
على ملكه ايضا بل يجوز له التصرف فيه بالركوب ونحوه مما لا يمنع من نحره ونتاج له
وان وجب عليه ذبحه معه ايضا وكذا لو عينه بالنذر ونحوه وان لم يشعره او يقلده
لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه بخلاف ما لو كان النذر مطلقا وعين الفرد وفاء
له وان قال بهذا ما على من النذر على الاحوط والاصح ويذبح او ينحر هدي
القران بمنى ان كان قد سيق لعقد احرام الحج وان كان لاحرام العمرة نحر او ذبح بمكة
والافضل بل الاحوط الحزورة منها ومن نذر ان ينحر بدنة او هديا او نحوهما مما
هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة والاولى
الحزورة منها اما مع اطلاق نذر الذبح والنحر فيجزيه في اي مكان شاء مع عدم الانصراف
الى مكان مخصوص ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوعا
لم يجب اقامة بدل له في الاصح نعم لو كان مضمونا بان كان واجبا اصالة لا بالسياق
وجوبا مطلقا وجب اقامة بدل له ولو عجز هدي السياق بعد اشعاره او تقليده من
الوصول الى المحل ذبح او نحر في محله وصرف على مستحقه فان لم يمكن ذبح او نحر وعلم
عليه انه هدي بكتابة او بتلطيخ النعل او نحو ذلك مما يدل على انه مذكى ليتوكل



ليوكل ولا يجب عليه ابداله الا ان يكون مضمونا عليه بنذر مطلق او كفارة
فيجب بدله في محله مع ذلك على الاصح وكذا لو انكسر وان زاد بجواز بيعه والصدقة
بثمنه مع ان الاقوى جواز ذلك في الاول وان كان الاحوط خلافه ولو سرق
هدي السياق من غير تفريط لم يضمن وان كان قد عينه بالنذر نعم يضمنه ان
كان منذورا مطلقا او كان كفارة على الاصح اما مع التفريط فالاقوى والاحوط
ضمانه بعد تعينه للذبح بالاشعار مثلا ولو ضل فذبحه الواجد في محله عن صاحبه
اجزأ وان كان واجبا عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه وبين كون
الضلال عن تفريط وعدمه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول
ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ان لم يكن قد اشعره والا ذبحه في الاحوط والاقوى
وكذا لو كان قد ذبح الاخير الذي هو البدل ثم وجد الاول الذي قد تعين
للذبح بالاشعار ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم يضر به وشرب لبنه
ما لم يضر بولده الذي حصل بعد اشعاره اما المضمون كالكفارة والنذر فالاحوط
عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن قيمته او مثله لمساكين الحرم ويجب
عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح اما اذا كان موجودا قبل
السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه
لو اضر به شرب اللبن والاحوط ان لم يكن اقوى تبعية الصوف والشعر
للهدي من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد فلا
يزيله عنه الا مع الاضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم وكل هدي
كفارة او فداء او نذر صدقة لا يجوز له الاكل منه فان اكل ضمن قيمته
باكله بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئا اجرة بخلاف ما لو كان صدقة
وهدي السياق المتبرع به للناسك واهل بيته ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه كهدي التمتع والاحوط اكله من الثلث الذي له وكذا
الاضحية المستحبة **الثامن** تستحب الاضحية لكل من تمكن منها استحبابا مؤكدا

حتى وورد انها واجبة على من وجد وانه لغير لصاحبها عندا ولو قطرة تقطر
من دمها ومن لم يجد فليستقرض وليضحي فانها دين مقضى بل يكره الترك
بل الاحوط الفعل ويصح التبرع بها عن الحي والميت والمتحد والمتعدد والذكر
والانثى كما انها مشروعة لغير المكلف على معنى فعل الولي لها عنه نعم لا يضحى
عما في البطن وكان علي ع يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين و
العينين فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبحه وقل وجهت وجهي الاية
اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل
بيته وقال الكاظم ع ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا
فمن فحولة المعز او موجوء من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي غيرها ثلثة ايام اولها يوم النحر
وافضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد ولا باس
بادخار لحمها بعد الثلثة ويكره الخروج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه
غيره اذا كان فلا هدى البر او تصدق به عليه او اشتراه من الفقير ولو من
اضحيته ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم
يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف جمع الاعلى والوسط والادون
وتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويستحب الصدقة بجلود
الاضاحي بل يكره اخذها واعطاؤها الجزار بن اجرة ويكره التضحية بالثور
والموجوء بل والجمل بل الاولى ترك الجاموس سيما الذكر منه وسيما في منى
والله العالم **الثالث** من مناسك يوم النحر الحلق او التقصير ويجب احدهما
بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدي على الاحوط ان لم يكن
اقوى والحلق افضل سيما الملبد والصرورة ومعقوص الشعر بل هو فيها احوط
وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل هو حرام عليهن فيتعين ح في حقهن
التقصير ويجزي المسمى وان كان الاولى قدر الانملة بل الاحوط القبضة والاو



والاولى الجمع بين ذلك وبين التقصير من اظفارهن ولو حلقت المرأة فا
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم اجتزائها بذلك عن التقصير خصوصا اذا نوت
الحلق باول جزء منه فلابد لها منه معه والخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد
الثلثة اي الملبد والصرورة والمعقوص بل وان كانت بناء على ما هو الاصح
من التخيير اما على التعيين فالمتجه فعلهما مقدما لسقوط الحرمة الشرعية للا
للاحتياط وعلى تقدير الذاتية يتجه التخيير ويجب تقديم الحلق او التقصير على
زيارة البيت لطواف الحج وسعيه فلو قدم عالما عامدا اعاد وجبره بشاة
ولو كان ناسيا اعاد ولا شيء عليه بل وكذا الجاهل ويجب الحلق او التقصير بمنى
ويستحب دفن شعره فيها بل هو الاحوط وان يكون في فسطاطه فلو رحل عالما او جاهلا
او ناسيا رجع وحلق او قصر بها فان لم يتمكن من الرجوع حلق او قصر مكانه و بعث
به ندبا بل هو الاحوط الى منى ليدفن بها ندبا بل هو الاحوط ومن ليس على راسه
شعر خلقة او غيرها سقط عنه الحلق وتعين عليه التقصير وان كان الاحوط مع ذلك
امرار الموسى على راسه سيما اذا لم يكن عنده لحية او غيرها يقصر عنه وسيما اذا كان
صرورة او ملبد الراس او معقوص الشعر ويستحب ان يبدء في الحلق بمنى ولغيرها
وفي النسك وغيره من قرنه الايمن وينتهي في الحلق الى العظمين النابتين الذين
عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين واستقبال القبلة والتسمية والدعاء
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات
انك على كل شيء قدير ويجب الترتيب في هذه المناسك الرمي ثم الذبح ثم
الحلق في الاصح والاحوط فلو قدم بعضها على بعض عالما عامدا اثم ولا اعادة
بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممن هو معذور بل يجب فعل الرمي منها يوم
النحر بل الاحوط ذلك في الاخيرين كما عرفته سابقا **مسائل ثلث الاولى** مواطن
التحلل ثلثة **الاول** المتمتع عقيب الرمي والذبح او النحر والحلق او التقصير بمنى
يحل له كل شيء حتى الصيد من حيث الاحرام على الاصح الا الطيب والنساء

خاصة حتى العقد عليهن على الاصح نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم ولا يعتبر
ترتيب الثلثة فى هذا التحلل بل يعتبر كونها فى منى على الاصح والاحوط اما
غير المتمتع فيحل له بها مع ذلك الطيب ايضا على الاصح سواء كان قد قدم
الطواف والسعى اولا وان كان الاحوط الاقتصار على الاول التحلل الثانى
اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى الحج وصلى وسعى حل له الطيب ايضا بل يقوى
حل ذلك له لو كان قد قدم هذا الطواف والسعى للضرورة وان لم يات بتمام
مناسك منى بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حللن له ايضا
فيكون له تحلل واحد وهو الحلق وكذا القارن والمفرد ولا يحل للمتمتع الطيب
حين الطواف لو قدمه قبل الوقوفين على الاصح التحلل الثالث اذا طاف
طواف النساء حللن له كما يحل الرجال لهن به اذ هو واجب على كل مكلف بل
يجب قضاؤه عن الميت بل يحرم من على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه بل يبطل
العقد له من وليه عليهن بل وكذا غير المميز لو احرم به حتى يطاف عنه لهن
او ياتى به هو بعد بلوغه ولو بالاستنابة وكذا الكلام فى المجنون ويحرم
النساء على العبد المأذون باحرامه وان لم يكن متزوجا فلو اذن له فى التزويج
وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له فى المضى الى قضائه والاحوط
ان لم يكن الاقوى التصريح بذلك كما ان الاحوط التصريح بفعله لمن اذن
له فى الاحرام وقد كان متزوجا ويكره للمتمتع لبس المخيط وتغطية الراس
حتى يطوف طواف الزيارة بعد مناسك منى وان جاز له ذلك كما انه
يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء **الثانية**
اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالافضل المضى الى مكة للطواف والسعى
ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك فى حق المتمتع فان اخره عن الغد
اشتدت الكراهة بل الاحوط له عدم التاخير وان كان يجزيه طوافه وسعيه
طول ذى الحجة وكذا الكلام فى المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما





فيهما اخف **المسئلة الثالثة** يستحب لمن يمضى الى مكة للطواف والسعى الغسل
قبل دخول المسجد بل مكة بل فى منى وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والدعاء
اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق ع اللهم اعنى على نسكى وسلمنى له
وسلمه لى اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لى ذنوبى وان
ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
الفقير المضطر لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى
عفوك وتجيرنى من النار برحمتك ثم تاتى الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم
تستطع فاستقبله واوم اليه وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت
سبعة اشواط على ما عرفته سابقا ثم صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرء فيهما
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
والا استقبله واوم اليه وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة فتسعى بينهما كما عرفته
فيما مضى فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء ثم ارجع
الى البيت وطف به اسبوعا اخر للنساء وتصلى ركعتيه فى محلهما وقد احللت منهن
ايضا والاحوط فعله فى وقت طواف الحج بل لا يؤخره مع الاختيار الى اخر ايام التشريق
فضلا عن تاخيره ازيد من ذلك وان كان لو فعل اجزءه بل لا اثم عليه فى الاصح
**فصل** فى العود الى منى اذا فرغ من الطوافين والسعى وجب عليه الرجوع
الى منى ولو قبل الغروب لانه لا يجوز له المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر
الا بها بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء والصيد فى احرامه ومن غربت عليه
الشمس بها وهو فى منى ويجب النية فيه على حسب غيره مما مضى وان كان الاولى
ان يقول ابيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى ولو
اخل بالنية اثم بل الاحوط الفدية بشاة وان كان الاقوى خلافه نعم لو بات
بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة من غير فرق فى ذلك بين الجاهل والعالم

والعامد والناسى بل والمضطر على الاحوط وان كان الاقوى خلافه بل وان خرج
من مكة ونام فى الطريق ولو بعد عقبة المدنيين اذا اصبح دون منى نعم لو بات
بمكة مشتغلا بالعبادة مستوعبا الليل الا ما اضطر اليه من غذاء او شرب او نوم
يغلب عليه اولم يستوعبه بل تجاوز نصفه بل وان لم يتجاوز نصفه ولكن نصدق
عليه انه شغله نسكه عن الرجوع الى منى فلا شئ عليه وان كان الاحوط مع ذلك الفداء
بشاة كما انه ينبغى له المضى اليها فى الليل بل لا ينبغى ان يشق له الفجر الا وهو فى منى وكذا
لا شئ عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر بل وقبله وان
كان الاحوط خلافه فرجح يكون الواجب من المبيت فى منى من اول الليل الى ان يمضى
النصف منه بل ينبغى اخذ شئ من النهار مقدمة كما انه ينبغى ايجاد النية فى تلك
الحال وان كان الافضل المبيت فيها تمام الليل بل يكره له الدلجة منها قبل الصبح نعم
هذا كله فى المختار اما ذو العذر خصوصا الرعاة والسقاة فلا يجب عليهم المبيت
فيها ومن ذلك من كان له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه لكن مع ذلك
الاحوط ان لم يكن اقوى الفداء بشاة لغير الرعاة والسقاة بل الاحوط لهما عدم الخروج
من منى اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ولو فى بعض حدودها وكذا الكلام
فيمن وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت الشمس وهو فيها
فانه يكفى فى الوجوب فى الاقوى والاحوط كونه فى حدودها فلو رحل فغربت
الشمس بحيث ذهبت الحمرة قبل خروجه منها بات فيها نعم لو خرج منها قبل ذلك
ثم رجع بعد الغروب لاخذ شئ نسيه او لتدارك واجب عليه فيها لم يجب
المبيت اما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاقوى والاحوط
وجوب المبيت فيها واولى من ذلك لو غربت عليه وهو فى اثناء التاهب للخروج
منها ويجب ان يرمى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات بل وفى اليوم الثالث كذلك ايضا ان اقام ليلته وان لم يجب عليه المبيت
فيها ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمى الترتيب يبدأ بالاولى ثم



٢١٤

ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ووقت الرمى للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح والافضل بل
الاحوط ايقاعه عند الزوال كما ان الافضل فى كيفيته ما فى خبر ابن عمار عن الصادق ع
قال ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن
يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبى ص ثم تقدم
قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية
واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوا الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وينبغى ان يرميها مستدبر
القبلة وكيف كان فلا يجوز الرمى ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة و
العبيد فيجوز لهم رمى جمرات كل يوم فى ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز رمى
الجميع فى ليلة واحدة ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد ان رمى السابقة باربع حصيات
ناسيا بنى فيجزيه اكمال السابقة سبعا ولو كان اقل من اربع استانفها
مع اللاحقة ولا يكفيه اكمال الناقص واعادة ما بعده فى الاصح والاحوط نعم
لو كان الناقص الثالثة اكملها واكتفى فلو رمى الجمرة الاولى اربعا مثلا وكلا
من الثانية والثالثة سبعا سبعا اجزأه اكمال الاولى سبعا اما لو كان قد
رماها اقل من اربع اعاد على الجمرات الثلث ولو رمى الاولى سبعا والثانية
ثلثا والثالثة سبعا استانف الثانية والثالثة اما لو رمى الثانية اربعا
ايضا اجزأه اتمامها سبعا ولكن الاحوط الاستيناف فى جميع الصور اذا فاتت
الموالاة كما ان الاحوط والاقوى ذلك ايضا فى العالم العامد بل الاحوط فى الجاهل
به ولو نسى رمى يوم او تركه عمدا قضاه فى الغد فى وقت الاداء على الاصح
مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه
بكرة اى بعد طلوع الشمس وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاتته جمرة وجهل

اعاد على الثلث مرتبًا وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل عينها ح

عينها نعم لو فاته دون الاربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلث ولا يجب الترتيب
لان الفائت من واحدة اما لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب
الترتيب ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها من كل واحدة
مرتبا ولو كان الفائت اربعا استانف ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع
ورمى مع بقاء الوقت وكذا العالم العامد فضلا عن الجاهل اما اذا فات الزمان
فلا يجب عليه في العام شيء وان كان الاحوط الرمي ايض نعم يجب عليه في
القابل القضاء بنفسه او نائبه في الاحوط والاقوى ولا تحرم عليه النساء فيما
بين ذلك لو كان قد تعمد ترك الرمي على الاصح كما انه لا يجب عليه الحج من
قابل وان كان الاحوط له ذلك ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض و
نحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظ ذلك وان لم يكن مايوسا من برئه
كما انه لا اعادة عليه لو اتفق برئه والوقت باق وان كان هو الاحوط ولا
تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الاصح بل يقوى اجزاء التبرع عنه
من دون استنابة منه وان وجبت عليه مع قابليته لها بل ينبغي القطع
به في مثل المغمى عليه وان كان الاولى مباشرة الولي لذلك كما ان الاولى
حمله الى الجمار مع الامكان ووضع الحصاة في يده والرمي بها مع الامكان
والا رمى بها وهي في يده والا اخذها منها ورماها والمقام بمنى ايام
التشريق لعد انقضاء زمن الرمي افضل من المجيء الى مكة للطواف المستحب
مثلا ونحوه وقد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كل جمرة داعيا
بالماثور ورميها عن يسارها مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فانه يستدبر
القبلة ويرميها عن يمينه والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر
يوم النحر وفي الامصار عشرة مستحب بل هو الاحوط بل لو لم ينفر يوم
الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بل يستحب له التكبير عقيب النوافل والاولى في كيفيته تثليث التكبير في اوله



اوله ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا
ويجوز النفر في اليوم الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب
وطي النساء والاحوط الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته بل واجتنب
الاصطياد والاحوط الحاق الاكل والاخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك و
لكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الاصح والاحوط الا لضرورة
او حاجة ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث نعم يستحب له القاء ما عنده من
الحصى في منى بل الاولى له دفنه فيها والا فضل له البقاء الى النفر الثاني حتى
ياتي بالرمي واما من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الا في الثاني
وهو اليوم الثالث عشر لمن لم ينفر في النفر الاول وبقي في منى حتى غابت الشمس
فانه لا يجوز له النفر الا في اليوم الثالث عشر ايض والاحوط للصرورة عدم النفر
الا فيه وان كان ممن اتقى النساء والصيد نعم يجوز للجميع النفر قبل الزوال
بل يستحب ذلك خصوصا الامام الذي ينبغي له صلوة الظهر والعصر في مكة
هذا وينبغي للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها فرضها ونفلها في مسجد الخيف
وافضله مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا
من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب التسبيح والتهليل
والتحميد مائة مائة وصلوة مائة ركعة فيه وست ركعات في اصل
الصومعة والاولى كون هذه الست عند ارادته الرجوع الى مكة للوداع
اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع **فوائد الاولى** من احدث ما
يوجب تعزيرا او حدا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
والمباشرة حتى يخرج ولو احدث في الحرم اخذ الحق منه فيه ولا يبعد الحاق
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام بذلك **الثانية** يكره ان يمنع احد
الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة بل الاحوط الترك **الثالثة** يكره

ان يرفع احد بناء فوق الكعبة ولو بناء مسجد بل الاحوط الترك الرابعة
اذا ترك الناس الحج او زيارة النبي صم كان على الوالي جبرهما لتحصل الكفاية
بهم منهم على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين
بل الاولى كون المقام عندها كذلك الخامسة اذا اراد الخروج من مكة
وانيان اهله استحب له الطواف بالبيت اسبوعا واستلام الحجر الاسود
والركن اليماني في كل شوط مع الامكان والا افتتح به واختتم به مع الامكان
ايضا ثم يأتي المستجار فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكة ثم يختار لنفسه
من الدعاء ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلصق بطنه بالبيت ويحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد واله ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك
وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة
والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي
اعطيته افضل من عبدك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان
احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك
حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي
ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنائي
عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فاكفني مؤنة عبادك وعيالي من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب



٢١٤

واشرب منها ولا تصب على راسك وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا منقلبون راغبون الى الله راجعون انشاء الله ثم ائت المقام وصل
خلفه ركعتين ثم ائت الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر
الطواف سبعة اشواط او ثمانية ثم تاتي الحجر وتقبله وتمسحه بيدك ثم تمسحها
بوجهك ثم تاتي الى باب البيت وتضع يدك عليها وتقول المسكين على بابك
فتصدق عليه بالجنة فاذا اردت الخروج فخر ساجدا طويلا عند باب المسجد
ثم قم واستقبل القبلة وقل اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ثم اخرج من باب
الحناطين السادسة يستحب التحصيب لمن نفر في الاخير اي النزول في وادي المحصب
وان يستلقي على قفاه فيه ولا ينام فيه ثم يدخل مكة السابعة يستحب الدخول
في الكعبة زادها الله شرفا بلا حذاء خصوصا للصرورة ولا يتاكد ذلك في حق
النساء ويستحب الغسل قبل ذلك وليقل اذا دخل اللهم انك قلت في كتابك
ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار بل ينبغي للصرورة قول ذلك
في جميع الزوايا كما انه ينبغي له ولغيره الصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد
آيها ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من تهيأ
وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة
ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني
مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا
خائبا يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله

الا انت ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولو منع الزحام من المضى الى الزوايا
فليستقبل كل زاوية في مكانه وليكبر وليدع الله وليسئله وهو في مكان
صلوته ويستحب السجود فيها وان يقول في سجوده لا يرد غضبك
الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك
فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها
تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني
الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا
تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني
ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعترض لك في عبدك ويسئلك
عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما
يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن
ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد
ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ
بك اليوم واستجيرك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك
فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فاهدني واسترحمك
فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع
فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا خرج من الكعبة
استحب له التكبير ثلثا وهو خارج ثم يقول اللهم لا تجهد بلاءنا
ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم اخرج واجعل
الدرجة عن يسارك وصل ركعتين واذا اردت الولد افض عليك دلوا
من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان

٢١٧

كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على
الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها
صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا
تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك
وبطنك وتدعو بهذا الدعاء **الثامنة** يستحب الشرب من ماء زمزم
بل الارتواء منه فانه يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وهو ايضا لما شرب
له وقد روي ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء
حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة
من النار واهوال البرزخ والقيامة ويستحب حمله واهدائه واستهدائه **التاسعة**
يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به
قبضة قبضة لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل فان ذلك
كفارة لما لعله دخل في الحج من حك او سقوط قملة او نحو ذلك كما يستحب له
بعد الفراغ من الحج طواف اسبوع وصلوة ركعتين عن ابيه وامه وزوجته
وولده وخاصته وجميع اهل بلده والعزم على العود من قابل فانه يزيد في العمر
**العاشرة** يستحب اتيان مولد رسول الله ص وهو الآن مسجد في زقاق
يسمى زقاق المولد واتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله ص يسكنه
معها وفيه ولدت اولادها منه ص وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله ص
مقيما فيه حتى هاجر وهو الآن مسجد ايضا وزيارة خديجة بالحجون وقبرها
هناك معروف سفح الجبل واتيان مسجد ارقم ايضا والغار بجبل حراء الذي
كان رسول الله ص في ابتداء الوحي يتعبد به والغار الذي بجبل ثور استتر به
النبي ص من المشركين وكذا يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول في
معرس النبي ص وهو الآن على ما قيل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي
القبلة والاضطجاع فيه قليلا ليلا او نهارا وصلوة ركعتين فيه ولو في الوقت

المكروه اذا لم يتمكن من انتظار حزوجه بل لو تركه عمدًا او نسيانًا استحب له الرجوع
اليه والتعريس فيه وكذا يستحب له ايضه الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من
الدعاء فيه وهو موضع النص من رسول الله صم على امير المؤمنين والله العالم
الهادى خاتمة وفيها فصول الاول للمدينة حرم وحده من عاير الى
وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وان كان لا يجب
الاحرام فيه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يقطع شجره سيما الرطب
منه الا ما استثنى مما سمعته في حرم مكة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب
صيد ما بين الحرتين منه بل الاولى اجتناب مطلق الصيد فيه ويستحب الغسل
عند دخولها او حين يدخلها ثم المضى الى زيارة سيد النبيين بغسل الحرم
او بذلك الغسل التى استحبابها خصوصا للحاج من ضروريات الدين بل قد
عرفت جبر الوالى الناس عليها لو تركوها وانه ينفق عليهم من بيت مال
المسلمين ان لم يكن عندهم شئ وكيفية زيارته صم في كتب المزارات ويستحب
الصلوة في مسجد رسول الله صم فانها تعدل الف صلوة وخصوصا بين القبر
والمنبر الذى هو روضة من رياض الجنة وفى بيت فاطمة الذى هو افضل من
الصلوة في الروضة والصوم ثلثة ايام وان كان مسافرا وينبغى ان تكون الاربعاء
والخميس والجمعة ويصل ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة ابى لبابة المسماة
باسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التى تليها مما يلى
مقام النبى صم وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى صم
وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا ما لا بد لك منه فافعل كما انه
ينبغى لك الاعتكاف فيها بل ينبغى ان لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مقدار
الضرورة واسئل الله كل حاجة لك دنيا واخرة ولتكن فيما تقول اللهم ما
كانت لى اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع
سئلتكها او لم اسئلكها فانى اتوجه اليك بنبيك محمد صم نبى الرحمة



الرحمة في قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها اللهم انى اسئلك بعزتك وقوتك و
قدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى
كذا وكذا وان شئت ان تكون في ليلة الاربعاء ويومها عند الاسطوانة التى
تلى راس النبى صم وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة
ويومها عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى صم فلا باس ومن المستحبات المؤكدة
زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين والاولى ان تزار في الروضة وفى بيتها وفى
البقيع لمكان الاختلاف في دفنها وان كان الاوسط هو الاوسط الا انه لما
زاد بنوا امية في المسجد صار قبرها فيه وكذا زيارة ائمة المسلمين بالبقيع
الحسن بن امير المؤمنين ع وعلى بن الحسين سيد الساجدين ومحمد بن على
باقر علوم الاولين والاخرين وجعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم
اجمعين ويستحب اتيان المساجد التى في المدينة وقبور الشهداء وخصوصا
قبر حمزة ومشربة ام ابراهيم اى غرفتها التى كانت فيها وهى مارية القبطية
ويقال انها ولدت ابراهيم فيها وينبغى ان يبدء بمسجد قبا منها ثم يكثر
من الصلوة فيه فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صم ثم ليات مشربة ام
ابراهيم فانها مسكن رسول الله صم ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فليصل فيه
فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدات بالمسجد الذى دون
الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت
بقبور الشهداء فقمت عندهم وقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم
لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتى المسجد الذى في المكان الواسع الى
جنب الجبل عن يمينك حين تاتى احد فتصلى فيه فمن عنده خرج النبى صم
الى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فيه ثم حين
ترجع تصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى
تاتى مسجد الاحزاب فتصلى فيه وتدعو فيه فان رسول الله صم دعى فيه

يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين و يا مغيث
الملهوفين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي والظاهر
ان هذا المسجد هو مسجد الفتح لان فيه دعى النبي ص يوم الاحزاب فاستجاب الله
له بالفتح على يدي امير المؤمنين وسيد الوصيين ع بقتله عمرو بن عبد ود
وانهزام الاحزاب وهو الذي يسمى بمسجد الفضيخ بل هو الذي ردت فيه
الشمس لامير المؤمنين ع حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي
في حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت انقضاض الكوكب وينبغي الصلاة بالبيت
مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب ويقول اي جواد اي كريم اي قريب
اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك وهذا
المقام من خواصه انه لا تدعو فيه حائض بل عاء الدم الا رات الطهر فيه
وكذا يستحب زيارة ابراهيم بن رسول الله ص وعبد الله بن جعفر وفاطمة
بنت اسد وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين ولا اشكال في استحباب
المجاورة بالبلد بنية من حيث نفسها والافضل يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها
والله العالم **الفصل الثاني** لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء او يشكك كالدجاج الحبشي الذي يمكن
علم كونه من الصيد لعدم امتناعه وكذا لا كفارة ولا حرمة في ذبح النعم واكلها
ولو توحشت بخلاف الوحشي فانه يحرم ويجب به الجزاء وان استانس
وكان مملوكا ولا كفارة ايضا في قتل السباع ماشية كانت او طائرة اراد تلك
او لم ترد لك الا الاسد فان على قاتله في الحرم كبشا اذا لم يرده بل وان اراده
وكانه في غير الحرم على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط والاقوى عدم جواز
قتل شيء من السباع اذا لم يرده بل وسباع الطير مع عدم ايذائهن في الحرم
والمتولد بين جنسين يتبع الاسم ان كان والا فقتله حرام على المحرم وان
لم يكن ممتنعا اذا لم يرده ولا باس بقتل العقرب والفارة والحيات خصوصا

فى الكفارات



خصوصا الاسود الغدر منها من المحرم وغيره ولا كفارة في قتل الحداة والغراب
بجميع اقسامه بل الاقوى جواز رميهما عن ظهر البعير لو كان به دبر مثلا بل مطلقا
وان قتلا بذلك الرمي والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الرمي بقصد قتلهما
بل الاحوط الاقتصار على تنفيرهما عن ايذاء الحيوان بل الاحوط من ذلك
الاقتصار على ظهر البعير الذي به دبر ولا باس بقتل البق والبرغوث مع
الاذية وعدمها وان كان الاحوط العدم خصوصا في الاخير وخصوصا في
الحرم كما ان الاحوط والاقوى عدم قتل الزنبور اذا لم يرده ولا كفارة في قتله
خطأ بل ولا عمدا اذا كان قد اراده وان كان الاحوط دفعها كما لو قتله عمدا
مع عدم اذاه وهي اطعام شيء من الطعام ولو كف والاحوط بالكثرة دم
شاة مع ذلك ويجوز شراء الطيور المسماة بالقماري والدباسي واخراجهما
من مكة على كراهة بل الاحوط له احتياطا شديدا الاجتناب ولا يجوز له
ذبحها واكلها في الحرم والاحرام بل الاولى اجتناب الاتلاف والاكل لو خرج
بهما المحل من الحرم **الفصل الثالث** فيما يكون لكفارته بدل مخصوص وهو
خمسة اقسام **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة والاحوط بل الاقوى كونها
من الابل وان تكون ثنيا اي تم له خمس ودخل في السادسة بل الاولى كونها
ناقة ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها برا او غيره مما يجزي في الكفارة
وان كان هو افضل بل واحوط ويتصدق به لكل مسكين مدان فان زاد
ذلك عن ستين لم يلزمه كما انه لا يجب عليه اكماله لو نقص ولو عجز عن دفع
قيمتها كذلك صام عن كل مدين يوما حتى يبلغ الستين لو كانت فلو عجز
عن صوم الستين مثلا صام ثمانية عشر يوما ولا يجب الزيادة وان تمكن
منها وان كان هو الاحوط ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخير فالاقوى
السقوط والاحوط صوم تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة ما
في سنه من صغار الابل والاحوط البدنة والاحوط بل الاقوى الترتيب بما

سمعت في هذه الكفارة كما ان الاحوط اعتبار التتابع فيها **الثاني** بقر الوحش وفيه بقرة اهلية وكذا حمار الوحش وان كان الاحوط مع ذلك بدنة ومع العجز دفع عن القيمة برا او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلاثين ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الاكمال لو نقص ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** الظبي وفي قتله شاة ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها برا او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل واحوط ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة كما لا يجب عليه الاكمال في النقصان فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وكذا الكلام في الثعلب والارنب على الاصح **الرابع** بيض النعام وفي كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم يتحرك الفرخ او لم يكن ففيه ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعدد البيض على وجه يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدي وما لم ينتج فلا شيء عليه ومع العجز فعن كل بيضة شاة ومع العجز صيام ثلثة ايام ولا فرق بين الكسر بنفسه او بدابته كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل نعم لو كسر بيضة مثلا فيها فرخ ميت لم يلزمه وكذا لو كانت فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش والظاهر ان مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء في ذلك الوقت ولا يجب ان يبلغ الترتيب **الخامس** بيض القطا والحجل والدراج وفي كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم اي صغيرة منه والاولى ان تكون من المعز والاحوط مخاض من الغنم اي التي من شانها ان تكون حاملا وقبل التحرك او لا فرخ فيه ارسال الفحل في الاناث من الغنم بعدد البيض كما سمعته في بيض النعام فما نتج فهو هدي ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم لكل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام كما في بيض النعام الفصل

## الفصل الرابع

فيما لا بدل له بالخصوص وهو خمسة اقسام **القسم الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب في الماء وعلى كل حال ففي قتل المحرم الحمامة في الحل شاة والمحل في الحرم درهم والاحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوق من الطير عدا القطا والحجل والدراج وان لم يهدر ويعب في الماء وفي فرخها للمحرم في الحل حمل والاولى ان يكون ذكرا من الضان قد مضى له اربعة اشهر بل اولى من ذلك ان يمضي له ستة اشهر وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما وقتل شيئا من ذلك في الحرم اجتمع عليه الامران والاحوط تضعيف الفداء وحكم البيض مع تحرك الفرخ حكم الفرخ وقبل التحرك على المحرم في الحل درهم وعلى المحل في الحرم ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الانسي والوحشي من حمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن الافضل بل الاحوط الشراء بقيمة الحرمي علفا لحمامه والافضل ان يكون قمحا وان كان الاقوى التخيير بين ذلك وبين الصدقة به اما غير الحرمي فليتصدق بقيمته ولو كان مع ذلك مملوكا ضمن قيمته لمالكه ايضا على الاحوط او الاقوى **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر بل لا ينبغي ترك الاحتياط بذلك في نظائرهن **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي بل الاحوط ذلك ايضا في اشباههن كما ان الاحوط اعتبار كون الجدي ابن ستة اشهر او سبعة وان كان الاقوى خلافه **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة التي هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به مد من طعام والاحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيما البطة والاوزة والكركي والاحوط مع ذلك التصدق بقيمته وفي الحرمي قيمتين **الخامس** في قتل الجرادة او اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز عنه والا فلا شيء وفي القاء القملة من جسده كف من طعام وكذا

الجرادة

فى قتلها على الاحوط او الاقوى وكلما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته وكذا القول
فى البيوض التى لا تقدير لفديتها والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار التعدد
فى التقويم والعدل الى نزل الاحوط ان لا يكون هو احدهما ولو قتل صيدًا معيبا فداه
بمثله فى العيبية كالعور والعرج بالبين مثلا والافضل الفداء بالصحيح ويفدى
الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى والاحوط المماثلة والاعتبار بتقويم الجزاء
وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وفى قيمة البدل من
النعم بمنى ان كانت الجناية فى احرام الحج وبمكة ان كانت فى احرام العمرة واذا قتل
ماخضا مماله مثل من النعم يخرج ماخضا ولو تعذر فقوم الجزاء ماخضا ولو لم تزد
قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف
ما لو اريد المثل ولو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة فى شاة الظبى
فالاحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين ولو كانت حاملا
باثنين فصاعدًا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما فى الحرم ولو اصاب صيدًا
حاملا فالقت جنينا حيا فماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بصغير
ولو عاشا معا اثم ولا فداء لاحدهما مع عدم العيب والا ضمنه ولو مات
احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ظهر انه كان ميتا قبل الضرب لزمه
الارش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو ضرب ظبيا فنقص
عشر قيمته مثلا وجب عليه عشر الشاة ولو بوجود مشارك فلو تعذر فالقيمة
ولو ابطل امتناع الصيد ضمن الارش والاحوط كمال الجزاء ولو ابطل احد
امتناعيه كما فى النعامة والدراج ضمن الارش قطعا ولو قتل المحرم حيوانا
وشك فى كونه صيدا لم يضمن وكذا لو شك فى قتله فى الحرم وكذا لو شك فى
الاصابة وعدمها وكذا لو شك فى كونه صيد البر

## الفصل الخامس

فى موجبات الضمان وهى ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب
اما الاول فقتل المحرم الصيد فى الحل موجب لفديته فان اكله لزمه

الفـ
الاول



٢٣١

لزمه فداء اخر على الاصح ولو كان فى الحرم تضاعف الجزاء ولو رمى صيدًا فاصابه
الا انه علم بعدم اثر لو ميته لا جرح ولا كسر ولا عيب بهما فلا فدية ولكن يستغفر الله
نعم ولو رمى صيدًا فكسر رجله او يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح وبرئ فعليه
ربع قيمته وان جرحه كذلك فعليه الارش كعيره من افراد الاصابة الموجبة
لتعيبه ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشئ يحتمل انطباقه عليه
ولو لم يعلم بحاله لزمه الفداء كما لو علم انه اصابه ولم يدر انه اثر فيه اثرا اولا
نعم لو رماه ولم يعلم الاصابة فلا شئ مع ان الاحوط الجزاء التام ولضمن البعض
الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش ح الا فى الغزال ففى كسر المحرم احد
قرنيه فى الحل ربع قيمته وفى كسر قرنيه نصف قيمته وفى فقاء عينيه
بتمام قيمته وفى كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته وان فعل به
ذلك فى الحرم كان عليه دم بهيمة مضافا الى ما سمعت ولو اشترك جماعة
محرمون فى قتل صيد فى الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفى الحرم الفداء المضاعف
المزبورة ولو كانوا محلين فى الحرم كان على كل واحد منهم القيمة ولو اشترك
محل ومحرم فى الحل او الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلا وكذا يجب
الفداء الكامل فى الاشتراك باكل الصيد ايضا ولو اصطاد المحرم طيرا فى الحرم
فضرب به الارض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان والتعزير
ولو اخذ ثدى ظبية فاحتلبه وشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى
الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه كما لو جعل فى راسه ما يقتل
القمل ثم احرم فقتله اذا لم يتمكن من الازالة الا حال الاحرام والا ضمن وكذا
لو نصب شبكة للصيد حلالا فاصطادت محرما او احتفر بئرا كذلك نعم
لو لم يقصد الصيد بما فعل لم يضمن **الثانى** اليد من احرم ومعه صيد زال
ملكه عنه ووجب عليه ارساله فلو مات حتف انفه فضلا عما لو اتلفه
قبل ارساله الممكن له لزمه ضمانه من غير فرق بين الحرم وغيره نعم لو لم يمكنه

الثانى

حتى تلف فلا ضمان على الاقوى وان كان الاحوط ذلك ايضا ولو لم يرسله حتى
احل ولم يكن فذاد غله الحرم فلا شيء عليه سوى الاثم والاحوط ان لم يكن اقوى
ارساله بعد الاحلال اذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بان كان متذكرا
فاهمل بل الاحوط ذلك مطلقا وان كان الاقوى خلافه ولو ارسله من يده مرسل
فلا ضمان عليه لكن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب ولو ادخله الحرم
ثم اخرجه اعاده اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد
بيده وديعة او عارية او شبههما وتعذر المالك دفعه الى وليه وهو الحاكم
او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن ولو
كان الصيد نائيا عنه حال الاحرام بان كان في منزله او غيره لم يزل ملكه عنه
وح فله البيع والهبة وغيرهما بل له تملك الصيد البعيد بشراء او اتهاب
فضلا عن الدخول في ملكه بالارث ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه
محرم اخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة
بل وان بلغ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان الذابح او الممسك محرما والاخر محلا تضاعف الفداء في حقه دون
المحل ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل فيه ضمنه المحرم خاصة ولو
نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه بل
الاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليما فلو
جهل الحال ح ضمنه ولو احضنه طيرا اخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وكذا
لو كسره فخرج فاسدا ولو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميتة في حق المحل فضلا
عن غيره بخلاف ما لو اصطاده المحرم وذبحه المحل فانه حلال للمحل والله
العالم الثالث السبب وفيه مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام
الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة
سقط الضمان ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة



والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع
درهم الثانية الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب شاة واحدة على من نفر حمام
الحرم وعاد وعن كل حمامة شاة اذا لم يعد ولو شك في العدد بنى على الاقل
وفي العود على العدم والاقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك والاقرب
انه لا شيء في الواحدة لو نفرها ورجعت ولو اشترك في التنفير جماعة فالاقوى
وجوب جزاء واحد عليهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجبا للتنفير لو انفرد
او لا وسواء عاد الحمام او لا بل الظ عدم الفرق بين كون الجميع محلين او محرمين
او مختلفين في الحرم او في الحل نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء
ونحوها ولو عاد البعض ففي كل واحد لم يعد شاة واما العائد فلا يجب له
شيء والاحوط وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع اربعة وعاد
اثنان فنصف شاة ويجب على المنفر السعي في اعادتها مع الامكان ولو
افتقر الى مؤنة وجبت ايضا ولو لم يخرج عن الحرم ولم يبعد كثيرا عن محلها الذي
نفرها منه لم يجب السعي في الاعادة وان قلنا بوجوب الجزاء الثالثة المحرمان
اذا رميا صيدا فاصابه احدهما كان على كل منهما جزاء وكذا المحرمون نعم لا
فداء على المخطي من المحلين لو رمياه في الحرم الرابعة اذا اوقد جماعة محرمون
نارا في الحل فوقع فيها صيد فان كان قد قصد واذلك باتقادها لزم
كل واحد منهم جزاء والا لزمهم فداء واحد ولو قصد بعضهم دون الاخر
وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين جزاء واحد وان كان الباقي
واحدا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو فعل ذلك المحل في الحرم قاصدا
وجبت القيمة بل الاحوط ذلك وان لم يكن قاصدا ويتضاعف الجزاء على
المحرم في الحرم مع القصد بل الاحوط ذلك مع عدمه ايضا ولو كان الموقد واحدا
وجبت الشاة قصد او لم يقصد الخامسة اذا رمى صيدا فقتله او جرحه
ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع

من عنبر وقد في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين
تضاعف عليه الفداء **السادسة** المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه
دابته باي جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها واما اذا سار فيضمن ما تجنيه
بيدها وراسها كالقائد وبحوه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع الاجتماع
**السابعة** اذا امسك المحرم صيدا في الحل او في الحرم وكان له طفل في الحل او في
الحرم فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل في الاحوط ولو مع مضاعفة الجزاء فضلا
عن الام لو تلفت بالامساك وكذا لو امسك المحل صيدا في الحل له طفل في الحرم
فتلف الطفل بامساكه نعم لا يضمن الام لو تلفت الا اذا كانت في الحرم ولو امسك
المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الاحوط بل الاقوى اما الام فلا
اشكال في ضمانها **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في
الحل او في الحرم وان تضاعف في الثاني بل ان اغراه المحل في الحل فدخل الصيد
الحرم فتبعه الكلب فاخذه فيه ضمنه بل الاحوط الضمان ايض لو اغراه بصيد في الحل
فدخل الحرم فاخذ غيره وبحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم
والصيد حاضر مثلا بل وكذا لو حل الصيد المربوط فاخذه الكلب بل وكذا
لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك لو
قصر في ربط كلب غيره وان امره الغير نعم لا ضمان بمجرد استصحابه مع عدم
التقصير في الربط مع ان الاولى ذلك فيه ايض اما لو لم يكن مستصحبا له بل
تملكه في الحرم او محرما وقد انفلت بدون تقصيره فلا ضمان ولو حفر بئرا في محل عدوانا
فتردى فيها صيد ضمن بل الاحوط الضمان بالحفر في ملكه او موات كالحفر
في ملكه بالحرم ونصب الشبكة فيه ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد
فعرض له صيد ضمن على الاحوط ان لم يكن اقوى **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك
بمصادفة شيء او اخذ جارح او هلك صيد اخر بمصادفته ضمن نعم
لو عاد الى وكره او في حجره او فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لا ضمان بل وكذا





وكذا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه اما اذا استند
ضمنه كما لو تلف قبل با فة سماوية **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة واراد
تخليصه فهلك او عاب ضمن في الاحوط كما لو خلصه من فم هرة او سبع او من
شق جدار او اخذ ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع مثلا
وان كان الاقوى عدم الضمان **الحادية عشر** من دل على صيد من المحرمين
في الحل والحرم او المحلين في الحرم فقتل او جرح او اخذ ضمن نعم لا ضمان مع
عدم ترتب شيء على الدلالة وكذا لو رآه المدلول قبل الدلالة وكذا ان فعل
ما فطن به غيره ولم يكن قصده به ذلك ولو دل محل محرما على الصيد في الحل لم
يضمن في الاصح **الفصل الثاني** في صيد الحرم الذي هو محيط بمكة من جميع
جوانبها ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم على المحرم في الحل وح فمن قتل
صيدا فيه من المحلين كان عليه قيمته ولو كان محرما وجب معها الفداء اذا
كان مما له فداء والا تضاعفت القيمة للاحرام والحرم ولو اشترك جماعة من المحلين
في قتله فعلى كل واحد قيمته على الاقوى كما تقدم الكلام فيه وفي غيره سابقا ولا شيء
على المحل في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم ويكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم
على الاصح ولا ضمان عليه حتى لو اصابه ودخل الحرم فمات فيه وان استحب له ذلك
وكذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كل جانب وهو المسمى بحرم الحرم وان استحب
له الجزاء كما يستحب له التصدق لو اصاب صيدا فيه ففقاء عينه او كسر قرنه ولو ربط
صيدا في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخراجه بل الاولى والاحوط اجراء حكم صيد
الحرم عليه ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فعليه جزاؤه ونحوه ارسال الكلب عليه
اما اذا ارسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا اخر على وجه
لا يكون صاحبه سببا في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل من غير ان يرسله صاحبه
نعم لو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ضمن على
الاحوط ان لم يكن اقوى كما انه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله وكذا

لوكان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل منه فضلا عما هو في الحرم فقتله
ولوكان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم
وبالعكس بل الاحوط ان لم يكن اقوى تغليب جانب الحرم لمكان بعض الفرع
فيه وان كان الاصل في الحل ومن دخل الحرم بصيد حي وجب عليه ارساله
بل لو اخرجه من الحرم فتلف كان ضمانه عليه سواء كان التلف بسببه ام بغيره
ولوكان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويجوز
استيداعه ولو من امرأته والاحوط اعتبار العدالة ولو توقف قبوله
على اجرة وجبت كما تجب المؤنة الضرورية عليه زمان بقائه ولو ارسله قبل
ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله ولا باس بالحاقه غير الطير به في ذلك
ولوكان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الارش مع وجوب حفظه
حتى يكمل ريشه ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الاقوى وان
كان الاحوط خلافه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة
الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون باليد التي نتف بها ولو تعدد نتف
الريشة تكررت الفدية بل الاحوط الارش مع ذلك وان كان الاقوى
خلافه نعم لو حدث بالنتف عيب ضمن الارش ولو نتف الاكثر من ريشة
دفعة فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الكفارة ايضا اما لو نتف غير
الريش كالوبر او الريش من غير حمام الحرم كان عليه الارش مع النقص
والاحوط الحاق غير حمام الحرم من طيوره به كما ان الاحوط الحاق غير
النتف مما يوجعه به ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات ومن
اخرج صيدا من الحرم غير الدباسي والقماري وجب اعادته اليه ولو
تلف قبل ذلك ولو حتف انفه ضمنه والاولى ذبح شاة بمجرد اخراجه
ولو رمى محل بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب
الفداء بل وكذا لو ارسل كلبا في الحل الى صيد فيه لكن قطع في مروره اليه



اليه جزء من الحرم ولو ذبح المحل فضلا عن المحرم في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه
المحل في الحل فادخله الحرم لم يحرم على المحل بخلاف المحرم والصيد في الحرم غير قابل
للملك بجميع اسبابه للمحل فضلا عن المحرم نعم لا باس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد
في خارجه باصطياد وكيل او شرائه فضلا عن الارث **الفصل السابع في التوابع**
قد عرفت سابقا وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل
ان كان له فداء ووجوبه مع القيمة في الحرم وان لم يكن له فداء فقيمتان وان
الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك فيما وجبت فيه البدنة فتجب فيه في الحرم
بدنتان وكلما تكررت من المحرم من الجناية على الصيد نسيانا للاحرام وجب
عليه ضمانه فتتكرر الكفارة ح بتكرره وكذا لو كان خطأ بان اراد قتل غير الصيد
فقتله او ضرب من غير قصد للضرب بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعي
على الاقوى اما اذا تعمد وجبت الكفارة للاول دون غيره الذي يرجع الى
انتقام الله تعالى حتى لو كان الاول جرادة والثاني نعامة ولكن الاحوط التكرار
نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم فيتكرر بتكرره مطلقا وبالاحرام
الواحد دون الاحرامين فيتكرر بتكرره وان تقارب زمانهما بان كان في آخر
الاول واول الثاني فضلا عن الاحرامين في عامين بل الاقوى في التكرار فيهما بين
ارتباط احدهما بالاخر كحج التمتع وعمرته وعدمه كحج الافراد وعمرته كما انه لا فرق
في عدم التكرار في العمد بين تخلل التكفير وعدمه نعم يعتبر فيه كونه عقيب عمد
اما اذا كان عقيب الخطأ وجب التكرار كالعكس ويضمن المحرم والمحل في الحرم
الصيد بقتله عمدا بمعنى العلم بانه صيد ويقتله ذاكرا للاحرام عالما بالحكم
او لا مختارا او مضطرا سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز وما صال
عليه من السباع بل وسهوا بمعنى كونه غافلا عن الاحرام او الحرمة او عن
كونه صيدا بل وخطأ بان قصد شيئا فاخطاه الى الصيد فاصابه بل لو قصد
التخليص من السبع ونحوه فقتله خطأ ضمنه ايضا وكذا لو رمى صيدا فمرق السهم

فقبل احرز ولا فرق في مقدار الكفارة بين العامد وغيره وان كان الاحوط المضاعفة للاول ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة من غير فرق فيهما بين الحل والحرم وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم على المحل لو كان في الحرم والشاة والدرهم على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الاحوط الجمع بين الشاة للاكل والارسال لو كان قد كسره هو وان كان في الحل نعم لو اشتراه مطبوخا لم يكن على المحرم غير الشاة وان كسره بنفسه ولو طبخه المحرم ثم كسره واكله فالظاهر وجوب الشاة فقط والاحوط وجوب الارسال معها ولو كسره له محل بعد ان كان مطبوخا فاكله المحرم وجبت الشاة ايضا وليس على الكاسر شيء وان كان محرما على الاصح ولو كان المشتري للمحرم محرما فالاحوط الدرهم واحوط منه الشاة معه ولو اشترى المحرم لنفسه من محل وباشر الاكل ومقدماته وجب الشاة والدرهم والاحوط الارسال معهما ولو انتقل الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فكسره واكله فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الدرهم على المحل والشاة على المحرم والاحوط مع ذلك قيمة البيض والارسال مع فرض توليه الكسر ولا يترتب على المحل شيء لو كان المشترى غير البيض وان كان اعظم كالنعامة نعم يجب القيمة او المنصوص على المحرم ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهري فضلا عن الاختياري بل لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه اما اذا كان نائيا عنه كما لو كان في بلاده فالاقوى ملكه له ابتداء بالسبب الاختياري كشراء الوكيل فضلا عن القهري وفضلا عن استدامة الملك وح فليس للمحرم قبض الصيد من البائع او الواهب ونحوهما بل ولا من التركة فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البائع دون الواهب ويبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره فاذا احل دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان معه مثله في الارث فان احل قبل قسمة



قسمة التركة شارك في الصيد والا فلا وان لم يكن معه الا وارث العدل اختص بالصيد وهو بعينه ويتعين للمشتري الارش او الانتظار للاحلال لو احرم البائع بعد بيعه الصيد ولو استودع صيدا محلا ثم اراد الودعي الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقد المالك فان تعذر فالى ثقة فان تعذر الثقة ففي الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء ان تلف اشكال والاولى عدم الاحرام حتى يرده الى مالكه ولو كان عنده الى ان احرم رده الى مالكه او وليه والاحوط ضمان الفداء ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد للمخمصة جاز اكله ويضمنه ولو كان عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد وفدى في الحال والا ثبت في ذمته من غير فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد بل وان كان في الحرم فيصيده ويذبحه وياكله مقدما له على الميتة واذا كان الصيد مملوكا ضمنه لمالكه بقيمته وقيمة اخرى او فداؤه المنصوص للفقراء على الاصح وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا اما اذا كان معتمرا بعمرة مفردة او متمتع بها فان كان فداء صيد ذبحه او نحره بمكة وان كان غيره تخير بينها وبين منى ولكن الاحوط مكة ايضا وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام والاحوط كونها في الحج والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج نعم لا يتعين عليه الصوم في مكان مخصوص والله العالم

**الفصل الثامن** في باقي المحظورات التي تترتب عليها الكفارة وهي سبعة

**الاول** الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته ولو امة بالمنقطع محرما بالحج فرضا او ندبا قبل المشعر بعد عرفة ولو بتغيبوبة الحشفة في الفرج قبلا او دبرا عامدا للجماع عالما بالتحريم كان عليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والظاهر ان الاولى فرض والثانية عقوبة ولكن الاحوط مراعاة

التمرة على التقدير بين فلومات قبل التمكن مثلا سقط على المختار والاحوط القضا
عنه كما ان الظاهر ترتب الاحكام المزبورة على الزنا واللواط فضلا عما لو جامع
امته وح فلو وطئ الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطئها في القبل
خاصة او وطئ البهيمة على الاصح ولا شئ على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام
والمكره ولو كانت امرئته مثلا محرمة مطاوعة وعليه ثبت عليها الاحكام المزبورة
وفرق بينهما في حجة الاسلام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى قضاء
المناسك والاولى الى ان يرجعا الى مكان الخطيئة بل الاحوط ذلك في حجة
الاتمام والمراد بالافتراق ان لا يخلو الا ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة
مع وجوده بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره حصولها ولو اكرهها كان
حجهما ماضيا كالعكس وكان عليه كفارتان ولو جامع عالما عامدا بعد الوقوف
بالمشعر قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع
في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وان صح حجه
ولو حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولا وهكذا فاذا جاء
بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء
آخر وان افسد عشر حجج وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام
الواحد وكذا تجب البدنة خاصة بالاستمناء باليد وغيرها فامنى وان كان
الاحوط القضاء ايضا ولو جامع محلا امته المحرمة باذنه عالما مختارا تحمل عنها
الكفارة بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها وان كان معسرا لم
يقدر الا على الشاة فشاة او صيام ثلثة ايام والاحوط تعين البدنة عليه
مع القدرة والا تخير بين الشاة والصيام والاحوط ان لم يكن اقوى عدم
الفرق في الامة بين المكرهة والمطاوعة ولو كانت محرمة بغير اذنه لم يكن عليه
الكفارة وكذا لو لاط بغلام المحرم باذنه وان كان هو المحل والاحوط جريان
الحكم في الزوجة ايضا وفي صورة العكس وان كان الاقوى خلافه ولو جامع

جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فالاحوط ان لم يكن اقوى بقرة
فان عجز فشاة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى لمن عجز عن البدنة بالوطئ قبل
المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها واذا
تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه
والاحوط اعتبار خمسة اشواط منه في ذلك بل الاحوط وجوبها بالمواقعة قبل
التمام ولو شوطا ولو عقد المحرم لمحرم امرئة ودخل فعلى كل واحد منهما بدنة
مع علمهما بالاحرام والحرمة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك مع الجهل ايضا
بل لو كان العاقد للمحرم محلا عالما بالحرمة والاحرام ودخل بها وجبت عليه
فضلا عن الداخل بل وجبت ايضا على الامرئة ان كانت محرمة بل وان كانت
محلة اذا كانت قد علمت ان الذي تزوجها محرم بل لا يبعد الحاق المحل
المتزوج محرمة عالما بها بذلك ايضا ولو عقد المحرم الامرئة المحرمة للزوج
الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاحتياط ولكن الاقوى
العدم هذا كله في البدنة واما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغير
العاقد ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها في الشهر الداخل واما لو كانت عمرة تمتع فالاحوط قطعها
واستيناف عمرة متمتع بها من الميقات مع سعة الوقت ومع ضيقه الاتيان
بحج افراد وعمرة مفردة ثم الاتيان بحج تمتع من قابل وان كان الاكتفاء باتمام
العمرة والحج لا يخلو من قوة هذا كله في الجماع قبل السعي اما اذا كان بعده فلا
فساد في عمرة التمتع وان وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر بل ولا فساد في المفردة بذلك ايضا على الاصح ثم الاقوى وجوب
اتمام العمرة المفردة الفاسدة ثم استينافها كالحج الفاسد بل الظاهر كون
الاولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج وح فالمراد بالافساد
النقصان لا المعنى المصطلح والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بالعمرة الثانية نفسها

في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرًا
وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرًا فشاة والمرجع في الثلثة الى العرف
ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الامناء وغيره والشهوة وعدمها وغير
معتاد الامناء بذلك ومعتاده وان كان الاحوط في الاخير والاول اجراء
حكم الاستمناء عليه مع ذلك ولو نظر الى امرأته او مسها بغير شهوة لم يكن
عليه شيء وان امنى مع عدم اعتياده وعدم قصده اما معهما فالمتجه
البدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة كان عليه شاة وان
لم يمن وان كان الاحوط البدنة مع الامناء ولو قبّل امرأته بغير شهوة كان
عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه بدنة ولو قبّلها وقد طاف طواف
النساء ولكن لم تطف استحب له اهراق دم شاة من عنده ولا شيء على قبلة
الام ونحوها مما هي قبلة رحمة ولو امنى عن ملاعبة بامرأته كان عليه بدنة
بل وعليها اذا كانت مطاوعة ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر الى
الامرأة لم يلزمه شيء وكذا لو استمع كلام امرأته فامنى مع عدم الاعتياد بل
ومعه وان كان الاحوط اجراء حكم الاستمناء عليه وكذا لا شيء لو نظر الى
الرجل المجامع او الى الذكرين المتجامعين او ذكر وبهيمة فامنى ولو حج
او اعتمر تطوعا فافسد بالجماع مثلا ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم
للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنته او في القابل وقضاء كل حج
فاسد على الفور وان لم يكن حج اسلام ونحوه مما هو فوري **الثاني**
الطيب وفيما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة مع العلم والعمد
من غير فرق بين الاكل والشم والبخور والتداوي وغير ذلك مما يحرم
عليه منه بل لو استعمل دهنا مطيّبا ولو في حال الضرورة ولو سعوطا
او احتقانا وجبت الشاة نعم ان كان عليه او على ثوبه وسهى عن ازالته
الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيّب وجبت ازالته بنفسه



بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده وان كان الاولى غسل الحلال له
بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ولا باس
بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا لا باس بالفواكه كالاترج و
التفاح والرياحين كالنيلوفر والورد ونحوها بناء على تحريم ذلك ونحوه
على المحرم وان كان الاحوط الكفارة به ايضا كما ان الاحوط التكفير بالدم
بالادهان بالسمن ونحوه مما يجوز اكله للمحرم وان كان الاقوى العدم
**الثالث** قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ العشرة او العشرين
وح ففي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير دم واحد
ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان والاحوط ثبوت الدم ببلوغ
الخمسة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في اليد الناقصة اصبعا ذلك ايضا
والاحوط اعطاء حكم الاصلية لليد الزائدة بل وكذا الاصبع الزائد وان
كان الاقوى خلافه ولو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب
الشاة تعدد المد بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين
ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى ولو قلم تمام اليدين واحد
الرجلين مثلا في مجلس واحد او بالعكس فالاحوط المد للزائد على العشرة
مع الشاة والفدية لكل ظفر ولو قلم من كل من اليدين والرجلين ما
ينقص عن المجموع ولو يسيرا وجبت الفدية لكل ظفر وبعض الظفر كالكل
في الاحوط نعم لو قصّه دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية ولو
تغاير فالاحوط التعدد ولو افتاه مفت خطأ بتقليم ظفر فقلمه وادماه
لزم المفتي شاة وان لم يكن محرما بل ولا من اهل الاجتهاد نعم يعتبر صلاحيته
للافتاء بزعم المستفتي ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي
والاحوط قبول قول المستفتي في الادماء وان كان الاقوى خلافه كما ان
الاحوط الكفارة على المفتي لو افتى بغيره فقلم السامع فادمى وان كان الاقوى

خلاف فيه ولا ضمان على المفتي لو افتى بالادماء او بغيره من المحظورات و ان كان هو الاحوط والاقوى وجوب الشاة الواحدة على المفتين اجمع اذا كان استناد الفعل الى فتواهم لا سيما اذا كانت الفتوى منهم دفعة و ان كان الاحوط التعدد مطلقا والاحوط بل الاقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وان لم يدم الرابع لبس المخيط من لبسه حال الاحرام عالما عامدا كان عليه دم شاة بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد كان عليه ذلك ايض وان جاز له ذلك حتى السراويل بل الاحوط ذلك ايض لو لبس الخفين او الشمشك ولو مضطرا والاحوط شمول اللبس للتوشح والحاق الدرع المنسوج ونحوه بالمخيط وكذا القباء اذا لبسه المضطر غير مقلوب والطيلسان اذا زره الخامس الراس وفي حلق شعره عامدا عالما بل مطلق ازالته شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام ولو لغير ضرورة وان كان الاحوط ح الشاة كما ان الاحوط احد الثلثة في شعر البدن عدا الابطين اما هما ففي نتفهما دم وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الدم ايض في قص الشارب وحلق العانة كما ان الاحوط والاقوى الحاق الحلق بل مطلق الازالة بالنتف بل الاحوط اجراء حكم البعض على الكل والمدار على صدق مسمى حلق الراس اما مع عدمه فالاحوط الدم مع المساواة لنتف الابطين او ازيد والصدقة بشيء فيما كان دون ذلك ولا فرق في ترتب الفدية على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الاذن له سواء كان الحالق محلا او محرما اما اذا لم ياذن له فحلق راسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فلا فدية على احد منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شعر ولو شعرة اطعم كفا من طعام ويستحب الكفارة ولو فعل ذلك في الوضوء بل مطلق



الطهارة ولو التيمم لم يلزمه شيء وان كان الاحوط الكف ايض بل الدم لو كان الساقط كثيرا وفي التظليل سائرا ولو لضرورة شاة والاحوط الصدقة مع ذلك بمد عن كل يوم والاحوط منه شاة لكل يوم على المختار نعم الظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج بل الاحوط تعددها في المضطر بتعدد السبب كما لو ظلل مثلا للصداع ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب اخر اقتضى التظليل بل لو عاد عليه ذلك السبب لتعدد ايض وان لم يكن قد كفر للاول بل الاحوط ذلك ايض في المختار لو عصى فظلل ثم تاب ثم عاد وكذا يجب الشاة لو غطى راسه بثوب مثلا او طينه بطين ستره او ارتمس في الماء او حمل على راسه ما يستره بل الاحوط تعددها لكل يوم على المختار وان كان الاقوى خلافه نعم لو كرر المختار التغطية تعددت وان كان في مجلس واحد ولا تتعدد بتعدد الغطاء ولا فدية بستر بعض الراس بحيث لا يخرجه عن كونه مكشوفا كالنقطة من الطين وعصام القربة والخيط ونحو ذلك نعم يتحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته والله العالم السادس الجدال ففي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق منه ثلثا شاة ولا كفارة فيما دون ذلك وان وجب الاستغفار والتوبة ولا يعتبر توالي الايمان الثلث في الاخير فضلا عن الاول ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة ولا اثم وان كان الاحوط ذلك نعم لو اريد به اكرام اخيه لو قال له لا تفعل فحلف على الفعل مرارا فلا كفارة والظاهر ان وجوب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس الا او اثنتين فالبقرة ولو كان ازيد من ثلث ولم يكن قد كفر فليس الا بدنة واحدة وكذا في ثلث الصدق ولا شيء في الفسوق سوى الاستغفار ولكن يستحب له الصدقة بشيء بل بالبقرة والله العالم السابع قلع شجر الحرم غير المستثنى ولو كان القالع محلا ففي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وابعاضها قيمته الا اذا اعادها الى مكانها او ساوى في الجودة والا ففي الحرم وقد عادت على ما كانت عليه والا بان جفت ولم تعدها

الاعادة فالكفارة بحالها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم الا ما استثني و
ان كان الاحوط الصدقة بما تيسر واحوط منه ضمانه بقيمته والله العالم
تتمة اذا اجتمعت اسباب للكفارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم
الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد
او وقتين كفر عن الاول اولم يكفر بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد
والوطي ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من سماه بين
اتحاد المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه لزمه ايضا لكل مرة
كفارة فلو كرر الايلاج والاخراج في الموطوءة الواحدة في المجلس الواحد تكررت
الكفارة نعم لو لم ينزع الذكر من الفرج كان وطئا واحدا وان تكرر الانزال منه
والتحريك بالذهاب والاياب اما لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر
الكفارة نعم ان كان الحلق في وقتين بان حلق بعض راسه غدوة والاخر عشية
تكررت الكفارة ولو لبس ثيابا متعددة واحدا بعد واحد تكررت الكفارة
وان كان في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد بل لو كرر لبس الثوب
الواحد بان نزعه ثم لبسه وهكذا تكررت ايضا بل لو لبس الثياب المتعددة دفعة
واحدة تكررت ايضا على الاصح ولو تطيب مرة بعد اخرى تعددت ايضا اما
اذا جمع انواعا من الطيب وتطيب به دفعة فلا تعدد وكذا لو تكرر منه
تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد تطيبا واحدا ولو قبل متعددا
بان نزع فاه ثم عاود فقبل تكررت ايضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكررها
بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه وبالجملة فالمدار على صدق تعدد السبب
عرفا واتحاده وكل محرم لبس او اكل عامدا عالما ما لا يحل اكله او لبسه
ولم يكن له مقدر شرعي كان عليه دم شاة بل هو كذلك في كل محرم على المحرم
مما لم ينص على عدم الكفارة فيه او نص على ان فيه دما من غير تعيين نعم
لا كفارة على الساهي والناسي والجاهل في غير الصيد وان استحب طعام



٣٢٦

اطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة او التصدق بكف من طعام في تقليم ظفر من
اظفاره ناسيا وبما استطاعه في سقوط الشعر منه بلا قصد بل يستحب له اذا فرغ من
مناسكه واراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم ثم التصدق به ليكون كفارة لما اكل
او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فتثبت فيه الكفارة مع السهو
والجهل بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فيخرجها بنفسه ان افاق والا فوليه
نعم لو كان مجنونا احرم به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي والله العالم والحمد
لله رب العالمين تكملة في الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي
احرم له بالعدو والاحصار الذي هو الامتناع كذلك بالمرض فالمصدود الذي
تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل بمحله من كل ما احرم منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق
غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته اما اذا لم تقصر وجب عليه سلوكه
واستمر على احرامه وان كان اطول بل لو خشي الفوات ح لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بالعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج لغير الصد ولا يجوز له التحلل لخوف الفوات
بل ولا بالعلم به قبل تحققه على الاصح ثم ياتي بالحج في القابل واجبا ان كان الحج واجبا
عليه وجوبا مستقرا او كان مستطيعا في السنة القابلة والا اتى به ندبا ولا يتحلل
المصدود الا بعد ذبح الهدي او نحره في محل صده او بعثه وزمان النحر
من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج ولا يجب عليه التاخير الى حصول الضيق
وان ظن انكشاف الصد قبله الا ان الاحوط الذبح او النحر في يوم النحر واما
مكانه فيجوز في الحل والحرم بل في بلده والاحوط وجوب نية التحلل عند الذبح
وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط الحلق او التقصير ايضا وان كان
الاقوى عدم اعتبار شيء منهما ولو كان قد ساق هديا ثم صد اواحصر
كفاه ما ساقه عن هدي للتحلل وان كان هو الاحوط ولا بدل لهدي
التحلل اختيارا ولا اضطرارا فيبقى على احرامه ح مع العجز الى ان يقدر عليه
او على اتمام النسك ولو عمرة ويتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين

بل يتحقق الحصر بالمنع عن ما يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه في الاركان
الثمانية ولا يجب الصبر عليه حتى يفوته الحج ولو وقف العامة بالموقفين قبل
وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا ولم يمكن التاخر عنهم فهو بحكم من فاته
الحج لا بحكم المصدود وان كان الاحوط اجراء الحكمين عليه ولو صد بعد
ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض
ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز
التحلل بالهدي مكانه واولى من ذلك لو كان الصد عن منى ومكة ولو
صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى فان اتى بالطواف والسعي
في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه والا فالاقوى التحلل بهدي
والاحوط البقاء على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد حتى ياتي
بباقي المناسك ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث
والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي تلك السنة مع الامكان
والا ففي القابل وان كان المصدود معتمرا بعمرة تمتع تحقق صده بمنعه من
دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال ولو بعضها بل هو
كذلك في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى
عليه حكم المصدود وان كان الاحوط البقاء على احرامه بالنسبة اليهن
خاصة ثم ان التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة فيجوز له التحلل
بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم عليه لفوات الحج وان
كان هو الاحوط ولو حبس بدين فان كان قادرا عليه ولم يؤد فغير لم
يتحلل بالهدي وان عجز عن ادائه تحلل بالهدي والاحوط مراعاة محلل
غير المصدود له البتة ويتحقق الصد بالحبس ظلما على مال او على الحج
نفسه ولو صابر المصدود حتى فات الحج لم يجز له التحلل الا بالهدي سواء
كان ذلك منه لرجاء زوال العذر اولا بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته



يفوته الحج ولا دم عليه للفوات كما عرفت وان كان هو الاحوط وعليه تدارك الحج
ان كان قد استقر عليه قبل ذلك او كان باقيا على الاستطاعة والا فان كان
ندبا فلا وان وجب بالشروع وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق
التقصير وذهبت استطاعته ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل
من العمرة بالهدي بل لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه
لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده وان كان الاحوط خلافه ولو علم
انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل نعم لو غلب على ظنه انكشاف العدو
قبل الفوات جاز له التحلل فضلا عما كان يرجوه وان كان الاحوط البقاء على
احرامه كما في غيره من ذوي الاعذار فاذا لم يتحلل وانكشف العدو ولم
يفت الوقت اتم نسكه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف ا
العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء
الشرائط ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده ح ولو افسد حجه
فصد تحلل وكان عليه بدنة للافساد ودم التحلل والحج من قابل للافساد
ان كان الحج مندوبا وسقط عنه وجوب الاتمام بالصد وان كان حج
اسلام استقر وجوبه او استمر الى قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب
حجتين عليه الاولى للاسلام والثانية للافساد ولو تحلل المصدود
قبل الفوات وانكشف العدو وفي وقت متسع لاستيناف الحج وجب عليه
فعله ان كان واجبا وثبت عليه حجة العقوبة وكذا يجب عليه فعل الحج
ايضا ان كان الفاسد ندبا وليس عليه حج اخر ولو انكشف ولم يكن قد
تحلل مضى في اتمام فاسده وقضاه واجبا وان كان الفاسد ندبا فان
فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد لا دم
الفوات ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون
عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما عرفت

ولو صد فافسد جاز له التحلل ايضاً وعليه بدنة للافساد ودم التحلل والقضاء
وان بقي محرماً حتى فات تحلل بعمرة ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
سواء غلب على الظن السلامة او العطب من غير فرق بين المسلم والكافر
نعم يجوز له ذلك في الاول بخلاف ما لو ظن العطب او تساوى الاحتمالان
ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى الدفاع وجب فان لبس جنة للقتال
ساترة للراس كالجوشن او مخيطة كان عليه الفدية ولو قتل نفساً او
اتلف مالاً لم يضمن ولو قتل صيداً للكفار كان عليه الفداء ولا قيمة
للكفار ولو طلب العدو مالاً لم يجب بذله ان لم يكونوا مأمونين وان
امنوا وكان ممكناً له وجب هذا كله في الصد واما الاحصار فمن
تلبس بالاحرام بحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما
ساقه ان كان ساق والا بعث هدياً او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجاً كما ان زمانه يوم النحر على الاحوط وان كان
الاقوى الحاق ايام التشريق به وفناء الكعبة ان كان معتمراً فاذا بلغ
على مقتضى الوعد ان كان والا فالى ان يمضي زمان النحر قصر واحل
من كل شيء على المحرم الا النساء خاصة فليمسك عنهن حتى يحج في القابل
بنفسه او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً او واجباً غير مستقر
او مستقراً او قد عجز عن الرجوع نعم لو كان واجباً مستقراً وتمكن من الرجوع
توقف تمام الاحلال فيه على فعل النسك بل يقوى الحاق المتاجر
المتبرع عن الغير بالمندوب ايضاً في الاجتزاء بالنيابة ولو احصر في عمرة التمتع
فالظاهر حل النساء له بالتقصير وان كان الاحوط الاتيان به ولو استنابة
ولو بان للمحصر عدم ذبح هديه الذي بعثه وكان قد تحلل لم يكن عليه اثم
ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام وكان عليه هدي في القابل
وليمسك من حين بعث الهدي الى يوم الوعد بل الاحوط من حين

سال ١٣١٨ خورشيدي
بازديد شد



حين الانكشاف ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لاتمام
نسكه فان كان في عمرة مفردة اتمها وان كان في الحج وقد ادرك احد
الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة مفردة وعليه في القابل قضاء الواجب
المستقر او المستمر ويستحب له قضاء المندوب ولو علم الفوات او فات
بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير فالاحوط بل الاقوى وجوب المضي
الى مكة للتحلل بالعمرة واذا احل المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان
عليه فعل العمرة مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقاً او استمراره والا
استحب له عند زوال العذر من غير مضي زمان وان كان الاحوط
له فعلها في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا
قارناً اذا كان قد تعين عليه ذلك بل وان لم يكن في الاحوط والاقوى
نعم لو كان فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين
عليه القران والاحوط في التدارك الاتيان بمثل ما خرج عنه مطلقاً مع
امكانه من غير فرق بين القران وغيره هذا ويستحب ان يبعث هدياً
مع من يريد الحج ويواعده يوم اشعاره وتقليده ونحره فيجتنب الباعث
ما يجتنبه المحرم بعد اللبس والنزع وكشف الراس على صورة المحرم
من دون تلبية من ذلك اليوم الى زمان الوعد بالذبح من يوم النحر
ان كان والا فالى مضي زمانه بل الاحوط له الكفارة بفعل ما يوجبها
على المحرم بل الاولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى
اجراء هذه الاحكام على باعث ثمن الهدي والمدار على التخمين في الوصول
الى الميقات ويستحب ايضاً كيفية اخرى تقوم مقام الحج في كل سنة
بان يبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه
اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه والاولى
ان تكون كثياب المحرم وتهيأ واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى

تغرب الشمس والله العالم والهادى والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين الاكارم
الميامين

بلغ مقابلة على نسخة الاصل
بحسب الجهد والله العالم والحافظ

تم تصحيح الكتاب ... على الشيخ العالم ...
... بالكمال ...
... الشيخ ... المكي ...

خورشيدى
بازرو شد
كتابخانه آستان قدس
وقف ...

۲۳۴

سال ۱۲۰۸ خورشیدی
بازبینی شد